هو العزيز

دورة العلوم والمعارف الإسلامية

رسالة

حول مسألة رؤية الهلال

موسوعة علمية فقهية في لزوم اشتراك الآفاق

عند رؤية الهلال في دخول الشهور القمرية

بحوث علمية ومراسلات تحليلية

في شتى مادة الخلاف

المؤلف

سماحة العلامة آية الله السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علمیه فقهیه فی لزوم اشتراک...

کاتب:

محمد حسین حسینی طهرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

بی جا

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علميه فقهيه فى لزوم اشتراک...

اشارة

سرشناسه : حسینی طهرانی، سیدمحمدحسین، ۱۳۰۵ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور : رساله حول مساله رویه الهلال: موسوعه علمیه فقهیه فی لزوم اشتراک.../ لمولفه محمدالحسین الحسینی الطهرانی.

مشخصات نشر : [بی جا: بی نا]، [۱۳۷۱؟].

مشخصات ظاهری : ۱۷۶ ص.: مصور، نقشه.

فروست : دوره العلوم والمعارف الاسلامیه؛ ۶.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : ماه -- رویت (فقه)

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱۳/ح۵ر۵ ۱۳۷۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۱-۴۳۹۹

كلام العلّامة الخوئى حول رؤية الهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيّٰاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّٰاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضّٰالِّينَ

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين لا يخفى أنّ سماحة الآية الحجّة أستاذنا العلّامة المحقّق الحاج السيّد أبى القاسم الخوئى مدّ ظلّه العالى أصدر فتوى منه حول مسألة رؤية الهلال، على عدم لزوم اتّحاد البلاد فى الآفاق، و كفاية الرّؤية الإجماليّة لجميع الأصقاع و النّواحى فى العالم.

و أدرجها مع ما استدلّ عليه دام ظلّه فى رسالة منهاج الصّالحين.

و لمّا كانت هذه الفتوى مع الأدلّة الّتى أقامها عليها غير تامّة عندى على حسب نظرى القاصر، كتبت رسالة و أرسلتها إلى حضرته، و بيّنت فيها مواضع النّقد و التّزيف، و أقمت براهين و شواهد على أنّ الحقّ هو فتوى المشهور، بلزوم الاتّحاد فى الآفاق فى الرؤية، و عدم كفاية الرؤية للآفاق البعيدة.

و ها نحن نورد أوّلا عين عباراته دام ظلّه فى رسالة المنهاج، ثمّ نورد عين الرّسالة المرسلة، حتّى تتبيّن مواقع الجواب، و يتّضح تطبيقه على مواضع ما أفاده مدّ ظلّه من كلامه.

قال مدّ ظلّه: مسئلة ۷۵:

إذ ارئى الهلال فى بلد كفى فى الثّبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الآفاق، بحيث إذ ارئى فى بلد الرؤية، رئى فيه، بل الظّاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثّبوت لغيره من البلاد مطلقا بيان ذلک: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما ما يتّفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب.

ثانيهما ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أمّا القسم الأوّل، فقد اتّفق علماء الإماميّة على أنّ رؤية الهلال فى بعض هذه

البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لا محالة إلى مانع يمنع من ذلک، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلک.

و أمّا القسم الثّانى (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التّعرّض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدّمين، نعم حكى القول باعتبار اتّحاد الأفق عن الشّيخ الطّوسى فى المبسوط، فإذن المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدّمين، و انّما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخّرين.

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأفق و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد و قالوا بكفاية الرّؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينهما.

فقد نقل العلّامة فى التّذكرة هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى المنتهى و احتمله الشّهيد الأوّل فى الدّروس و اختاره صريحا المحدّث الكاشانى فى الوافى و صاحب الحدائق فى حدائقه و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النّراقى فى المستند و السيّد أبو تراب الخونسارى فى شرح نجاة العباد و السيّد الحكيم فى مستمسكه.

و هذا القول أى كفاية الرّؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر و لو مع اختلاف افقها هو الأظهر. و يدلّنا على ذلک أمران:

الأوّل: أنّ الشّهور القمريّة إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتّخاذه موضعا خاصّا من الشّمس فى دورته الطّبيعيّة و فى نهاية الدّورة يدخل تحت شعاع الشّمس و فى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيّة بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكّن من رؤيته ينتهى شهر قمرىّ و يبدء شهر قمرىّ جديد.

و من الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرىّ جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون اخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلک لمانع خارجىّ كشعاع الشّمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلک، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقّق فى الكون، لا يعقل تعدّده بتعدّد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشّمس، فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعة طلوع خاصّ بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظّاهرة الكونيّة بمسئلة طلوع الشّمس و غروبها، قياس مع الفارق، و ذلک لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها تكون بطبيعة

الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاصّ و مغرب كذلک، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرق واحد و لا مغرب كذلک، و هذا بخلاف هذه الظّاهرة الكونيّة، أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشّمس، فإنّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

و نتيجة ذلک: أنّ رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعيّة على خروج القمر عن الوضع المذكور الّذى يتّخذه من الشّمس فى نهاية

دورته، و بداية لشهر قمرىّ جديد لأهل الأرض جميعا، لا لخصوص البلد الّذى يرى فيه و ما يتّفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان فى الأفق مبنىّ على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها، إلّا انّه لأصله- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معيّنة دون أخرى، فإنّ حاله مع وجود الكثرة الأرضيّة و عدمها سواء.

الثّانى: النّصوص الدّالّة على ذلك و نذكر جملة منها:

١- صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما.

فإنّ هذه الصّحيحة بإطلاقها تدلّنا بوضوح على أنّ الشّهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقيّة الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متّفقة فى آفاقها أو مختلفة، إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتّفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السّلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السّلام فى مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢- صحيحة أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه الّا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشّهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يقضى الّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.

الشاهد فى هذه الصّحيحة جملتان: الأولى قوله عليه السّلام: «لا تقضه إلّا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاة» إلخ فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشّهر القمرىّ واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

و لا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية قوله عليه السّلام: لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإنّه كسابقه واضح الدّلالة على أنّ الشّهر القمرىّ لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها، فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار و إن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال فى مصر كافية لثبوته فى بقيّة الأمصار، من دون فرق فى ذلك بين اتّفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال، أى خروج القمر عن المحاق حكم لتمام أهل الأرض، لا لبقعة خاصّة.

٣- صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: و لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه.

فهذه الصّحيحة ظاهرة الدّلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدة معه فى الأفق أو مختلفة، و إلّا فلا بدّ من التّقييد بمقتضى و رودها فى مقام البيان.

۴- صحيحة عبد الرّحمن بن ابى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدّلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عدّة روايات فى كيفيّة صلاة عيدى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التّكبير من قوله عليه السّلام فى جملة تلك التكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيدا.

فإنّ الظّاهر أنّ المشار إليه فى قوله عليه السّلام: «هذا اليوم» هو يوم معيّن خاصّ الّذى جعله اللّه تعالى عيدا للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية، و من ناحية اخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنّتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١

و يدلّ أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة فى أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم، ضرورة أنّ القرآن نزل فى ليلة واحدة، و هذه اللّيلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كلّ أمر حكيم.

و من المعلوم أنّ تفريق كلّ أمر حكيم فيها لا يخصّ بقعة معيّنة من بقاع الأرض، بل يعمّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية و من ناحية أخرى قد ورد فى عدّة من الرّوايات أنّ فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كلّ أمر حكيم.

و من الواضح أنّ كتابة الأرزاق و البلايا و المنايا فى هذه اللّيلة إنّما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعة خاصّة، فالنّتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا، لا أنّ لكلّ بقعة ليلة خاصّة.

هذا مضافا إلى سكوت الرّوايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الأفق فى هذه المسألة، و لم يرد ذلك حتّى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الرّوايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشّمس و غروبها و قد عرفت أنّه قياس مع الفارق- انتهى ما أفاده أطال اللّه عمره.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٣

الموسوعة الاولى حول رؤية الهلال

اشارة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٥

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و صلّى اللّه على محمد و آله الطّاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

السّلام عليك يا أمير المؤمنين و إمام الموحّدين و سيّد الوصيّين و قائد الغرّ المحجّلين و رحمة الله و بركاته

و حياة أشواقى إليك و تربة الصّبر الجميل ما استحسنت عينى سواك و ما صبوت الى خليل

أيا كعبة الحسن الّتى لجمالها قلوب أولى الألباب لبّت و حجّت

بريق الثّنايا منك أهدى لنا سنا بريق الثّنايا فهو خير هديّة

و أوحى لعينى أنّ قلبى مجاور حماك فتاقت للجمال و حنّت

و لولاك ما استهديت برقا و لا شجت فؤادى فأبكت إذ شدت ورق أيكة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٦

سلام على السّيد السّند و الحبر المعتمد استاذنا الأفخم العلم العالم العلّام حجّة المسلمين و الإسلام الآية العظمى الحاج السّيد أبى القاسم الخوئى أمدّ اللّه أظلاله الشّارفة و بلّغه غاية مناه بحقّ محمّد و عترته الطّاهرة.

أرج النّسيم سرى من الزّوراء سحرا فأحيا ميّت الأحياء

و لفتیة الحرم المنیع وجیرة ال - حیّ المریع تلفّتی و عنائی
وا حسرتا ضاع الزّمان و لم أفز منکم اهیل مودّتی بلقاء
و متی یؤمّل راحة من عمره یومان یوم قلی و یوم تناء
یا ساکنی البطحاء هل من عودة أحیی بها یا ساکنی البطحاء
أن ینقضی صبری فلیس بمنقض وجدی القدیم بکم و لا برحائی
واها علی ذاک الزّمان و ما حوی طیب المکان بغفلة الرّقباء
أیّام أرتع فی میادین المنی جذلا و أرفل فی ذیول حباء
ما أعجب الأیّام توجب للفتی منحا و تمنحه بسلب عطاء
و کفی غراما إن أبیت متیّما شوقی إمامی و القضاء ورائی

و بعد إهداء أحسن مراتب السّلام و أکمل التّحیّات و أتمّ الإکرام و إبراز غایة ودّی و إخلاصی و ولهی و فرط اشتیاقی إلی لقیا طلعتک المنیرة و وجهک المیمون و الاستمطار من شآبیب فیضک الواسع و نفحات سرّک المصون.

أحمده علی آلائه الّتی منها أن وفّقنی للمثول بین یدیک فی هذه اللّحظات بهذه الوریقات بالکتابة الّتی هی إحدی اللّقائین؛ کما أحمده علی بلائه الّذی منه أن حرمنی منذ سنین عدیدة عن التّشرّف باستلام عتبة باب العلم و معدن الحکمة مولانا أمیر المؤمنین علیه صلوات اللّه و الملائکة المقرّبین؛ و عن زیارة سماحتک بوّابه الآیة الحجّة؛ جعله الله من عباده المخلصین و أولیائه المقرّبین؛ آمین ربّ العالمین.

ثمّ انّی طالما کنت مطّلعا علی فتیاکم فی مسألة رؤیة الهلال و عدم لزول الاشتراک

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۷

فی الآفاق فی رسالة منهج الصّالحین؛ و لکنّ المانع من تذکاری إیّاکم بجهات المسألة أوّلا: أنّ اختلاف الآراء أمر دارج بین الطّلبة و الأعلام؛ و ثانیا: أنّ مثلی مع ضیق النّطاق و قصور الباع و البضاعة المزجاة لا یلیق للتعرّض حوم هذه المسائل؛ و لکن لمّا کان عید الفطر فی هذه السّنة معرکة عجیبة فی جمیع النّواحی و باعثا للاختلاف الشدید الموجب لترک الجماعات و سقوط الأبّهة و العظمة و بروز النّفاق و أیادی الشّیطان؛ هذا من ناحیة؛ و من ناحیة اخری؛ أنّ صدرک الواسع و حجرک المبسوط أجازا للمشتغلین من قدیم الأیّام، البحث و النّقد، و إن طالا و اتّسعا مع اللّطف و الکرامة و الإرشاد و الهدایة؛ صلّیت و استخرت الله ثمّ أجزت نفسی و تجرّأت أن أکتب لسماحتک مطالب حول هذه المسألة، فإن تلقّیتها بعین القبول و الرّضا فلا مناص من تجدید النظر و تبدیل الکلام بفتوی لزوم الاشتراک فی الآفاق. و ما توفیقی إلّا بالله علیه توکّلت و إلیه أنیب.

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم و الحمد لله ربّ العالمین الّذی جعل الشّمس ضیاء و القمر نورا لیعلم النّاس عدد السّنین و الحساب. قال عزّ من قائل فَالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسْباناً ذلِکَ تَقْدِیرُ الْعَزِیزِ الْعَلِیمِ «۱»، و قال یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ «۲» و قال الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ «۳».

و صلّی الله علی خیر من اوتی جوامع الکلم و فصل الخطاب، نبیّنا الأعظم، محمّد بن عبد الله الحمید المحمود و علی آله الطّیبین الطّاهرین أمناء المعبود.

و بعد فهذه رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، جمعت فیها ما مرّ علی فکری القاصر و خطر علی قلبی الفاتر، من لزوم اشتراک البلدان فی الآفاق بالنسبة إلی رؤیة الهلال فی الحکم بدخول الشّهر الهلالیّ و عدم کفایة الرؤیة فی الآفاق البعیدة.

فنقول بحول الله و قوّته و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلیّ العظیم:

إنّ البحث حول هذه المسألة يقع فى جهتين، الأولى: الجهة العلميّة، و الثّانية: الجهة الشّرعيّة.

---

(١) سورة الأنعام: ۶- الآية ۹۶.

(٢) سورة البقرة: ٢- الآية ١٨٩.

(٣) سورة الرحمن: ۵۵- الآية ۵.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٨

أمّا البحث عن الجهة الأولى

فسرد الكلام فيها يقع بعد تمهيد مقدّمات

اشارة

و إن كان بعضها نافعا للجهة الشرعيّة أيضا.

الأولى: نسبة القرب و البعد بين الكرتين من الكرات السّماويّة لا تختلف،

سواء جعلنا الاولى ساكنة و الأخرى متحرّكة أو بالعكس، فما فى فرضيّة بطلميوس من سكون الأرض و حركة الشّمس حولها و حركة القمر حول الأرض لا يوجب اختلافا فى القرب و البعد و النّسبة سواء.

إنّ مدار حركة الأرض حول الشّمس فى الهيئة الجديدة عبارة عن منطقة البروج الّتى كانت مدارا لحركة الشّمس حول الأرض فى الهيئة القديمة.

و لذلك لا يرى الاختلاف الفاحش بين الزّيجات المستخرجة من مرصودات المتقدّمين كصاحب المجسطى: بطلميوس و البتّانى و الحكيم محيى الدين المغربىّ و المحقّق الطوسىّ و الرّاصدين فى سمرقند و الزّيج الهندى و الزّيج البهادرىّ و أصحاب زيج الغ بيك و بين حساب منجّمى الغرب جميعا، و القليل من الاختلاف المشاهد بينهما إنّما هو بسبب أدقّية نظر المتأخّرين.

و العجب أنّ زيج لوريۀ الفرانسوىّ مثل الزّيج البهادرىّ فى غالب المحاسبات و هو أدقّ الزّيجات. نعم إن كان بينهما فرق و اختلاف ففى الثّوانى و الثّوالث و الرّوابع و أحيانا فى الدّقائق لا فى الدّرجات فى الأغلب، هذا مع بعد العهد و طول الزّمن.

الثّانية: أنّ القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دورا كاملا

يساوى ٣۶٠ درجة فى طول ٢٧ يوما و ٨ ساعات تقريبا. و هذه المدّة تسمّى شهرا نجوميّا. فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين.

و بما أنّ الأرض بحركتها الانتقاليّة أيضا تسير نحو المشرق دورا كاملا يساوى ٣۶٠ درجة فى طول ٣۶۵ يوما و ربع يوم، فتطوى المدار نحو المشرق كلّ يوم ما يقرب درجة و هو ۵٩ دقيقة و ۵٨ ثانية يعنى أقلّ من درجة بقليل فلا بدّ عند محاسبة الشّهر الهلالىّ الملحوظ فيه الزّمان الحاصل بين اقترانيهما المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر و حركة الأرض و هذا

الزّمان يبلغ ۲۹ يوما و ۱۳ ساعة تقريبا و هذه المدّة تسمّى شهرا هلاليّا.

فالقمر فى الشهر الهلالىّ يدور فى المدار دورا أزيد من الدّورة الكاملة و هو

۳۸۹ درجة تقريبا.

الثالثة: أنّ الشّهر القمرىّ و هو فصل زمان مقارنتى الشمس و القمر المتواليتين

أو مقابلتهما كذلك أو فصل زمان وقوعى الشّمس و القمر المتواليين على خطّ نصف النّهار الواحد يطول تسعة و عشرين يوما و اثنتى عشرة ساعة و أربعا و أربعين دقيقة تحقيقا.

(۴۴/ ۱۲/ ۲۹) فلمّا كان هذا المقدار يتعسّر ضبطه بل يتعذّر العلم به لعامّة النّاس فلا يعرفه إلّا الأوحدىّ العالم الخبير بالزّيجات المستخرجة من الأرصاد الصّحيحة الدّقيقة جعلوا «۱» شهرا واحدا ثلاثين يوما و آخر تسعة و عشرين يوما و هكذا إلى آخر السّنة فيصير مجموع الأيّام على هذا النّهج فى السّنة الكاملة القمريّة يساوى ثلاثمأة و أربعا و خمسين يوما و ثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة ۴۸/ ۸/ ۳۵۴ (۴۴/ ۱۲/ ۲۹) ۱۲ ثمّ لمّا كان هذا المقدار أزيد من ۳۵۴ يوما بثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقة (۴۸/ ۸) جعلوا للسّنوات القمريّة كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريبا سنة كبيسة و لكلّ ثلاثين سنة إحدى و عشرة سنة كبيسة تحقيقا و جعلوا فى هذه السّنة الشّهور التّامّة سبعة و الشّهور النّاقصة خمسة فيصير المجموع ۳۵۵ يوما و على هذا النّهج كانوا يستخرجون التّقاويم و جعلوا الكبائس سنة ۲ و ۵ و ۷ و

---

(۱) و سمّوا الأوّل شهرا وسطيّا و هذا الشهر شهرا حقيقيّا و الأوّل مبنى الأرصاد و الثّانى يستخرج من الأوّل بعد محاسبة التعديلات و غيرها (منه عفى عنه).

۱۰ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۷ و ۲۹.

كلّ هذا على منهج الملل و الأقوام قبل الإسلام و بعده الّذين جعلوا الشّهور القمريّة مبدء تواريخهم بلا نظر إلى الأمور الشرعيّة.

الرّابعة: أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخر أصغر منه

يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطّرف الآخر المظلم الّذى لا يواجه الكوكب المشرق.

فإذن يحدث بهذا الإشراق ظلّ مخروطىّ ممدود تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النّور و الظّلمة.

فلمّا كانت الأرض أصغر من الشّمس بكثير فبطلوع الشمس و إشراقها يحدث ظلّ مخروطىّ طويل تكون قاعدته ما يقرب من الدائرة العظيمة فيظلم نصف الأرض الواقع فى هذا المخروط.

و بما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرّة واحدة فى كلّ يوم و ليلة بحركتها الوضعيّة فلا محالة يدور هذا الظّلّ المخروطىّ حول الأرض دائما و لا يمكث آنا أبدا و إن شئت فقل إنّ الأرض تدور دائما فى هذا الظّلّ المخروطىّ.

فابتداء اللّيل فى كلّ ناحية هو أوّل دخول الأرض فى هذا المخروط. فلا محالة لا يكون فى جميع العالم ابتداء اللّيل إلّا فى خطّ

واحد «۱» شمالا و جنوبا و هذا الخطّ هو

(۱) ما ذكرنا من انطباق أوّل اللّيل على خطّ واحد شمالا و جنوبا إنّما هو على المسامحة للدّلالة على المقصود على سبيل التقريب إلى الذّهن، و الّا ففى الحقيقة لا يكون أوّل اللّيل فى نقطة من الأرض الّا إذا دخلت هذه النّقطة فى نقطة من دائرة الظّل المخروطىّ و هذه الدائرة صغيرة لا تكاد تمرّ على القطبين لكنّها فى أوّل الحمل و أوّل الميزان حيث انطبقت دائرة معدّل النّهار على منطقة البروج تكون موازية لدائرة نصف نهار مارّ على القطبين و فى غيرهما حيث تسير الأرض شمالا و جنوبا و يصير المعدّل بعيدا عن المنطقة إلى نهاية مقدار ۲۳ درجة و ۳۰ دقيقة و ۱۷ ثانية فلا محالة خرجت عن الموازاة، و هكذا الأمر بالنسبة إلى آخر اللّيل و هو الخروج عن الظّلّ. (منه عفى عنه)

نصف النّهار للبلاد الواقعة جميعا فى طول واحد إذا بلغ حدّ غروب الشّمس.

و بهذه المناسبة لا يكون آخر اللّيل و هو الخروج عن الظّلّ إلّا فى خطّ واحد كذلك.

و لا يكون نصف اللّيل و ثلثه و ربعه و خمسه و هكذا إلّا فى خطوط خاصّة لا يتعدّاها إلى غيرها.

و بالمناسبة الإضافيّة أيضا لا يكون أوّل النّهار و آخره و وسطه إلّا فى خطوط خاصّة بعينها لا يتعدّاها إلى غيرها، لأنّ الظّلّ المخروطىّ حيث يتحرّك، يتحرّك بتبعه نصف كرة الأرض المستضىء بتبع حركة الظّلّ المخروطىّ، ففى كلّ نقطة من نقاط العالم على حسب اختلاف مشرقه و مغربه يوم خاصّ و ليلة خاصّة.

فاللّيل و النّهار فى بلدة طهران مثلا غير اللّيل و النّهار فى ما يليها من البلاد الواقعة فى المشرق و المغرب كسمنان و همدان مثلا.

الخامسة: قسّموا الدائرة الكاملة ثلاثمأة و ستّين درجة،

فقسّموا الأرض بما انّها تدور حول نفسها على محور القطبين شرقا و غربا على ۳۶۰ درجة.

و اعتبروا هذا التّقسيم فى البلاد مبتدئا من جزائر خالدات الّتى كانت فى غرب إسبانيا مائلا نحو المشرق و سمّوها بالطّول الجغرافيائى.

مثلا قالوا إنّ طول مكّة ۷۷ درجة «۱» يعنى انّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقا بهذا المقدار.

و لمّا أصبحت هذه الجزائر غريقة تحت الماء «۲» ذهبوا يعيّنون المبدء من رصد كرنويج الواقع فى ناحية الشّمال الغربىّ من مدينة لندن و ذلك، لأنّ هذه المدينة واقعة فى ما يقرب من أوّل المعمورة طولا من الرّبع المسكون و لا يختلف طولها عن جزائر خالدات إلّا بدرجات قليلة أوّلا، و لأنّ فيها رصدا يمكن النظر إلى الكواكب جميعا و إلى السّيّارات و الشّمس و القمر و إرصادها فى أىّ نقطة من المدار ثانيا.

فإذا وصل مركز الشّمس إلى نصف النّهار بالنّسبة إلى ذلك الرّصد، جعلوا يقدّرون أوّل مبدء الطّول.

المنجّم المعروف: فلا- فلامستيد فى القرن الثامن عشر الميلادى كان رئيسا لهذا الرّصد، و ألّف تأليفات نافعة لطول البلاد و عرضها و خرائط مهمّة و طرقا نافعة لإرصاد الكواكب.

و قسّموا الأرض أيضا جنوبا و شمالا على مأة و ثمانين درجة و سمّوها بالعرض الجغرافيائى، و كان المبدء خطّ الاستواء المسمّى

بالدائرة الاعتداليّة أو معدّل النّهار إلى قطبى الشّمال و الجنوب.
و قسّموا النّواحى الشّماليّة على ۹۰ درجة مائلا نحو الشّمال حتّى إذا وصل نفس القطب الشّمالى.
مثلا عرض بلدة طهران يساوى ۵۹ ثانيه و ۴۱ دقيقه و ۳۵ درجة يعنى انّها واقعة فى العرض الشّمالى على هذا البعد من دائرة معدّل النّهار و قسّموا النّواحى الجنوبيّة أيضا كذلك و سمّوها بالعرض الجنوبى.

السّادسة: أنّ الأرض كرويّة لا مسطّحة

و هذه النظريّة قد أصبحت فى هذا العصر من البديهيات الّتى لا مجال للنّقد و البحث فيها أىّ مجال فإذن تطلع الكواكب و تغرب و منها القمر فى ناحية دون أخرى.

السابعة: أنّ الأفق الحقيقىّ فى كلّ ناحية هو محيط الدّائرة العظيمة

الّتى تنصف

(۱) قال فى شرح الجغمينى: طول مكة من جزائر خالدات (عزى) اى سبع و سبعون درجة و عشر دقائق و عرضها (كأم) أى إحدى و عشرون درجة و أربعون دقيقة. (منه عفى عنه)
(۲) و هذا بعد ما حاسبوا الطّول من ساحل البحر الغربى من إسبانيا فى مدة طويلة.
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۳
كرة الأرض بنصفين متساويين بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه النّاحية على مركز هذه الدائرة. و الأفق المحلّى فى كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرة على سطح الأرض يراها أهل هذه النّاحية، موازية للدّائرة العظيمة.
مثلا إذا قام إنسان فى بيداء سهل بلا جبل يرى فى غاية مدّ بصره أنّ السماء متّصلة بالأرض بالدّائرة الّتى تحيطها من كلّ جانب. هذه الدّائرة تسمّى بالأفق المحلّى.
و المناط فى إمكان رؤية الكواكب و عدمه، كونها فوق الأفق المحلّى و كونها تحت هذا الأفق، لا الأفق الحقيقى، و هذا واضح.

الثامنة: أنّ القمر فى حال المقارنة مع الشمس تنطبق الدّائرة الظّاهرة «۱» منه على الدائرة المستضيئة

من شعاع الشّمس فإذن لا يرى نصفه الّذى يسامت الأرض. و هذه الحالة تسمّى بالمحاق لمحق نوره.

(۱) المراد من الدائرة الظّاهرة من القمر هو نصفه الذى يسامت الأرض فى أىّ حال و زمان. و هذه الدائرة ربما تكون مرئيّة بتمامها و يسمّى البدر و هو فى حال المقابلة، و ربما تكون غير مرئية أصلا و يسمّى المحاق و هو فى حال المقارنة ربما تكون بعضها مرئيّة فقط و هو فى حال كونه هلالا و فى سائر أحواله كالتّسديس و التّربيع و التّثليث. (منه عفى عنه).
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۲۴
و هذا على قسمين:
الأوّل: حالة الكسوف و هى حالة اجتماع الأرض و القمر فى درجة واحدة من برج واحد على عرض واحد و على رأى القدماء

اجتماع الشمس و القمر كذلك.

الحالة الثانية: فيما إذا كانا فى برج واحد و درجة واحدة و لكن لم يكونا فى عرض واحد، بل كان الاختلاف بينهما قليلا إلى خمس درجات شمالا أو جنوبا، أو أكثر من الخمس باختلاف المنظر.

و ذلك لأنّ القمر تختلف نسبة حركته إلى منطقة البروج فتارة يميل إلى الجنوب خمس درجات و اخرى إلى الشّمال كذلك، فإذن لا يتحقّق الكسوف لاختلاف العرض و إن كانت المقارنة حقيقيّة، و لكن لمحق نوره لا يرى أبدا.

و علّة عدم رؤيته إنّ وضعه قريب جدّا فى الظّاهر «١» للمحلّ الّذى تشغله الشّمس فى السّماء فيوجّه نحو الأرض نصف كرته المظلم المحجوب عن الأشعّة الشّمسيّة.

و هذا يتّفق فى كلّ شهر هلاليّ مرّة واحدة.

و لو لا اختلاف العرض فى القمر لكان فى كلّ شهر هلاليّ يتحقّق كسوف فى آخره و خسوف فى وسطه لكن لمكان اختلاف العرض لا يتحقّق الكسوف فى المحاق أواخر الشّهور، و بملاحظة محق نوره تسمّى هذه الحالة حالة المحاق.

و إذا خرج القمر عن هذه الحالة لا بدّ أن يرى على شكل هلال ضعيف، لكنّ دقّة القطر المنوّر للهلال جدّا تمنعنا عن رؤيته إلى حدّ يسير فى الفضاء و يبعد عن الشّمس بقدر يصير قابلا لرؤيته بشكل الهلال. هذا الفصل من الزّمان يسمّى تحت الشعاع و هو ما إذا كان الفاصل بين جرمى الشمس و القمر على قدر نصف جرميهما.

و امّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير فى المدار ما يقرب ثمان درجات، و حيث نعلم أنّ زمان سير القمر فى المدار فى كلّ درجة

---

(١) يعنى ليس وضعه حينئذ قريبا من المحل الحقيقى للشمس، بل وضعه قريب من المحل الذى يظهر لنا من الشمس، و هو امتداد شعاع أبصارنا إليها. (منه عفى عنه)

يطول ما يقرب ساعتين، فإذن يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ستّ عشرة ساعة تقريبا.

اعلم أنّ حالتى المحاق و تحت الشعاع جميعا تطولان ثمان و أربعين ساعة تقريبا، لأنّ القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتى عشرة درجة فى المقارنة و يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتى عشرة درجة من المقارنة فالمجموع أربع و عشرون درجة المساوى لسير القمر فى المدار زمانا لثمان و أربعين ساعة.

بعضهم يسمّى المحاق و تحت الشّعاع باسم واحد و عبّر عنهما بالمحاق أو تحت الشّعاع، و لا مشاحة فى التعبير.

التّاسعة: أنّ حركة الأرض حول الشمس لم تكن على كيفيّة واحدة

بحيث تنطبق دائرة معدّل النّهار على دائرة منطقة البروج دائما، بل تختلف نسبة المعدّل إلى المنطقة فى كلّ يوم من الأيام.

ففى أوّل الحمل الّذى هو أوّل نقطة الاعتدال الرّبيعيّ، تنطبق الدائرتان، و يكون اليوم و اللّيلة فى جميع نقاط الأرض متساويين.

ثمّ تميل دائرة المعدّل عن المنطقة إلى طرف الشّمال «١» شيئا فشيئا، ميلا دائما مستمرّا، ثلاثة أشهر إلى آخر الجوزاء و أوّل السّرطان.

و فى جميع هذه المدّة تختلف نسبة الأيّام إلى لياليها فى جميع نقاط الأرض إلّا

---

(١) التعبير الى طرف الشّمال على مبنى القدماء و ما هو المشاهد بالحسّ و المتعارف فى التعبير من حركة الشّمس حول الأرض و امّا بالنسبة إلى الواقع و هو حركة الأرض حول الشّمس فتمايل المعدّل عن المنطقة إلى طرف الجنوب يقرب الصّيف و تصير الأيّام فى النواحى الشّمالية أطول من اللّيالى و أوّل السّرطان الّذى هو أوّل نقطة الانقلاب الصّيفى فى النّواحى الشماليّة يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبيّا. (منه عفى عنه)

فى نفس خطّ الاستواء و حواليه تقريبا و آخر انتهاء ميل المعدّل عن المنطقة يكون ثلاث و عشرين درجة و ثلاثين دقيقة و سبع عشرة ثانية شماليّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ لى). «١»

و أوّل السّرطان و هو أوّل نقطة الانقلاب الصّيفيّ يكون أطول أيّام السّنة فى النّواحى الشّماليّة بالنّسبة إلى خطّ الاستواء و دائرة المعدّل، و أقصرها فى النّواحى الجنوبيّة، و هذا آخر نقطة الميل الشّمالى، ثمّ يميل المعدّل إلى المنطقة جنوبا من أوّل السّرطان شيئا فشيئا ثلاثة أشهر إلى آخر السّنبلة و أوّل الميزان فيرجع المعدّل إلى حالته الأوّليّة فينطبق على المنطقة، فتساوى الأيّام و اللّيالى مرّة أخرى فى جميع بقاع الأرض.

ثمّ يميل المعدّل أيضا نحو الجنوب من أوّل الميزان الّذى هو أوّل نقطة الاعتدال الخريفى، شيئا فشيئا حتّى يبلغ ثلاث و عشرين درجة و ثلاثين دقيقة و سبع عشرة ثانية جنوبيّة (١٧ و ٣٠ و ٢٣ بى) فى مدّة ثلاثة أشهر إلى آخر القوس و أوّل الجدى. و يكون عندئذ أقصر أيّام السّنة فى النّواحى الشماليّة و أطولها فى النّواحى الجنوبيّة، و هذا آخر الميل الجنوبى.

ثم يميل المعدّل أيضا نحو الشمال من أوّل الجدى الّذى هو أوّل نقطة الانقلاب الشّتوىّ، ثلاثة أشهر إلى آخر الحوت و أوّل الحمل، فتنطبق الدائرتان أيضا و يتساوى الملوان.

و مدّة هذا الميل الشّمالى و الجنوبى فى دورة كاملة لحركة الأرض حول الشمس المسمّاة بالحركة الانتقاليّة تبلغ اثنى عشر برجا كاملا، لا ربط لها بالشهور الهلاليّة، و تسمّى بالسّنة الشمسيّة.

ثمّ تكرّرت السّنوات بدوران الأرض حول الشمس مع ميل المعدّل عن المنطقة شمالا و جنوبا على هذا المنهج دائما.

العاشرة: أنّ حركة القمر حول الأرض ليست على كيفيّة واحدة

بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائما بل ينطبق بعض الأحيان على المنطقة ثمّ يميل عن

---

(١) اعلم أنّ القدماء ضبطوا غاية ميل المعدّل عن المنطقة ٢٣ درجة و ثلاثين دقيقة و لكنّ المتأخّرين ضبطوها ٢٣ درجة و ٢٧ دقيقة و تخيّلوا أنّ القدماء لم تكن محاسباتهم المبتيّة على ارصادهم دقيقة لكن قبل خمس عشرة سنة جائت كشفيّة جديدة فى عالم النّجوم و هو أنّ غاية ميل المعدّل عن المنطقة لا تكون امرا ثابتا بل متغيّرة دائما على جهة النقصان فإذن تبيّن أنّ محاسبة القدماء صحيحة و هذا الاختلاف حصل من مرور الدّهور. (منه عفى عنه)

المنطقة شمالا ما يقرب خمس درجات، ثمّ يرجع إلى المنطقة، ثمّ يميل عن المنطقة جنوبا ما يقرب خمس درجات، ثمّ يميل

إلى المعدّل.

و تستمرّ حركة القمر على هذه الوتيرة دائما «١».

الحادى عشرة: الشّهر القمرىّ على أربعة أقسام:

الأوّل: الشّهر القمرىّ الحسابىّ، و هو فصل زمان مقارنتى النّيّرين المتواليتين، و يكون تسعة و عشرين يوما و اثنتى عشرة ساعة و أربع و أربعين دقيقة (۴۴ قه- ١٢ عت- ٢٩ يوما) و هذا لا يختلف بمرّ الدّهور الثانى: الشّهر القمرىّ الوسطى، و هو جعل شهر ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين ثمّ

---

(١) اعلم أنّ مدار الأرض حول الشمس ليس بيضيّا صحيحا مهندسيّا بل انّما هو شبه الدائرة و وقعت الشمس خارجة عن مركزها و لهذا سمّى هذا المدار فى ألسنة العرف بالبيضىّ، كهذا الشكل شكل مدار الأرض و ليس هذا بيضيّا.

ثمّ انّ هذا المدار انّما هو بسبب شكل مدار الأرض أولا و جذب القمر و المرّيخ و زحل و بقيّة السيّارات و الشّمس ايّاها ثانيا. فنتيجة جميع هذه العوامل صيّرت المدار على هذا النّهج (منه عفى عنه).

ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين و هكذا على هذا المنهج. «١»

و صحّحوا المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضّابطة بجعل كبائس كما عرفت.

و عليه الملاحدة الإسماعيليّة.

الثالث: الشّهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ، و هو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيّين.

و لا يكون هذا إلّا تسعة و عشرين يوما أو ثلاثين يوما على حسب اختلاف المقامات و الأوضاع الفلكيّة الدّخيلة فى الرؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم.

فإذن تارة يكون شهر تسعة و عشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين ثمّ ثلاثين و تارة يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر متواليات، تسعة و عشرين، و لا يمكن أزيد من ذلك، و تارة يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات، ثلاثين، و لا يمكن أزيد من ذلك. فلا يمكن أربعة أشهر متواليات تسعة و عشرين، و لا خمسة أشهر متواليات ثلاثين.

الرّابع: الشّهر القمرىّ الهلالىّ الشرعىّ، و هو المبدوّ برؤية الهلال خارجا، لا إمكان رؤيتها كما ستعرف إنشاء الله تعالى.

الثانية عشرة: الأمور الدّخيلة فى إمكان رؤية الهلال فى أوّل الشّهر الهلالىّ وجوه:

الأوّل: اختلاف البلاد طولا،

لأنّ كلّ بلد يكون طوله أقلّ من جزائر خالدات أو من رصد كرنويج، أقرب فى الرّؤية، لغروب النّيّرين فيه بعد غروبهما من البلد الّذى يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يرى الهلال فيه دون ذلك، و إن كان عرضهما سواء.

مثلا إذا فرضنا فى بلدة طهران الّتى يكون طوله من نصف نهار كرنويج واحدا و خمسين درجة و نصف درجة و تغرب الشمس

فيها قبلها بثلاث ساعات و ستّ و عشرين

---

(١) لا يخفى أن محاسبة الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هو المتّفق عليه بين الفلكيّين المتفكرين فى خلق السماوات و الأرض كلّهم لا يكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقية بعد محاسبة المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات، فتصير شهورا هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما فى القسم الثالث و أمّا الملاحدة من الإسماعيليّة فلا يعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون فى محاوراتهم و أعمالهم على الشهور الوسطيّة و يلتزمون بالكبائس كما بيّنّاه. (منه عفى عنه)

دقيقة (٣ عت و ٢٦ قه)، ان يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع و ان يكون إلى خروجه درجة واحدة، فإذن يخرج بعد ساعتين.

ففى طهران و جميع البلاد الّتى يكون طولها أزيد من ساعة و ستّ و عشرين دقيقة، لا يكون الهلال قابلا للرّؤية، و إن كانت متساوية فى العرض بالنسبة إلى طهران فى الجملة.

و فى جميع البلاد الّتى يكون طولها أقلّ من ساعة واحدة و ستّ و عشرين دقيقة، يكون قابلا لها.

الثّانى: اختلاف البلاد عرضا. و هذا من ثلاث جهات:

الجهة الأولى، بعد المعدّل عن المنطقة و قربه منها،

لما ذكرنا أنّ أيّام السّنة تختلف طولا و قصرا على حسب درجة اختلاف بعد المعدّل عن المنطقة، و من هذه النّاحية أيضا يختلف وقت غروب الشمس فى الأماكن المختلفة عرضا، فيمكن أن تغرب الشّمس فى ناحية و لم يخرج القمر عن تحت الشّعاع، ثمّ تغرب فى ناحية أخرى و قد خرج عن تحته، فيرى الهلال فى الثّانية دون الأولى.

مثلا فى بلدة طهران الّتى يكون عرضها الشمالى (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) يكون أطول أيّام السّنة و هو أوّل السّرطان، ما يقرب أربع عشرة ساعة و نصف ساعة، و فى نفس اليوم يكون النّهار فى بلدة جنوبيّة من المعدّل بحيث يكون عرضها الجنوبيّ بهذا المقدار و هو (٥٩ ثانية و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجة) جنوبيّة و كانت متساوية الطّول لطهران، أقصر أيّام السّنة، و هو تسع ساعات و نصف ساعة تقريبا، فإذن يكون الاختلاف بينها و بين طهران خمس ساعات، فيطلع الشّمس فى طهران بنصف هذا المقدار و هو ساعتان و نصف ساعة قبل تلك البلدة و يغرب ايضا بعدها بهذا المقدار. فحينئذ إذا فرضنا وقت الغروب فى تلك البلدة، كون القمر تحت الشّعاع بدرجة واحدة، لم ير الهلال فيها، و بعد سيره فى المدار بدرجة واحدة تطول ساعتين، يخرج و يرى فى طهران، لأنّ غروب الشمس فى طهران إنّما هو بعد نصف ساعة من خروج القمر عن تحت الشّعاع.

الجهة الثّانية، بعد القمر عن المعدّل شمالا و جنوبا ما يقرب عشر درجات.

فإذا كان القمر بعيدا عنه شمالا لم ير الهلال فى بعض النّواحى الجنوبيّة، و إذا كان بعيدا عنه جنوبا لم ير الهلال فى بعض النّواحى الشّماليّة، و إن كانت النّواحى متساوية الطّول.

الجهة الثالثة، لمّا كان مدار حركة القمر حول الأرض غالبا حول المعدّل،

فكلّ

بلد يكون أبعد من المعدّل شمالا و جنوبا، يكون دائرة مدار حركة القمر حولها بالنسبة إليه، أبعد من المناطق الاستوائيّة، فيكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر.
فيلزم أوّلا، أن يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب.
و ثانيا، تكون الأغبرة المجتمعة فى حوالى الأفق فيه أكثر و تكون الرّؤية أصعب.
و هذه الجهة موجبة لامتناع الرّؤية أو صعوبتها فى البلاد الّتى يكون عرضها كثيرا، بخلاف ما إذا كان مدار القمر فى البلد أقرب إلى الانتصاب، فتكون الرّؤية أسهل.

الثالث: الأوضاع الفلكيّة

اشارة

و هى أمور:

الأمر الأول، بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبّر عنه ببعد سوى «١»

و هو بعد مكان القمر عن الشمس فى السّماء «٢»، لأنّ القمر إذا بعد عن الشمس مقدارا قريبا من اثنتى عشرة درجة أو أقلّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع «٣» و صار قابلا للرّؤية، و المعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار بعد سوى عشر درجات.
لكنّ المقامات تختلف، لأنّه ربما خرج فى أوّل الغروب فيكون قابلا للرّؤية و لكن بصعوبة، لأنّ القطر المنوّر للهلال حينئذ دقيق جدّا، و أمّا إذا خرج مثلا فى أوّل النّهار قبل غروب الشّمس باثنتى عشرة ساعة، يسير فى المدار إلى الغروب ستّ درجات، فحينئذ يكون بعده عن الشمس عند الغروب بثمان عشرة درجة، فيزيد بعد سوى و يصير القطر المنوّر ضخيما يرى بالسّهولة.

الأمر الثانى، بعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زمانا المعبّر عنه بالبعد المعدّل

و هو بعد زمان مغيبيهما، ثمّ يحاسب على حسب الدّرجات مكانا فيصير بعد جرم القمر عن جرم الشمس فى السّماء لكن على جهة الغروب.
لأنّه كلّما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الأفق أكثر، فيرى فوق الأفق بسهولة. و أمّا إذا كان هذا البعد قليلا، يغرب القمر بعد غروب الشمس بفاصلة قليلة، و لا يكون قابلا للرّؤية.

---

(١) سوى بالضّم و القصر، فما ربما يسمع أو يرى فى بعض الكتب من ضبطه بالفتح و المدّ أو بالكسر و المدّ أو القصر فهو لحن (منه عفى عنه).

(٢) اى تفاوت تقويمى النّيّرين اى تقويم الشمس الحقيقىّ، و تقويم القمر المرئىّ (منه عفى عنه).

(٣) لا ـ يخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكامى و هلالى. و ما حدّدناه فى طىّ كلامنا باثنتى عشرة درجة انما هو فى الأحكامىّ، و أمّا الهلالى فهو أقلّ منه كثيرا (منه عفى عنه).

و المذكور فى الكتب المشهورة، أنّه ينبغى أن يكون البعد بين مغربى النّيّرين أكثر من عشرة أجزاء و قيل: ينبغى أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر، حتّى يكون مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثى ساعة أو أكثر، حتى يكون مكث الهلال فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثى ساعة أو أكثر، و لكنّ التّحقيق أنّ الهلال يرى ببعد تسع درجات أيضا.

لأنّ الأرض تدور حول نفسها كلّ درجة فى أربع دقائق، و فى هذه المدّة يقرب الهلال من محلّ غروبه درجة واحدة، فإذا كان بعد مغرب القمر عن مغرب الشمس عشر درجات، فبعد حاصل ضربهما و هو (٤٠ ۴ ١٠) أربعون دقيقة يخفى الهلال تحت الأفق.

و اعلم أنّ من جملة ما هو دخيل فى البعد المعدّل، حالة ترقّص القمر عند علماء الفلك، فيشاهد القمر كأنّه واقف مضطرب.

ففى هذه الحالة يكون مكث القمر فوق الأفق أكثر ممّا لم يكن فيه هذه الحالة

فتكون الرّؤية أسهل.

حالة التّرقّص هى حالة مدار سير القمر حول الشمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المضرّس بقليل و فيما يبعد عنها كذلك.

و هذا المدار المضرّس هو مداره حول الشّمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض و سير الأرض حول الشمس.

ثمّ اعلم أنّ ممّا هو دخيل فى الرؤية و سهولتها، ارتفاع الهلال من الأفق لأنّه كلّما كان أكثر كانت الرؤية أسهل.

هذا و لكنّ الارتفاع ليس دخيلا فيها بحذاء البعد السّوى و البعد المعدّل، بل هو أمر تابع لمقدارهما فبحصول مقدار بعديهما يحصل قدر الارتفاع قهرا.

و امّا انحراف القمر عن الشّمس شمالا أو جنوبا و تعيين القطر المنوّر للهلال على حسب الثّوانى الفلكيّة فليسا دخيلين فى الرؤية البتّة، و ما ترى أنّ بعض الفلكيين يحاسبونهما- فى مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال و كيفيّة مشاهدته.

الرّابع: العوامل الفيزيكيّة،

كوجود الأبخرة المائيّة فى الهواء و عدمها.

ففى فصل الشّتاء تكون الأبخرة المائيّة المتلألأة كثيرة فى الهواء فيرى الهلال تحتها رقيقا و تكون الرؤية أصعب.

و فى فصل الصّيف تكون الأبخرة المائيّة قليلة، و الموادّ المحرقة و الغازات غير

المائيّة كثيرة، فينعكس النّور و ينكسر، فيرى الهلال تحتها غليظا ضخيما، فتكون الرؤية أسهل.

هذا مضافا إلى جهات أخرى غير مستمرّة، مثل السّحب و الغيوم و الرّياح الموجبة لكدورة الهواء و تضريس بعض الأراضى و الجبال و كلالة البصر، فتكون الرؤية أصعب.

بخلاف الصّحو و صفاء الهواء و تسطيح الأرض و حدّة البصر الموجبة لسهولة الرؤية، لكن لا يمكن ظبطها.

الثالث عشرة: إنّ متقدّمی علماء النّجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلّيّة لرؤية الهلال فی جميع الشّهور،

و ذلک لتعذّر تعيين ضابطة كلّيّة للأهلّة، من حيث البعد السوی و البعد المعدّل و الارتفاع و انحرافه عن مغيب الشمس و مكثه فوق الأفق و سائر الجهات الفلكيّة الّتی لا يمكن إدراج جميعها تحت قاعدة كلّيّة أبدا.

و امّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم فی تخريج هذه الضّابطة، لكن لم يأتوا بشیء فی المقام، و كلّ ما أوردوه ناقص مراعی فيه بعض الجهات دون بعض.

و قد أتعب نفسه المحقق الطوسی كثيرا علی ما فی زيج ايلخانی و غيره من الكتب، و ذكر نتيجة محاسباته من لحاظ البعد بين تقويمی النّيّرين و بين مغربيهما المعبّر عنهما بالبعد السّوی و البعد المعدّل، و ذهب إلی أنّ البعد المعدّل إذا كان عشر درجات فالهلال قابل للرؤية أیّ نحو كان.

فبنی علی أنّ فی كلّ ناحية يكون الهلال قابلا للرؤية يبقی فی السماء أربعين دقيقة، لما مرّ عليک من ضرب عشر درجات فی أربع دقائق.

و لم يكن فی علماء الإسلام فلكی خبير مثل هذا المحقّق مجدّا فی تعيين هذه القاعدة الشّاملة، و لذلک تری أنّ أصحاب التّقاويم المستخرجة من بعده، ذهبوا إلی هذا المرام و لم يتعدّوا عنه و بنوا علی أنّ أقلّ درجة البعد المعدّل لا بدّ و ان يكون عشر درجات حتّی يصير الهلال قابلا للرؤية.

و لكنّه (قدّه) مع هذا التّعب لم يأت بحساب صحيح دقيق، بل هو عين التقريب، لأنّه أوّلا:

أدخل تحت محاسباته بعد السّوی الواقعی و البعد المعدّل الواقعی، و هذا غير مجد، بل لا بدّ من محاسبة بعد السّوی المرئیّ و البعد المعدّل المرئیّ، لأنّه باختلاف المناظر يختلف بعداهما، و المرئیّ منهما يختلف باختلاف النّواحی و البلاد و باختلاف الشّهور

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۳۵

و لا يكون تحت ضابط «۱». و ثانيا:

أنّه ذهب إلی أنّ أقلّ بعد سوی عشر درجات، مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائط بنحو أعلی من كثرة البعد المعدّل و الارتفاع ربما يمكن الرؤية مع تسع درجات بالنّسبة إلی بعد سوی «۲». هذا مع أنّه ادّعی فلكیّ خبير جدّا أنّه رصد الهلال أوّل الغروب من دخول شهر من الشّهور، فوجد البعد المعدّل ثمان درجات.

فإذن تعيين الضّابطة الكلّيّة الحقيقيّة لرؤية الهلال عند المنجّمين من الأمور المستحيلة، نعم لا بأس بما ذكروه علی سبيل التقريب.

الرّابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام كانوا يعرفون الصّور الفلكيّة و منازل القمر،

و المنازل الثّمانية و العشرون للقمر كانت من مخترعاتهم، و ايضا كانوا خبيرين بحساب الأنواء الّتی هی التغييرات الجوّيّة، و مواضع الطّلوع و الغروب.

و كانوا يستدلّون من أوقات الطّلوع و سقوط المنازل علی اختلاف الأهوية، و واقفين بهذه الأمور إلی حدّ لم يكن يعرف مثله لسائر الملل و الأقوام، بحيث يعرف هذه المواضع من علم النّجوم من خصائصهم فی زمان الجاهليّة.

الأعراب كانوا يميّزون الكواكب السّيّارات من الثّوابت، نری اسم زحل و عطارد فی أشعارهم فی الجاهليّة، و أيضا نری فی مسطوراتهم اسم زحل و مشتری و مرّيخ قبل نقل العلوم من يونان ففی أشعار كميت المتولّد فی سنة ۶۰ من الهجرة و المتوفّی

فی سنهٔ ۱۲۶ نری اسم زحل و مرّیخ.
یقولون: إنّ الأعراب الجاهلیّهٔ من بنی تمیم کانوا یعبدون عطارد.
و یستفاد من مسطورات المولّفین السّریانیّین و الیونانیّین فی القرن الخامس و السّادس قبل المسیح أنّ الأعراب المجاورین الشّام و العراق کانوا یعبدون کوکب زهرهٔ فی زمان ظهوره الصّباحیّ.

---

(۱) و لذلک تری أنّ أرباب الزیجات و أصحاب الأرصاد یحاسبون اختلاف المنظر فی الخسوفین و الهلال بلا کلام فلا تقریب من هذه الحیثیّهٔ فی محاسباتهم و لکنّ المحقّق المذکور لم یذهب فی تعیین الضّابطهٔ الکلیّهٔ إلی محاسبهٔ اختلاف المنظر فأصبحت محاسباته فی هذا المقام علی سبیل التقریب (منه عفی عنه).
(۲) و قد تقدّم أنّ التحقیق أنّ الهلال یری علی بعد تسع درجات أیضا، و بذلک صرّح الرّاصدون بسمرقند، بل بأقل من تسع درجات بقلیل أیضا. (منه عفی عنه).
رسالهٔ حول مسألهٔ رؤیهٔ الهلال، ص: ۳۶
و هذا الّذی ذکرنا مختصر ممّا ذکر من اختصاصاتهم بالنّجوم و تبحّرهم فی الأنواء، و التفصیل فی کتب عبد الرّحمن الصّوفی و المجسطی للبطلمیوس و أنواء أبی حنیفهٔ الدّینوری و روضهٔ المنجّمین للحکیم شهموادان الرّازی من کتب القدماء و کتاب علم الفلک «۱»، تاریخه عند العرب فی القرون الوسطی، للمستشرق الایطالیائی: نلّینو. و المستشرق الفرانسویّ سدیّو الّذی ترجم باللّغهٔ الفرنسیّهٔ مقدّمهٔ کتاب زیج الغ بیک ابن شاهرخ بن أمیر تیمور. ذکر فی مقدّمهٔ کتابه هذا ما یفید تضلّع الأعراب فی النّجوم و الأنواء.

الخامس عشرهٔ: السّنوات القمریهٔ و شهورها لم تکن من مختصّات الإسلام و مخترعاته،

بل غالب الملل القدیمهٔ کانوا یتّخذون السّنوات القمریّهٔ و شهورها فی أمورهم.
ملّهٔ الصّین الّذین کانوا یتقدّمون فی علم النّجوم علی سائر الملل، و ذلک قبل ألفی سنهٔ من میلاد المسیح، و کانوا یستخرجون تقاویم الکواکب و یحسبون الکسوفات و الخسوفات، و کانوا یعیّنون عبور ثمانیهٔ و عشرین کوکبا من دائرهٔ نصف النّهار، و یعیّنون دورهٔ حرکهٔ الشّمس علی مقدار ۳۶۵ یوما و ربع یوم، کانوا یتّخذون فی أمورهم و محاوراتهم و تواریخهم السّنین القمریّهٔ و شهورها.
متن: المنجّم المعروف الیونانی الّذی کانت حیاته قبل خمسهٔ قرون من میلاد المسیح، اکتشف أنّ تسع عشرهٔ سنهٔ شمسیّهٔ تشمل مأتین و خمس و ثلاثین رؤیهٔ للهلال، و بعد هذه المدّهٔ أهلّهٔ القمر عادت علی ترتیبها الأوّل و موضعا الشّمس و القمر عادا علی کیفیّتهما الأولی بالنّسبهٔ إلی الأرض.
إنّ هذه المدّهٔ سمّیت عند الیونانیّین بالدّورهٔ الذّهبیّهٔ.
و الأعراب الجاهلیّهٔ بأجمعهم کانوا یتّخذون الشّهور القمریّهٔ فی مواقیتهم، و عند هذه الطوائف جمیعا کان مبدء الشّهر القمریّ، رؤیهٔ الهلال بعد خروجه عن تحت الشّعاع. و لم ینسب إلیهم العلم بمعرفهٔ السّنهٔ الشّمسیّهٔ و شهورها.
إذا تمهّدت هذه المقدّمات، نقول: اتّفقت الأقوام و الملل الّذین کانوا قبل الإسلام و منها العرب الجاهلی الّذین کانوا یتمسّکون فی تواریخهم بالشّهور القمریّهٔ و سنواتها، و بعد الإسلام إلی حدّ الآن علی أنّ مبدء کلّ شهر هو رؤیهٔ القمر بعد خروجه عن

تحت الشّعاع.

(۱) هـذا الكتـاب قـد ترجم باللّغـهٔ الفارسـيّهٔ أخيرا بعنوان: تاريـخ نجوم إسـلامی. و فيه بحث تـاريخی للنّسـیء الوارد فی القرآن الكريم و بحوث أخری.

و ذلک لا يكون إلّا فی وقت غروب الشّـمس يوم التاسع و العشـرين أو الثلاثين، و بـذلک يدخل الشّـهر اللّاحق الّذی مبدؤه أوّل دخول اللّيل.

و بهذه المناسبهٔ يجعلون ليلهٔ كلّ يوم، اللّيلهٔ الّتی قبله لا اللّيلهٔ الّتی بعده.

و كلّ شهر من هذه الشّهور يكون ثلاثين يوما أو تسعهٔ و عشرين يوما. و هذا أمر رائج دارج بين جميع الأقوام.

و هـذا مبنیّ علی أنّ لرؤيـهٔ الهلال الدّالّهٔ علی كون القمر فوق الأفق دخلا فی تحقّق الشّـهر الهلالیّ و إلّا لم يتحقّق شـهر ثلاثونیّ أبدا و لا شـهر تسعهٔ و عشرون ابدا، لما عرفت أنّ كلّ شهر قمریّ فی جميع الأزمنهٔ دقيقا (۴۴ دقيقه و ۱۲ ساعت و ۲۹ يوما) فإذا جعلنا مبدء الشّـهر هو خروج القمر عن تحت الشـعاع مثلا و هو أمر وحدانیّ فی جميع العالم، فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعـد ساعهٔ من اللّيـل و ربمـا بعـد سـاعتين أو بعـد ثلاث ساعات، و هكـذا، و ربما يكون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشـمس أو بعـد ساعـهٔ من طلوعهـا أو بعـد سـاعتين أو بعـد ثلاث ساعـات، أو فی وسط النّهار وقت زوالها، فلا- يمكن تعيينه و تقديره بوجه من الوجوه.

و السّرّ فی ذلک أنّا ذكرنا أنّ القمر يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتی عشرهٔ درجهٔ من المقارنهٔ، و كلّ درجهٔ يطول ساعتين زمانا.

فعلی هـذا إذا فرضـنا فی حين من الأحيـان مثل وقت غروب الشـمس بأفق طهران لمّا يخرج القمر عن تحت الشـعاع و يخرج بعد سيره فی المـدار بقـدر الـدّرجتين المساويتين لأربع ساعات زمانا، ففی نفس الغروب لم يـدخل الشّـهر الجديـد قطعا، و لكن بعد سيره بقـدر درجتين بمـدّهٔ أربع ساعات يخرج القمر و يـدخل الشـهر الجديـد قطعا، فعلی هذا لا بدّ و أن تكون هذه الساعات من الشّهر الماضی و بقيّهٔ ساعات اللّيل من الشّهر الآتی بلا كلام.

مثلا إنّ أربع ساعات من ليلـهٔ الثلاثين من رمضان تكون من رمضان و بقيّـهٔ السّاعات تكون من ليلـهٔ العيـد و إذا فرضـنا أن يكون سير القمر تحت الشّعاع فی المـدار بقـدر ثلاث درجات فی مـدّهٔ ستّ ساعات زمانا، فلا بـدّ و أن نحسب ستّ ساعات اللّيل من شهر رمضان و الباقی من ليلهٔ العيد.

أو أن يكون سيره تحت الشعاع فی المدار بعد خمس درجات، و هی تطول عشر

ساعات، فليلهٔ الثلاثين كلّها تكون من شـهر رمضان، إذا كان اللّيل مثلا عشـر ساعات، و بمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطر و هكذا إذا خرج عن تحت الشعاع و هو تحت الأرض.

مثلا إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأفق طهران تحت الشعاع بعشر درجات و يطول خروجه عنه علی مقدار عشرين ساعهٔ، فلا محالهٔ يخرج عن تحت الشعاع و هو واقع تحت الأرض، فلا بدّ و أن نلتزم بأنّ ثلث يوم الثّلاثين أو نصفه أو ثلثيه و هكذا من شهر رمضان و الباقی من الشّوّال.

و هكذا يكون دخول الشّهر فی كلّ نقطهٔ نقطهٔ من بقاع الأرض طولا، غيره فی نقطهٔ أخری بحسب ساعات اللّيل و النّهار.

فهل يمكن لأحد أن يلتزم بهذه المحاذير الّتی يساوی الالتزام بها، إنكار ضـروريّات الإسلام، بل جميع الملل و الأديان، بل جميع

الأمم و الأقوام؟ كلّا.

فبهذه الوجوه لم يلتزم أحد، بل لم يتفوّه بأنّ الشّهور القمريّة، هى نفس الخروج عن تحت الشّعاع. بل الجميع متّفقون على أنّ للرؤية دخلا فى ذلك.

فجميع الملل بانون على الرؤية، فإذا رأوه حكموا بانقضاء الشّهر السّابق و دخول اللّاحق.

فإذن لمّا كانت الأرض كرويّة، و هى معذلك تدور حول نفسها بحركتها

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٣٩

الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دائما فى كلّ يوم و ليلة تامّة، و هو أربع و عشرون ساعة تقريبا أزيد من الدّورة الكاملة الّتى تساوى ثلاثمأة و ستّين درجة بدرجة «١» واحدة، دورا كاملا، و فى ساعة واحدة تدور أزيد من خمس عشرة درجة بقليل، و فى دقيقة واحدة أزيد من ربع درجة بقليل، و لا تلبث لحظة إلّا و هى تدور حول قطبيها، و بذلك تتبدّل دوائر أنصاف النّهر، و تبعد كلّ نقطة فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائما، فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

---

(١) إنما قيّدنا اليوم بأربع و عشرين ساعة تقريبا، لأنّ الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّة من المغرب إلى المشرق دورا كاملا يساوى ثلاثمأة و ستين درجة فى ثلاث و عشرين ساعة و ستّ و خمسين دقيقة تحقيقا. و يسمّى هذا باليوم النجومىّ. و لمّا تدور الأرض أيضا من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقاليّة فى كلّ يوم ما يقرب درجة واحدة الّتى تطول أربع دقائق تقريبا، فيصير المجموع واحدة و ثلاثمأة و ستّين درجة فى أربع و عشرين ساعة تقريبا، و يسمّى هذا باليوم الشّمسى. امّا اليوم النجومىّ فثابت فى جميع أيّام السّنة، و ذلك لأنّ حركة الأرض من أىّ دائرة من دوائر أنصاف النّهريّة، إذا فرضت مسامتة أىّ كوكب فى السّماء إيّاه إلى دور كامل ينتهى إلى مسامتة ذلك الكوكب لتلك الدائرة، لا يختلف أبدا. و أمّا اليوم الشمسى فيختلف، لأنّ حركة الأرض الانتقاليّة بيضويّة، فيختلف بسببها هذه الأربعة من الدّقائق فى أيّام السّنة، فبعضا يكون أقلّ، و بعضا يكون أكثر، فلذا قلنا أربع عشرين ساعة تقريبا. (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴٠

الشّعاع يراه الّذين كان القمر فوق آفاقهم المحليّة، و لا يراه أهل غير هذه الآفاق ممّن كان القمر تحت آفاقهم.

فبناء على ما ذكرنا، كرويّة الأرض مع بعد البلاد بعضها عن بعض طولا من المغرب إلى المشرق، و عرضا من دائرة المعدّل إلى القطبين، هما السّببان الأصليّان فى اختلاف الآفاق بالنّسبة إلى مطالع القمر و مغاربه، و ليس المانع من الرؤية و طلوعه مجرّد مانعيّة الجبال أو الغيوم أو ما شابههما.

مثلا إذا فرضنا مضىّ ساعة أو ساعتين من اللّيل بأفق طهران، فإذا طلع القمر و خرج عن تحت الشّعاع فى إسبانيا، رآه أهل هذا البلد، و أين المانع من رؤية أهالى طهران إيّاه من غيم أو جبل؟

بل المانع هو اختلاف الأفق. فطلوع القمر فى إسبانيا أمر واضح لكونه فوق افقهم، و امّا بالنّسبة إلى أهالى طهران فلا، لكونه واقعا تحته.

و بهذا تبيّن أنّ الشّهر الهلالىّ يختلف مبدؤه حسب اختلاف البلاد فى رؤية القمر.

نعم، البلاد الّتى لم تر الهلال، لا لعدم كون القمر تحت الأفق، بل لعارض سماوىّ مثل السّحب و الغيوم أو أرضىّ مثل الكثب و الجبال و الأتلال، فهى متّحدة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴١

الأفق مع البلاد الّتى رآه أهلها.
فإذن، الرّؤية ليست موضوعا لدخول الشّهر فى كلّ ناحية على الإطلاق، بل موضوعا دالّا على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الأفق.
و بما ذكرنا ظهر أوّلا:
أنّ نفس خروج القمر عن تحت الشّعاع لا مدخل لها فى تحقّق الشهر الهلالى أصلا.
و ثانيا: أنّ للرّؤية دخلا فى هذا التحقّق.
و ثالثا: فى كلّ بلد تحقّق الرؤية فى أوّل اللّيل أو ما قار به من البلاد فى الآفاق، تحقّق مبدء الشّهر. و فى كلّ بلد لم تتحقّق الرّؤية و كان غير مشتركة الأفق مع البلد المرئىّ فيه، لا يتحقّق مبدء الشهر بل الشّهر يبتدئ من اللّيلة التّالية. و هذا يكون فى البلاد الشّرقيّة عن أفق الرؤية إجمالا.
و رابعا: أنّ الرؤية الفعليّة ليست موضوعا لدخول الشّهر فى كلّ بلدة بلدة، بل الرّؤية الفعليّة إجمالا طريق إلى ثبوت الهلال فوق الأفق.
فالبلاد المتّحدة الآفاق كلّها فى هذا الحكم سواء و البلاد المختلفة الآفاق، كلّ واحد منها تابع لحكم نفسه.
و خامسا: أنّ لطلوع القمر و غروبه دخلا فى تحقّق الشّهر، و هذا يختلف باختلاف المطالع و المغارب بالنسبة إلى القمر. كما أنّ الشّمس تختلف مشارقها و مغاربها فى النّواحى و الأماكن المختلفة و لا فرق بين الشّمس و القمر فى ذلك.
و امّا الاستدلال بأنّ الشّهر الهلالى لا ربط له بالآفاق الأرضيّة و المطالع و المغارب، و إنّما هو حادثة سماويّة لا دخل لها بالأرض- مضافا إلى أنّه دعوى بلا دليل- فتدفعه الأدلّة المتقنة المتقدّمة الّتى لا مناص لنا من قبولها و الالتزام بها.
و لعمرى ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشّعاع و بين الكسوف، فى أنّ كلّ واحد منهما أمر سماوىّ فكيف إذا تحقّق الكسوف المرئىّ فى ناحية و غير المرئىّ فى ناحية أخرى، يلتزم به و بما يترتّب عليه من الأحكام فى هذه النّاحية، و لا يلتزم به و لا يترتّب عليه الأحكام فى تلك الناحية، و لا يلتزم ذلك فى طلوع القمر.
فكما أنّ للنّواحى المختلفة من الأرض دخلا فى تحقّق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولا و عرضا، فكذلك الأمر فى طلوع القمر، و الفرق بينهما تحكّم جدّا.
إن قلت: فرق بين الكسوف و خروج القمر عن تحت الشّعاع، لأنّ الكسوف ليس أمرا سماويّا، و لا ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاب الشّمس لأهل الأرض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض فى الظّلّ المخروطىّ من القمر، كما ورد هذا العنوان فى الرّواية، بأنّه كسفت عنّا الشّمس.
فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلى الأرض و أهلها، و معلوم أنّ الاحتجاب مختلف بالنسبة إلى سكنة الأرض، و لا يكونون جميعا تحت هذا الحجاب.
فأذن فى كلّ ناحية من الأرض حصل الاحتجاب، تترتّب عليه أحكامه من صلاة الآيات و غيرها و فى كلّ ناحية لم يحصل، لا تترتّب عليه الأحكام.
قلت: خروج القمر عن تحت الشعاع أيضا كذلك، لأنّه عبارة عن خروجه من مقارنة الشّمس بمسافة معيّنة بالنّسبة إلى أهل الأرض، فلو لا أهل الأرض و محاذاتهم، لا تتحقّق المقارنة و الخروج أبدا و مع غضّ النّظر عن الأرض، لا يختلف حال القمر فى المحاق و تحت الشّعاع عن سائر أحواله، و هو يدور فى السّماء حول الأرض دائما بلا تغيير كيفيّة و لا تبديل حال، و لكن إذا

لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه، فتختلف الأحوال، ففى حال المقارنة يصير المحاق، و بعدها يرى بشكل الهلال، و فى التسديس و التربيع و التثليث بإشكال مختلفة، و فى المقابلة بشكل البدر. يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ.

و المحصّل: أنّه إذا قطع النّظر عن محاذاة الأرض و نواحيها المختلفة و ملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر فكما أنّه لا يتحقّق خروج عن تحت الشّعاع، لا يتحقّق كسوف أيضا، و إذا لوحظ محاذاة الأرض و اختلاف مناظر أهلها، فكما أنّ الكسوف له ربط بالأرض، كذلك الخروج عن تحت الشّعاع بلا فرق.

و لا يذهب عليك أنّ ما ذكرناه من النّقض إنّما هو بالنّسبة إلى الكسوف فقط، و امّا الخسوف و هو دخول القمر فى الظّلّ المخروطىّ من الأرض، فالنّقض غير واضح، حيث إنّ ظلمة القمر و كدورته حادثة سماويّة كما ورد فى الرّواية بأنّه خسف القمر، فبحيلولة الأرض ينخسف القمر فى السّماء على كلّ حال و إن كانت الأرض دخيلة فى تحقّقه، فلقائل أن يقول فى بادى نظره: إنّ ظلمة القمر واقعة سماويّة و إن كان بالتأمّل التّام يظهر أنّ الخسوف أيضا كذلك.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۳

فان قلت: سلّمنا و لكنّ الدّليل الشرعىّ قائم بأنّ فى كلّ ناحية رئى الكسوف يحكم فيها بأحكام دون ناحية أخرى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر، ففى كلّ ناحية رئى خروجه عن تحت الشعاع حكم بدخول الشّهر القادم، دون ناحية لم ير الخروج فيها.

نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناط اتّحاد الأفق و اختلافه.

و الّذى يمكن أن يغرى بعض الأعلام إلى الميل برفض مسألة الاتّحاد فى الآفاق بالنسبة إلى دخول الشّهر هو عدم تعيين مناط خاصّ لهذه المسألة فى كتب النّجوم و الهيئة.

حيث إنّ الشافعيّة الموافقين لنا فى لزوم الاتّحاد فى الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر «۱» و بعضهم بأنّ المناط هو أربعة و عشرون فرسخا «۲» كلّ ذلك دعوى بلا دليل و قياس بمسافة القصر فى الصّلاة و أين هذا من ذاك؟

و الّذى يسهّل الخطب أوّلا:

أنّ عدم تعيين الآفاق لا يوجب رفع اليد عن الحكم الّذى بيّنّا و الالتزام بخلافه الّذى لا يمكن الالتزام به.

و ثانيا: أنّ الاتّحاد و الاختلاف فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتّحاد و الاختلاف فى مطالعة كما عليه العلماء. و لكن لم ير لأحد منهم تعيين ضابطة كلّيّة للمطالع.

و الّذى ألهمنا اللّه تبارك و تعالى فى ضبط قاعدة كلّيّة للآفاق المتّحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر فى النّواحى المختلفة، و هو الرابطة بين الزمان و المكان: زمان مكث القمر فوق الأفق حتّى يغرب، و المكان البعيد شرقا عن محلّ الرؤية.

بيان ذلك: أنّ كلّ درجة من مكث القمر فوق الأفق يطول أربع دقائق، لأنّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعيّة للأرض من المغرب إلى المشرق. و الأرض تسير نحو المشرق كلّ درجة منها فى أربع دقائق.

---

(۱) التزم به الشيخ يوسف الأردبيلى الشافعى فى كتابه: الأنوار لإعمال الأبرار، فى ص ۲۲۸ من الجزء الأوّل، و الرافعى كما فى حاشية الحاج إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصّفحة.

(۲) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، فى ص ۴۳۴ من الجزء الأول من الطّبعة الرابعة مستدلا بأنّه هو البعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۴

فإذا فرضنا أنّ البعد المعدّل الّذى هو عبارة عن الفصل بين مغيبى النّيّرين فى محلّ الرؤية يكون عشر درجات أحيانا، ففى هذه الصّورة يغرب القمر بعد أربعين دقيقة، بمعنى أنّ الأرض تسير نحو المغرب عشر درجات طولا فى مدّة أربعين دقيقة حتّى تخفى القمر تحتها، و بهذه الحركة يصير محلّ الرؤية بعيدا عن المدار بقدر أربعين دقيقة، و يصل إلى محلّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد الّتى قبله.

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرؤية، و المحلّ الّذى يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقة، متّحدة الآفاق مع محلّ الرؤية، لأنّ القمر فى زمان الرؤية يكون قابلا لها فى جميع هذه البلاد و لو بلحظة.

البلاد الّتى تكون قريبة بالنسبة إلى محلّ الرؤية ترى القمر أطول زمانا من البلاد الّتى تكون بعيدة عنه، و الجميع مشترك فى إمكان الرؤية، و هو المعبّر عنه بالآفاق المشتركة.

لكنّ القمر لم يطلع فى جميع الشهور على نسق واحد حتّى تكون الآفاق المتّحدة مع محلّ الرؤية ثابتة بل بناء على ما مرّ عليك من طلوع القمر فى بعض الأحيان قريبا من تقويم الشّمس، و فى بعضها بعيدا عنه و هو المعبّر عنه بالبعد السّوى أوّلا، و من قرب مغربيهما تارة و بعدهما اخرى، و هو المعبّر عنه بالبعد المعدّل ثانيا، و بارتفاعه عن الأفق تارة و انخفاضه اخرى ثالثا، و بلحاظ اختلاف النّواحى و الأصقاع طولا و عرضا رابعا، و بسائر الجهات الدّخيلة فى الرؤية خامسا، لا بدّ و أن نبيّن تقويم القمر فى أوّل كلّ شهر على حدّه، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد الّتى يكون فيها الهلال قابلا للرّوية بحسب تلك الشهور.

و معلوم أنّه لا يتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلّا بحساب رياضىّ دقيق جدّا لكلّ شهر بحذائه، لكنّ القواعد الشّرعيّة المبتيّة على المساهلات تأبى ذلك كلّه، فاعتبار المطالع المحوجة إلى الحساب و تحكيم المنجّمين غير مقبول شرعا.

فلا مناص إلّا بالأخذ بالقدر المشترك فى الآفاق، أى الّذى يشترك فيه جميع الشهور.

فبناء عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البعد المعدّل للقمر حتّى يصير قابلا للرؤية يكون ثمانى درجات، فأقلّ مدّة بقاء القمر فى السّماء فوق الأفق المحلّى فى أوّل دخول الشّهر يكون على حوالى نصف ساعة بعد غروب الشمس، و يغيب بعد مضىّ هذه المدّة، فكلّ

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۵

بلد شرقىّ قريب العرض بالنسبة إلى محلّ الرؤية إذا كان الاختلاف بينه و بين محلّ الرؤية بقدر نصف ساعة طولا، يجوز له رؤية الهلال فى الأفق بعد الغروب بمدّة عشرين دقيقة، أو خمس عشرة دقيقة، أو عشر دقائق، أو خمسة دقائق، أو دقيقتين، إلى دقيقة واحدة، حتّى إلى لحظة واحدة، إذا حصلت الرؤية فى بلدها وقت غروب الشمس.

فجميع هذه البلاد، متّفقة الآفاق مع محلّ الرؤية و إن لم ير أهلها الهلال.

مثلا إذا رئى الهلال فى طهران، فيجوز رؤيته فى سمنان الواقع فى شرقه بتسع دقائق طولا، و فى دامغان بثلاث عشرة دقيقة، و فى شاهرود بستّ عشرة دقيقة، و فى سبزوار بسبع و عشرين دقيقة، و فى نيسابور باثنين و ثلاثين دقيقة، و فى المشهد الرّضوىّ على ثاويه آلاف التحية و الثناء بثلاث و ثلاثين دقيقة.

و كذا تجوز الرؤية فى البلاد القريبة طولا من هذا البلاد، و إن اختلفا عرضا فى الجملة، كآمل و سارى شمالا و قم و أصفهان جنوبا.

و كذا تجوز الرؤية فى البلاد الغربيّة بالنسبة إلى طهران طولا إذا كان عرضها قريبا من عرضه، كهمدان و كرمنشاه و خانقين و بغداد و القاهرة و غيرها.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۶

فإذن يستفاد ممّا ذكرنا ضابطة كلّيّة و هى:
الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربيّة القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر: و جميع البلاد الشرقيّة الّتى كانت مشتركة فى إمكان الرؤية مع بلد الرؤية و لو بلحظة، واقعة فى الطّول الجغرافيائى بمسافة اثنتين و ثلاثين دقيقة زمانا. «۱»
هذا كلّه البحث عن الجهة العلميّة فى هذه المسألة

و أمّا الجهة الشّرعيّة،

فنقول: إنّ الموضوعات العرفيّة الّتى هى موضوعات للأحكام الشّرعيّة، لا بدّ و أن يؤخذ معناها، و مدى نطاق سعتها و ضيقها، و إطلاقها و تقييدها، و سائر خصوصيّاتها من العرف كالبيع مثلا.
فإذا قال الشّارع يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ، و شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، و فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و غيرها من الآيات، يريد تشريع هذا الأحكام مترتّبة على ما هو شهر عند العرف.
و نحن نرى أنّ العرف، كان يسمّى الشّهر، و ابتداؤه الّذى هو أوّل دخول اللّيل عند ما وجد الهلال المرئىّ فوق الأفق، و لو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.
فبناء عليه، ليلة أوّل رمضان، هو أوّل ليلة لم يسبق برمضان و لو بساعة واحدة.
مثلا إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، و رئى فى إسبانيا و مادريد البعيدتين عن طهران بثلاث ساعات و ستّ و عشرين دقيقة غربا، مضى من اللّيل بأفق طهران هذا المقدار، و مضى من البلاد الشّرقيّة بالنسبة إليه. كبلاد الصّين و اليابان أكثر

---

(۱) و لا يذهب عليك أنّ هذه الضابطة لكلّية فى اشتراک الآفاق انّما هى على تقدير كفاية مجرّد وجود الهلال فوق الآفاق فى دخول الشهور القمريّة فتكون الرؤية فى محلّ دليلا على وجود الهلال فوق الأفق فى هذا العرض العريض، و امّا على تقدير لزوم إمكان تحقق الرؤية الفعليّة فى كلّ بلد بلد بعد رؤية فعليّة فى بلد ما كما سيجىء بيانه بما لا مزيد عليه فغير سديد فعليه لا تنتج الرؤية فى بلد الّا دخول الشهر فى ذلک البلد فقط و لا يسرى الحكم إلى أىّ بلد آخر إلّا إذا اتّحدا عرفا (منه عفى عنه).
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۴۷
من هذا المقدار جدّا، فهذا اللّيل يعدّ من الشّهر السابق.
و ربما طلع القمر فى إسبانيا أوّل دخول ليلهم، و قد طلع الفجر فى تلك البلاد الشّرقيّة.
فأهل إسبانيا إذا رأوا هلال رمضان، يصبحون صائمين، و أهل الصّين و اليابان، يصبحون مجوّزين للإفطار.
و هؤلاء إذا رأوا هلال شوّال، يصبحون مفطرين، و هؤلاء يصبحون صائمين.
هذا مضافا إلى أنّ الشّارع فيما اتّفق الفريقان بروايات مستفيضة صرّح بأنّ المدار فى دخول الشّهر هو الرؤية فى الصيام و الحجّ و العمرة و قضاء الدّيون و سائر الأمور، مثل الأحكام و المسنونات المترتّبة على الشّهور كرجب و شعبان و المحرّم و الصّفر و غيرها، فالخروج عن هذا و الالتزام بخروج القمر عن تحت الشعاع فى مبدئيّة الشّهر، و هو آن واحد و لحظة واحدة فى جميع العالم، يوجب الخروج عن جميع هذه الأحكام البالغة إجمالا حدّ الضّرورة من الدّين، و الالتزام بفقه جديد، لا يشبه شىء منها شيئا من الفقه، و قلب السّنّة ظهر البطن.
هذا مضافا إلى أنّ الالتزام بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر و لو لم تتحقّق فى العالم رؤية أبدا، فتصير الرؤية كاشفة محضة، مع أنّ الرّوايات تدلّ على موضوعيّتها فإذن لا بدّ من الحكم بدخول

الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، و الآلات الحديثة الّتى رئى بها القمر، فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غير المسلّحة محالا، أو بحساب المنجّم الماهر الخبير المطّلع من الزّيجات الدقيقة، فهو يحسب لنا دقيقا أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنّما يكون بعد ۴۴ قه و ۱۲ عت و ۲۹ يوما من الشهر الماضى تقريبا، «۱» و يدلّنا على هذه الشهور واحدا بعد واحد إلى عشر آلاف سنة، فنستريح من هذه الضّوضاء.

إن قلت: إنّ الروايات دلّت على أنّ للرؤية دخلا فى الجملة فى تحقّق الحكم، فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع رئى فى ناحية ما، حتّى نحكم بدخول الشّهر.

---

(۱) انّما قيدناه بالتقريب لأنّ ما هو الثابت غير المتغيّر دائما و هو (۴۴ قه و ۱۲ عت و ۲۹ يوما) انّما هو الفصل بين مقارنتى النيرين و لكن حيث كان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغيرا فالفصل بين الخروجين يكون هذا المقدار على سبيل التقريب. (منه عفى عنه)

قلت: إنّا نعلم علما يقينيّا، أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى أيّة نقطة من نقاط العالم تحقّق، يراه خلق كثير من أهالى تلك النّواحى، فالرؤية قد تحقّقت، و رؤيتنا على حسب المدّعى غير لازم، فالشّهر داخل بلا رؤية منّا فى آفاقنا القريبة، فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغوا، لأنّ الرؤية الإجماليّة على أىّ حال موجودة.

إن قلت: لا يمكن الالتزام بذلك، لأنّ ظاهر الأخبار، هو الرّؤية الحاصلة منّا، أو الواصل إخبارها إلينا فهى الدّخيلة.

قلت: فإذن لا مناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤية ما. و هذه التّوالى الّتى أشرنا إلى بعضها لا يكاد يخفى على المتأمّل فى حاقّ المسألة.

و كذلك لم يذهب أحد من العلماء الى هذا، و الّذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع و رؤيته و لو بعد ساعات من اللّيل فى أفق ما دخيل فى جعل اللّيل من أوّله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. و سيأتى الكلام فى عدم نهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضا.

فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشّعاع و رئى فى بلد ما، نحكم بدخول الشهر فى جميع البلاد، مبتدئا باللّيل، و نلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر.

مثلا إذا خرج و رئى فى إسبانيا ليلة العيد، نحكم بأنّ تلك اللّيلة الّتى مضى منها فى طهران قدر ثلاث ساعات و ستّ و عشرين دقيقة، كلّها ليلة الفطر، و هكذا فى جميع البلاد إلى الصّين و اليابان نحكم بأنّ جميع اللّيلة يحسب من الفطر، و إن مضى من بعضها قدر تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أوّلا إنّه دعوى بلا دليل.

و ثانيا، إذا التزم بأنّ مناط دخول الشهر القمرىّ، هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، و هو أمر واحد سماوىّ فى جميع العالم، لا ربط له بالأرض و مشارقها و مغاربها، و هذا عمدة الدّليل الّذى ربما يتمسّك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، و كفاية رؤية ما فى بلد ما لجميع العالم، فإذن إنّ ذلك البناء مناف للدليل، و خروج عن البناء الّذى بنى، و هدم لأساسه من رأس. ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى النّصف الآخر من كرة الأرض، فى أوّل نهاره، أو وسطه، أو آخره، فكيف

يمكن الحكم بأنّ هذه المدّة الطويلة، من أوّل اللّيل، إلى هذا الحدّ من الزمان، يكون من الشهر اللّاحق.
و من هذا يعلم، أنّ دفع الإشكال، بأنّ عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، انّما هو فى فوق الأرض، دون تحتها، لا يدفع المحذور أبدا، بل يزيد فى الإشكال.
فنسأل أوّلاً: إذا حكم بأنّ المناط، هو نفس الخروج، و هو أمر وحدانىّ، لا يتغيّر بحركة الأرض و المشارق و المغارب، فكيف الفرق بين فوق الأرض و تحتها، فهل هذا إلّا هدم لأساس الدليل؟ و ثانيا: أىّ مزيّة فى جعلنا هذا الحكم لفوق الأرض، دون تحتها، بل نجعله لتحت الأرض دون فوقها و معلوم أنّ الفوقيّة و التحتيّة أمران إضافيان، لا يلتزم بأحدهما دون الآخر إلّا بالدليل.
ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد الّتى تكون فوق الأرض دون تحتها؟ و البلد الّذى جعل مبدأ للحكم أىّ بلد من البلاد؟
إذا جعلنا هذا البلد مثل الصّين و اليابان، فجميع قارّة آسية و اروبة و إفريقيّة، يكون مشمولاً للحكم، و أمّا إذا جعلناه مثل إيران و عراق، فجميع الممالك الغربيّة و بعض الممالك الإمريكيّة، يكون مشمولا له، و إذا جعلناه مثل إسبانيا و برتقال، فجميع الممالك الإمريكيّة يكون مشمولا له.
هذا إذا أريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقيّة، و أمّا إذا أريد ترتّبه على النّواحى القريبة الّتى يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرؤية ستّ ساعات مثلا، دون البعيدة الواقعة تحت الأرض، الّتى يكون اختلافها اثنتى عشرة ساعة أو أكثر.
ففيه: أىّ مناط خارجىّ فى تعيين محلّ القرب و البعد، و أىّ دليل شرعىّ لهذا الفرق؟ و الإطلاقات إن يؤخذ بها فلا مجال فيها لهذا التفصيل، و إن لم يؤخذ بها، فانصرافها إلى كلّ بلدة يكون الهلال فوق افقها، و المانع من رؤيته أمر عارضىّ من سحب أو غيوم، و المعبّر عنها بالبلاد المتّحدة الآفاق، هو المتعيّن.
و إذا أريد أنّ الإطلاقات منصرفة إلى النّواحى المعمورة من الأرض، و حيث إنّ تحتها لا يكون معمورا فى ذلك الزّمان، لا يكون الحكم شاملا له.
ففيه: هلّا يلتزم هذا فى الصّلاة و الصوم و الحجّ و غيرها من الأحكام، و التزم باختصاصه بالنّسبة إلى رؤية الهلال و مطالع القمر؟ مع أنّ سياق جميع إطلاقات الأحكام الواردة من هذه الجهة على نسق واحد.
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٥٠
و الحقّ عدم الفرق فى المعمورة و غيرها، لأنّه مضافا الى أنّ القدر المتيقّن فى الخارج أو فى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف، تدفعه العمومات المنصوصة مثل قوله تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰاكَ إِلّٰا كَافَّةً لِلنّٰاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً، «۱»، و قوله تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰاكَ إِلّٰا رَحْمَةً لِلْعٰالَمِينَ «۲»، و قوله عليه السّلام: إنّ الله تبارك و تعالى حكما يشترك فيه العالم و الجاهل، لا فرق بين أهالى الأراضى المعمورة و غيرها، من حيث الشّمول و الإطلاق و التقييد و سائر الجهات.
فهذه أمور كلّما دقّق فيها النّظر، تزيد فى الاشكال و الغموض، فرفع اليد عنها لا يمكن إلّا برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه، و هو أتقن و أسهل.
و ممّا ذكرنا تبيّن أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك فى البلدان مبنىّ على دخالة رؤية القمر فى دخول الشهر، و أنّ للمطالع و المغارب بالنّسبة إلى القمر دخلا فى دخول شهر و خروج شهر، و عدم كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشّعاع فى هذا الأمر، لا على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشّعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها بها.
فإنّ من الواضح أنّ نفس الخروج لا صلة لها ببقاع الأرض، مع غمض النظر عن المحاذاة، و لكنّ الرؤية بعد الخروج الدخيلة فى تكوين الشهر القمرى بما لها من الأحكام، لها صلة ببقاع الأرض.
لأنّ حالة القمر، مع وجود النّواحى الكثيرة، المختلفة الأوضاع فى الأرض، و عدمها و إن كانت سواء و لكنّ حالة رؤية القمر الّتى

هى الأسّ، لم تكن مع هذه و عدمها سواء.
و هذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم.
و لذلک ترى أنّ من أشكل على لزوم الاشتراک فى الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماويّة ببقاع الأرض.
بل كما ذهب إليه العلّامة فى أوّل كلامه فى المنتهى، و كما فى الجواهر، بمنع اختلاف المطالع فى الرّبع المسكون، إمّا لعدم كرويّة الأرض، بل لكونها مسطّحة، فلا تختلف المطالع حينئذ، و إمّا لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافها بالنّسبة إلى علوّ

(١) سورة سبأ ٣۴- الآية ٢٨.
(٢) سورة أنبياء ٢١- الآية ١٠٧.

السّماء.
كما أنّ صاحب الحدائق الّذى أصرّ على عدم لزوم الاشتراک، إصرارا لم نر مثله لأحد فى هذه المسألة بنى لزوم الاشتراک فى الآفاق على كرويّة الأرض، لكنّه حيث أبطل كرويّتها، و استدلّ على تسطيحها بالأدلّة السّمعيّة و الأخبار النّبويّة و لوازم كلّها بعيدة عن المقام، التزم بعدم لزوم الاشتراک فى الآفاق. و كما قال الشّيخ المحقّق فخر الدين فى شرحه فى القواعد:
و مبنى هذه المسألة، على أنّ الأرض هل هى كرويّة أو مسطّحة، و الأقرب الأوّل، لأنّ الكواكب تطلع فى المساكن الشّرقيّة قبل طلوعها فى المساكن الغربيّة، و كذا فى الغروب.
و كلّ بلد غربىّ بعد عن الشّرقىّ بألف ميل، يتأخّر غروبه عن غروب الشرقىّ ساعة واحدة، و إنّما عرفنا ذلک بإرصاد الكسوفات القمريّة، حيث ابتدأت فى ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فى المساكن الشّرقيّة، فعرفنا أنّ غروب الشّمس فى المساكن الشّرقيّة، قبل غروبها فى بلدنا، و غروبها فى المساكن الغربيّة، بعد غروبها فى بلدنا.
و لو كانت الأرض مسطّحة، لكان الطّلوع و الغروب فى جميع المواضع فى وقت واحد.
و لأنّ السائر على خطّ من خطوط نصف النّهار إلى الجانب الشماليّ، يزداد عليه ارتفاع الشّمالى، و انخفاض الجنوبى و بالعكس- انتهى. أى ارتفاع الكوكب الشّمالى و انخفاض الكوكب الجنوبى.
و بالجملة إنّ كرويّة الأرض، لمّا أصبحت فى هذا العصر من الأمور البديهيّة، بما استدلّ عليه هذا الشّيخ المحقّق و نظائره من المحقّقين، و الواضحة باستعمال الآلات الحديثة و بأنّ السائر من أيّة نقطة من نقاط الأرض على الخطّ المستقيم، إذا سار إلى المشرق، ينتهى إلى نفس النّقطة من طرف المغرب، و بالعكس.
و كذا بسائر الأدلّة الّتى ذكر بعضها فى مقدّمة تفسير البيان، على مؤلّفة التّحيّة و الإكرام، لم يكن مجال لاحتمال عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق، و الذهاب إلى القول بكفاية رؤية ما، فى الحكم بثبوت الشهر فى جميع العالم.
فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقط من رأس.
و أمّا العلّامة فى التذكرة، و إن نقل هذا عن بعض علمائنا، لكنّه صرّح بلزوم

الاشتراک فى الآفاق، و لم يمل إلى عدم اعتباره.
بل ردّ جميع الأدلّة الّتى أقامها بعض الشّافعيّة و أحمد بن حنبل و اللّيث بن سعد و بعض علمائنا، قائلين إنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية، و فى الباقى بالشّهادة، فيجب صومه، لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و قوله عليه السّلام:

فرض الله شهر رمضان، و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه، و لأنّ الدّين يحلّ به، و يقع النّذر المعلّق عليه، و لقول الصّادق عليه السّلام: فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، و قال عليه السّلام فى من صام تسعا و عشرين، قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر، أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما، و لأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئى فى بعض البلاد، عرفنا أن المانع فى غيره شىء عارض.

ردّ العلّامة جميع هذه الأدلّة، بقوله:

إنّ الهلال ليس بمحلّ الرؤية، و نمنع كونه من رمضان فى حقّ الجميع، فإنّه المتنازع، و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشّهادة، فإنّه أوّل المسألة، و قول الصّادق عليه السّلام محمول على البلد المتعارف لبلد الرؤية، جمعا بين الأدلّة، و نمنع تسطيح الأرض، بل المشهور كرويّتها انتهى.

و أمّا فى المنتهى، فلم يصرّح بهذه الفتوى، كما توهّم.

نعم، يظهر منه البناء أوّلا، و لكنّه فى آخر كلامه رجع و أفتى بأنّ عدم تساوى البلاد فى حكم الرؤية بناء على كرويّة الأرض، هو الحقّ.

فها نحن ننقل عين عباراته، كى يتّضح المرام.

قال رحمة الله عليه: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصّوم على جميع النّاس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، و به قال أحمد و اللّيث بن سعد و بعض أصحاب الشّافعىّ.

و قال الشيخ قدّس سرّه: إن كانت البلاد متقاربة، لا تختلف المطالع، كبغداد و بصرة، كان حكمها واحدا، و إن تباعدت كبغداد و مصر، كان لكلّ بلد حكم نفسه، و هو القول الآخر للشّافعىّ.

و اعتبر بعض الشّافعيّة فى التباعد مسافة التّقصير، و هو ثمانية و أربعون ميلا فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة و روى عن عكرمة أنّه قال: لأهل

كلّ بلد رؤيتهم، و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق.

لنا أنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية، و فى الباقى بالشّهادة، فيجب صومه، لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و قوله عليه السلام: فرض الله صوم شهر رمضان. و قد ثبت أن هذا اليوم منه و لأنّه يحلّ به الدين و يجب به النّذر و يقع به الطلاق و العتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال، فيجب الصّوم، كما لو تقاربت البلاد، و لأنّه شهد برؤيته من يقتل قوله، فيجب القضاء لو فات، لما رواه الشّيخ عن ابن مسكان و الحلبى جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال فيها: الّا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم، و فى رواية منصور بن حازم، عنه عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه، و فى الحسن عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه إلّا أن يشهد (يثبت خ ل) شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشّهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يقضى، إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا، فصمه.

علّق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، و هو نصّ فى التعميم، قربا و بعدا ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، و لم يعتبر عليه السلام القرب فى ذلك، و فى حديث عبد الرّحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام: فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه و لم يعتبر القرب أيضا، و فى الصّحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال فى من صام تسعة و عشرين، قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال، قضى يوما.

علّق عليه السلام قضاء اليوم على الشّهادة على مصر، و هو نكره شائعة، يتناول الجميع على البدل، فلا تخصيص فى الصّلاحيّة

لبعض الأمصار إلّا بدليل.

و الأحاديث كثيرة بوجوب القضاء، إذا شهدت البيّنة بالرؤية، و لم يعتبروا قرب البلاد و بعدها، ثمّ نقل رواية عاميّة، دليلا على القول الآخر، إلى أن قال

و لو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعض، لكرويّة الأرض، قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، و هو الرّبع، و لا اعتداد به عند السّماء.

و بالجملة، إن علم طلوعه فى بعض الأصقاع (الصّفائح خ ل)، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الأرض، لم يتساو حكما هما، أمّا بدون ذلك فالتّساوى هو الحقّ. انتهى.

هذا ما أفاده العلّامة فى المنتهى، نقلناه بطوله، و آخره كما ترى، ينافى أوّله صريحا، كما اعترف به صاحب الجواهر- قدّه.

لأنّ ما ذكره أوّلا من الاستدلال، فهو من قبيل احتمالات الفقيه فى بدو بحثه حول المسئلة، و إيراد غاية ما يمكن أن يستدلّ به المخالف فى نقيض المطلوب، ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

و لذلك ترى أن ما أفاده أوّلا، هو عين ما نقل فى التّذكرة عن بعض الشّافعيّة و اللّيث بن سعد و أحمد بن حنبل و بعض علمائنا، ثمّ ردّ كلّ واحد من هذه الوجوه، و التذكرة هو أتقن كتب العلّامة و أحسنها. و ممّا يشهد على ذلك أنّه أدخل فى جملة أدلّته نفس ما تمسّك به المخالفون من حلول الطّلاق و العتاق به و معلوم انّه مناف لمذهبه لمكان مانعيّة التعليق فيهما. و بالجملة اختيار العلامة فى المنتهى هو عدم تساوى البلاد، إن علم طلوع القمر فى بعض الأصقاع، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لكرويّة الأرض.

و أمّا بدون ذلك، أى إن يعلم عدم طلوعه فى بعضها الغير المتباعد، بجهة أخرى، غير كرويّة الأرض، مثل ما إذا كانت السّماء متغيّمة، غير مصحية، أو لعدم كرويّة الأرض كما إذا فرض تسطيحها، فالتّساوى هو الحقّ.

و هذا بعينه مذهب المشهور.

لكنّ صاحب الحدائق، المصرّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، بانيا على مذهبه من تسطيح الأرض، و الرّادّ على الفاضل الخراسانى- ره- فى الذخيرة ردّه على العلّامة ما استدلّ به فى أوّل كلامه، أوّل ما استدرك به العلّامة فى كلامه الأخير، حيث قال:

و أمّا قوله أخيرا: و بالجملة إلى آخره، فالظاهر أنّه إشارة إلى منع ما ادّعوه من الطّلوع فى بعض، و عدم الطّلوع فى بعض للتباعد، و أنّه غير واقع، لما ذكره أوّلا من أنّ المعمورة من الأرض قدر يسير، لا اعتداد به بالنّسبة إلى سعة السّماء، و أنّه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التّساوى، فلا منافاة لأوّل كلامه، كما استدركوه عليه.

و مخلصه، أنّا نقول بوجوب الصّوم، أو القضاء مع الفوات، متى تثبت الرؤية فى

بلد آخر قريبا أو بعيدا، و ما ادّعوه من الطلوع فى بعض و عدم الطلوع فى آخر، بناء على ما ذكروه من الكرويّة ممنوع- انتهى.

و أنت خبير بأنّ هذا تأويل لم يرض به صاحبه.

العلّامة كان ينادى صريحا، بأنّه إذا احتمل كون الهلال فوق الأفق و أمكن الرؤية، لتسطيح الأرض، أو لكرويّتها، لكن لكون المعمورة منها بالنسبة إلى سعة السّماء قليلا، لا تمنع من رؤيته، ففى هاتين الصّورتين فالحقّ هو التّساوى، و أمّا إذا فرضنا كرويّتها، و قلنا بأنّ الكرويّة تمنع من الرؤية، ففى هذه الصّورة لم يكن الهلال فوق الأفق فى البلاد المتباعدة، بل يخفى تحت

قوس الأرض، فلا يحكم بدخول الشّهر.
و هذا بعينه مذهب المشهور.
ثمّ أين فى كلامه إنكار الكرويّة، مع أنّه فى التذكرة صرّح بمنع التّسطيح، و أنّ المشهور كرويّة الأرض، و ذكرنا أيضا استدلال ولده: فخر المحقّقين فى شرحه على القواعد على كرويّتها.
ثمّ إنّه على فرض ذهاب العلّامة إلى مذهب غير المشهور، بانيا على عدم كرويّة الأرض، كيف يمكن أن يورد كلامه تأييدا لخلاف مذهب المشهور، حيث أنّ الكرويّة ثابتة قطعا، فلا مجال لبقاء حكمه المبنىّ على عدم الكرويّة أىّ مجال.
هذا مع أنّه فى القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التّقارب فى البلاد بلا احتمال خلاف.
و أمّا الشّهيد (ره) فى الدّروس، فقد قطع بلزوم تقارب البلاد فى الرؤية، و لم يمل إلى غيره أصلا حيث قال: و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد متّحد، لا كبغداد و مصر، قاله الشيخ، و يحتمل ثبوت الهلال لمن فى البلاد المغربيّة، برؤيته فى البلاد المشرقيّة، و إن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع- انتهى.
و هذا كلامه، كما ترى ينادى صريحا بلزوم التقارب، و أمّا احتمال ثبوت الهلال فى المغرب برؤيته فى المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقا و غربا، و إلّا لما خصّ بالبلاد الغربيّة بل لأنّ القمر إذا رئى فى البلاد الشّرقيّة، رئى فى غالب البلاد الغربيّة، كما فصّلنا سابقا، لاتّحاد أفق الرؤية فى مطلعة و مغربه فى ذلك، فغالب البلاد الغربيّة متّحد الأفق فى طلوع القمر مع البلاد الشّرقيّة المرئىّ فيها القمر، و لا عكس. و لعلّ من نسب اليه ذلك، لم يطالع نفس الدّروس، و اكتفى بما نقله

صاحب الجواهر (قدّه) من كلامه بعد ذكر الأدلّة الّتى أقيمت على خلاف مذهب المشهور حيث قال:
و لعلّه لذا قال فى الدّروس، بعد نسبة ما فى المتن إلى قول الشيخ: و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيّة برؤيته فى البلاد المشرقيّة، و إن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع- انتهى.
و أنت بأدنى تأمّل تعرف: بأنّ صاحب الجواهر (ره) أخطأ فى إسناد هذه النّسبة إلى الشّهيد (قدّه)، و لو بلفظ لعلّ الدّال على التّرجّى و الاحتمال، و لم يفهم مغزى مراده.
الشّهيد (ره) لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد فى الحكم بثبوت الشّهر، بل كان بصدد بيان الآفاق المتّحدة موضوعا، فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربيّة فى مطالع القمر، إذا طلع فى البلاد الشّرقيّة. و أين هذا من ذاك؟
تبصرة: إنّ العلّامة فى التذكرة و القواعد، و الشّهيد فى الدّروس، فرّعوا على المبنى المشهور، من عدم كفاية رؤية بلد للبلاد المتباعدة فروعا، و نحن نذكرها بلفظ الدّروس:
منها: ما لو رأى الهلال فى بلد، و سافر الى بلد آخر يخالفه فى حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائدا أو يفطر على ثمانية و عشرين، حتّى لو أصبح معيّدا، ثمّ انتقل، أمسك.
و لو أصبح صائما للرؤية ثمّ انتقل، ففى جواز الإفطار نظر. (أى لو رأى الهلال مثلا فى ليلة الجمعة ثمّ سافر إلى بلدة بعيدة مشرقيّة، قد رئى الهلال فيها ليلة السّبت، أو بالعكس، صام فى الأول واحدا و ثلاثين يوما، و يفطر فى الثّانى على ثمانى و عشرين يوما). و زاد فى الجواهر:
بأنّه لو أصبح معيّدا، ثمّ انتقل ليومه، و وصل قبل الزّوال أمسك بالنّيّة و أجزأه و لو وصل بعد الزّوال مع القضاء، و لو أصبح صائما للرؤية، ثمّ انتقل، احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم، و عدمه لتحقّق الرؤية و سبق التكليف بالصّوم- انتهى. ثمّ قال: كلّ هذه الفروع ساقطة على المختار من عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

و أمّا صاحب المستند (ره) «۱» فهو بعد ما ذكر علل اختلاف البلدان فى رؤية الهلال، و أنّه راجع الى طول البلاد من جهة واحدة، و إلى عرضها من جهتين قال: ثمّ الحقّ الّذى لا محيص عنه عند

---

(۱) و هو الحاج مولى احمد النّراقى (ره) خالنا الأعلى من طرف الأمّ أعنى أخا أمّ أمّ أمّ أمى فأبوه و هو الحاج مولى المهدى النراقى (ره) كان جدّنا الأعلى من طرف الأمّ أعنى أبا أمّ أمّ أمّ أمّى (منه عفى عنه)

الخبير كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لأنّ اختلاف حكمها موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصّوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، و لا يكفى وجوده فى بلد آخر، و أنّ حكم الشّارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضا. و هذا ممّا لا سبيل إليه.

لم لا يجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضا مطلقا.

و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤية البتة، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطّولىّ و العرضىّ إلّا جواز الرؤية، و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، و أمّا كونه كذلك البتّة فلا، إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشّعاع قبل مغربيهما، و إن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر، و أنّه فى ذلك الشّهر بحيث لا يخرج عن تحت الشّعاع فى هذا البلد عند مغربه، و يخرج فى البلد الآخر غير ممكن الحصول، و إن أمكن الظّنّ به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما و قدر بعد القمر عن الشّمس فى كلّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشّعاع فيهما و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشّعاع.

و لا سبيل إلى معرفة شىء من ذلك إلّا بقول هيوىّ واحد، أو متعدّد راجع قول راصد أو راصدين يمكن خطاء الجميع غالبا.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين، لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما ينصرف إلى الأفراد الشّائعة، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعد كثيرا من الآخر نادر جدّا.

قلت: لا أعرف وجها لندرته، و إنّما هى يكون لو انحصر الأمر فى الثّبوت فى الشّهر الواحد، و لكنّه يقيّد بعد الشّهرين و أكثر أيضا، و ثبوت الرؤية بمصرفى بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشّام فى أصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة كثيرا- انتهى.

و هذا كما ترى أنّه (ره) أناط حكم المشهور بالعلم بكبرى المسألة، و العلم بصغراها.

أمّا الكبرى، فهو لزوم وجود الهلال فى بلد بخصوصه، و عدم كفاية وجوده فى بلد آخر.

و أمّا الصّغرى فهو العلم باختلاف البلدان فى الرؤية، أى العلم بكون الهلال فى أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين، بأنّه لا سبيل إلى إثبات الكبرى، و لا يمكن الالتزام بأنّ الشّارع أناط مبنى الصّوم و الفطر على وجود الهلال فى بلد بخصوصه، لا فى بلد آخر.

و أنّه لا سبيل إلى إثبات الصغرى، لأنّ الهلال إذا رئى فى بلد، لا يحصل لنا العلم بعدم كونه فى البلد المتباعد، لأنّ العقل يحكم بجواز عدمه فى بلد آخر، و لا يحكم بعدمه بتّا، لما بيّن من الجهات المختلفة الدّخيلة فى رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه فى بلد آخر عند عدم رؤيته.

ثمّ رتّب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الإطلاقات و العمومات الواردة، و عدم جواز رفع اليد عنها. انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.

أقول: أمّا العلم بكبرى المسئلة، فهو الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصّة و العامّة الدالّة على لزوم الرؤية فى دخول الشّهر، و الأخبار الدالّة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، كما اعترف به العلّامة فى التّذكرة.

و هذا الجمع كما نذكره إنشاء الله تعالى، بنحو الحكومة، لا التّعارض، لأنّ أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، حاكمة على الأخبار الأوّل الدّالة على لزوم الرّؤية، حيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرّؤية، و أنّها غير مختصّة برؤية أهل البلد، بل الرّؤية أعمّ من رؤيتهم و رؤية غيرهم. و بهذا نلتزم بأنّ الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرّؤية فى بلد آخر، لدلالته على تحقّق الرؤية فى هذا البلد تنزيلا، بعد ما سنبيّن بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه فى هذا المورد، و أنّ ما ظاهره العموم أو الإطلاق منصرف الى الأفراد الشائعة، و هى البلدان المتقاربة.

و أمّا ما أفاده من عدم عرفان وجه لندرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنّه غير مقبول، مضافا إلى جهات أخرى، عقلية و نقليّة مانعة من قيام المطلقات على إطلاقها.

و أمّا العلم بصغرى المسئلة، فإنّا لا ندّعى العلم بعدم وجود الهلال فى الآفاق البعيدة، بل ندّعى العلم بوجوده فى الآفاق القريبة المتّحدة كما بيّنّا سابقا، و بهذا نلتزم

باتّحاد الحكم فيها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.

و هذا الأصل و إن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشّرعىّ، لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشّرعىّ المترتّب على نقيضه من الصيام و الفطر، فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافا إلى الأخبار الواردة الدّالّة على وجوب إبقاء الشّهر، إلى أن يرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

و العجب، أنّه- ره- تمسّك بعموم الحكم و إطلاقه عند الشّك فى الموضوع، و هذا لا مجال له عند الخبير بالقواعد.

و أمّا صاحب الوافى- قدّه- فقال: و الظّاهر أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد، أو البعيدة عنه، لأنّ بناء التكليف على الرؤية، لا على جواز الرؤية و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور النّاس، و لإطلاق اللّفظ.

فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق، ثمّ اختلافهم تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، لا وجه له- انتهى.

أقول: إنّ بناء التّكليف على نفس الرؤية مسلّم، و لكن لا نسلّمه بالجملة، كما اعترف به هو (ره) و حكم باتّحاد جميع البلدان مع عدم الرؤية إلّا فى بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرؤية بعد تحقّق رؤية ما، فلحكومة أخبار القضاء على أخبار لزوم الرؤية بتوسيع دائرة الرؤية كما عرفت.

و عدم انضباط القرب و البعد للجمهور، لا يوجب رفع اليد عن الحكم، بل حالهما كسائر الموضوعات غير المنضبطة فلا بدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة، و عند عدم التمكّن، إلى الأصول الموضوعيّة.

و الشّهرة بين متأخّرى الأصحاب من الفرق، لا تدلّ على عدم اشتهار الفرق بين متقدّميهم، بل الأمر كذلك، لبنائهم على الرؤية، و الحكم بالثّبوت فى البلاد غير المرئىّ فيها الهلال، الّتى يصل إليها الخبر من الخارج عادة.

و لم يعرف منهم الحكم فى البلاد المتباعدة غير المرئىّ فيها الهلال، الّتى لا يصل إليها الخبر، إلّا بعد أزمنة طويلة بحسب ذلك العصر.

و لو كان بنائهم على ترتيب أحكام الثّبوت فيها، لنقل إلينا يقينا، لأنّ الصّيام و

الفطر، فى رمضان ليسا من الأمور الخفيّة، لرجوعهما إلى مجتمع أهل البلد.

و اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، كاختلافهم فى غالب موضوعات الأحكام سعة و ضيقا، لا دخل له فى الحكم.

ثمّ وجه هذا الحكم المشهور، ما سنبيّن من انصراف الإطلاقات الواردة إلى الأفراد الشّائعة.

و أمّا صاحب الجواهر- قدّه- الذاهب إلى عدم لزوم الاشتراك فى البلدان، بناء على عدم الاختلاف فى المطالع فى الرّبع المسكون، فبما قدّمنا لك من المقدّمات العلميّة، تعرف أنّ ما ذهب إليه غير مقبول.

و أمّا السيّد الحكيم قدّه، فقال فى مستمسكه:

أقول: لأجل أنّه لا ينبغى التأمّل فى اختلاف البلدان فى الطّول و العرض، الموجب لاختلافها فى الطلوع و الغروب، و رؤية الهلال و عدمها، فمع العلم بتساوى البلدين فى الطّول، لا إشكال فى حجيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لإثباتها فى الآخر.

و كذا لو رئى فى البلاد الشّرقيّة، فإنّه تثبت رؤيته فى الغربيّة بطريق أولى.

أمّا لو رئى فى الغربيّة، فالأخذ بإطلاق النّصّ غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظّاهرىّ، و دعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة.

نعم يحتمل عدم إطلاق النّصّ بنحو يشمل المختلفين، لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجها لا من حيث تعميم المختلفين و المتّفقين، لكنّ الأوّل أقوى.

انتهى.

أقول أوّلا: إنّ ما أفاده من عدم الإشكال فى حجّيّة البيّنة على الرؤية فى أحدهما لإثباتها فى الآخر فيما إذا تساوى البلدان فى الطّول على إطلاقه محلّ إشكال، بل منع، لما عرفت بما لا مزيد عليه:

من أنّ الطّول و العرض، كليهما دخيلان فى مطالع القمر. «۱»

فأبحاثنا فى المقدّمات، تغنيك عن البحث هيهنا.

و ثانيا، و بهذا المناط يشكل أيضا بل يمنع، بأولويّة الحكم بثبوت الرؤية فى

---

(۱) فيمكن أن يكون البلدان متساويين طولا و مختلفين عرضا على حدّ يرى الهلال فى أفق قليل العرض و لا يرى فى آخر كثير العرض. (منه عفى عنه)

البلاد الغربيّة فيما إذا رئى فى البلاد الشّرقيّة.

نعم لا إشكال فيه فى الجملة، و هو فيما إذا كانت البلاد متّحدة طولا، مع اختلاف يسير فى العرض.

و ثالثا، إنّ حكمه بعدم البعد عن الأخذ بإطلاق النّصّ فيما رئى فى البلاد الغربيّة، لإثباته فى البلاد الشّرقيّة محلّ منع، لأنّ انصراف النّصوص فى الإطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

و بذلك يخرج المختلفان من حيّز الحكم، و لا ينافى هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجه.

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف فى هذه المسئلة فى كلمات أكثر المتقدّمين، ليس إلّا لاتّفاقهم على أنّ الرؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، شرط فى الحكم بدخول الشّهر فى البلد الّذى رئى فيه الهلال، مع ما يقاربه من البلاد.

فحكموا جميعا، طبقا للروايات الواردة، على أنّ الدّخيل هو الرّؤية، و يستند عدم الرؤية لا محالة فى البلاد المتقاربة، المتّحدة الآفاق، إلى مانع كالجبال و السحب و الأبخرة و الرّياح و ما شابهها.

و أمّا البلاد المتباعدة، فحكمهما أيضا دائر مدار الرؤية، متى رأى أهلها الهلال حكموا بدخول الشّهر و إلّا فلا.

فحكمهم بأنّ الرؤية الكاشفة شرط فى دخول الشّهر كافل لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما فى صحيح مسلم «١» عن يحيى بن يحيى و يحيى بن أيّوب و قتيبة و ابن حجر، قال يحيى بن يحيى:

أخبرنا، و قال الآخرون: حدّثنا، إسماعيل و هو ابن جعفر عن محمّد، و هو ابن أبى حرملة، عن كريب: أنّ أمّ الفضل، بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام. قال:

فقدمت الشّام، فقضيت حاجتها، و استهلّ علىّ رمضان، و أنا بالشّام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة فى آخر الشّهر، فسألنى عبد الله بن عبّاس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، و رآه الناس، و صاموا و صام معاوية.

فقال: لكنّا رأيناه ليلة السّبت. فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه.

---

(١) ص ۴۴٠- ج ١ من الطبعة الاولى.

فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟

فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم.

و شكّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى- انتهى.

و أوردها العلّامة فى التذكرة فى جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشّيخ- قدّه- فى المبسوط، من لزوم الاشتراك فى البلدان.

و أوردها البيهقى أيضا فى سننه. «١»

و هذا ظاهر بأنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالنّسبة إلى البلدة الّتى رئى فيها القمر و لكنّ البيهقى قال فى آخر كلامه:

و يحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما روى عنه فى قصّة اخرى: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم أمدّه لرؤيته أو تكمل العدّة و لم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين، حتّى تكمل العدّة على رؤيته، لانفراد كريب بهذا الخبر، فلم يقبله- انتهى.

أقول: و هذا الاحتمال غير مقبول، كما صرّح به فى الجوهر النقىّ المطبوع بذيل هذا الكتاب:

بأنّ قول ابن عبّاس: لا، حين قال له كريب: أو لا تكتفى برؤية معاوية، يبعّد هذا الاحتمال- انتهى.

فإذن هذه المسئلة، مبحوث عنها فى لسان المتقدّمين، و وردت فيها هذه الرواية العاميّة بإسناد مختلفة، و إن لم تكن دليلا لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها، لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسئلة فى أوّل زمان الفقه، و هو زمان ابن عبّاس الّذى كان يأخذ علم الفقه و التّفسير، من مولانا علىّ بن أبى طالب أمير- المؤمنين، عليه صلوات اللّه و الملائكة المقرّبين.

و أمّا الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلك، فالأوّل: قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح منصور بن حازم: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.

و الثانى: صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر، أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوما.

---

(۱) ص ۲۵۱ ج ۴ من الطبعة الاولى.

و الثالث: صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان. فقال: لا تقضه، إلّا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلوة، متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الّذى يقضى، إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا، فصمه.

الرّابع: صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن هلال رمضان، يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: و لا تصمه، إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، أنّهم رأوه فاقضه.

الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان. فقال: لا تصم، إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه.

بيان ذلك: أنّ فى جميع هذه الروايات، حكم بإطلاق وجوب القضاء، و الإطلاق دليل على العموم.

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم ير أهلها الهلال، إذا قامت البيّنة من أىّ بلدة رئى فيها الهلال، بلا فرق بين الآفاق القريبة و البعيدة.

و حيث لاقضاء إلّا لمن ترك الصّيام الواجب، فالصّيام واجب لأهل جميع البلاد، إذا رئى الهلال فى بلدة واحدة من جميع العالم، فالرؤية الإجماليّة سبب لدخول الشّهر فى جميع الشّهور لعدم الفصل بين شهر رمضان و غيره و الإطلاقات هى عمدة الأدلّة الّتى ذكروها فى المقام.

و الحقّ أنّ هذه الإطلاقات، لا تقصر عن سائر الإطلاقات الواردة فى أبواب الفقه، لو لا الانصراف و القرائن العقليّة و النقليّة، الموجبة لحصر المفهوم فى بعض أفراد ما ينطبق عليه.

و هذه الموانع بأسرها موجودة فى المقام.

أمّا القرينة العقليّة، فهى إنّا نعلم أنّ ساكنى نصف قطر العالم، لا يرون الهلال، بعد خروجه عن تحت الشّعاع دائما.

فإذن تشريع الأحكام المترتّبة على الرؤية، ثمّ عدم تنجيزها بتّا، بعدم تحقّق الرؤية خارجا لغو، غير صادر من الحكيم.

لأنّ فائدة تشريع الحكم فى مقام الجعل و الإنشاء، إمكان تنجّزها فى الجملة، بالعلم و القدرة و سائر الشّرائط العامّة للتكليف.

و إلّا فالحكم المجعول فى عالم الإنشاء، غير القابل للتّنجيز، بعدم تحقّق ما يوجب تنجّزه دائما، عبث محض.

و أنت ترى أنّ أظهر مصاديق هذا الحكم العقلىّ الّذى ذكرناه، هو الحكم بوجوب الصّيام أداء المترتّب على الرؤية، بالنّسبة إلى نصف العالم، مع عدم إمكان تحقّقها، بمجرّد تحقّقها فى القطر الأخر.

فإن قلت: إنّ من شرائط الوجوب، تحقّق الرؤية، فحيث إنّ فى هذا القطر لم تتحقّق، لم يتحقّق التكليف بالصّيام، فأىّ محذور فيه؟

قلت: أوّلا إنّا نعلم علما يقينيّا أنّ القمر خرج عن تحت الشّعاع بالحساب فى نقطة من نقاط العالم فرآه كثير من أهالى تلك النواحى و البلاد، و إن لم يصل الإخبار برؤيتهم إلى هذا القطر إلى الأبد، فالرؤية فى الجملة قطعيّة، و العلم بها حاصل، و الإخبار بها ليس شرطا للموضوع.

فإذن يصير أهل هذا القطر مشمولا للحكم، لتحقّق الموضوع.
و محصّل الكلام، إن سلّم تحقّق الرؤية، فالحكم ثابت و غير معقول، و مع عدم معقوليّته حيث لا حكم و لا تشريع، فالقضاء غير معقول.
و ثانيا، حكم الشّارع بوجوب القضاء، يوجب تقلّب الحكم على المسلمين، لما ذكرنا من أنّ ساكنى نصف القطر لا يرون الهلال دائما.
فلو حكّم الشارع على المسلمين فى أقطار العالم، و جعل صومهم على الرؤية، و عند عدم الرؤية حكّم البيّنة بعد ستّة أشهر، أو تسعة أشهر أو سنة، على أنّ فى البلدة الكذائيّة، فى نقطة خاصّة من المغرب مثلا رئى الهلال، فلا بدّ و أن يقضوا صيامهم جميعا فى نصف القطر، فهل هذا إلّا قلب الحكم لجميع الأمّة؟ فما معنى هذا التّشريع؟ فهلّا حكم الشارع لهم بتقديم صيام يوم قبل الشّهر، كى لا يقعوا فى هذا المحذور؟
إنّ تشريع القضاء فيما لا يمكن الأداء للمكلّف، لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعا عامّا للجميع، غير معقول و لكنّ هذا التّشريع بالنسبة إلى أفراد خاصّة، أوفى بعض الأحيان، لا مانع منه.
فتشريع قضاء الصّوم فى البلاد المتقاربة للبلد المرئىّ فيه الهلال من هذا القبيل، و أمّا بالنّسبة إلى الجميع فغير صحيح.
و لذلك ترى أنّ الشارع جعل الثلاثين بدلا للرؤية فى جميع الأزمنة و الأمكنة، و ذلك فى روايات كثيرة، أوردها الحرّ فى الوسائل، و النّورىّ فى المستدرك، بأنّ
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۶۵
المدار فى صيام شهر رمضان على تحقّق الرؤية أو إتمام ثلاثين يوما، كما فى صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام، انّه قال: فى كتاب علىّ عليه السلام: صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، و إيّاك و الشّكّ و الظّن، فإن خفى عليكم، فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين.
و امّا القرينة النّقليّة، فهى الأخبار الواردة من الفريقين، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصّيام و الفطر بالرؤية.
و نحن التزمنا بحكومة الأخبار الواردة الدالّة على وجوب القضاء، على هذه الأخبار، بجعل سعة دائرة الرؤية بالنّسبة إلى الآفاق القريبة، و أمّا الآفاق البعيدة تكون على حالها، بلزوم تحقّق الرؤية فيها.
إن قلت: ما الفرق بين القريب و البعيد فى ذلك، فظاهر الأخبار تحكيم البيّنة فى القضاء مطلقا فلا فرق فى الحكومة بين القريبة و البعيدة.

تهرانى، سيد محمد حسين حسينى، رسالة حول مسألة رؤية الهلال، در يک جلد، ه ق

رسالة حول مسألة رؤية الهلال؛ ص: ۶۵
قلت: هذا مساوق لرفع اليد عن الروايات الدالّة على دخالة الرؤية بتّا، موجب لإهمالها و إبطالها.
و ذلك، لأنّا نعلم أنّ فى آخر كلّ شهر قمرىّ، و هو الفصل بين الاحتراقين أو المقارنتين، أعنى ۴۴ دقيقة و ۱۲ ساعة ۲۹ يوما، أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، و رئى فى مكان ما، فلا بدّ و أن نلتزم بأحكام الصّيام و الفطر، فإذن سقطت الرّؤية رأسا، و بطلت هذه الرّوايات المتظافرة المتكاثرة الدّالة على دخالة الرّؤية، و صار الشّهر الهلالىّ المبدوّ بالرّؤية، الشّهر الحسابىّ المعلوم بالقواعد و الحساب و هو ۴۴ دقيقة و ۱۲ ساعة و ۲۹ يوما.

و ابتدائه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

و نحسب هذا المقدار، ثمّ هذا المقدار، و هلمّ جرا إلى آخر الدّهر، فنستريح من الاستهلال و الرؤية و الشّهادة و البينة و القضاء و غيرها جميعا.

مع أنّ القائد العظيم: نبيّنا الأعظم صلوات الله و سلامه عليه و آله، المتجلّى فى قلبه أنوار الملكوت و المؤيّد بروح القدس، حسم مادّة النزاع، و حلّ هذا المشكل، و قلع أساس هذه التخيّلات الواهية إلى يوم القيمة، بقوله المعجز عند أهل التحقيق: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته. و شرط الرؤية فى جميع الأمكنة.

و الظّاهر من كلامه صلّى الله عليه و آله و سلّم، جعل الرؤية على نحو

الموضوعيّة، لا الكاشفيّة الصرفة، و الطريقيّة المحضة.

فلا بدّ و أن نبنى و نلتزم على الرؤية.

فإذن ربما يكون الشّهران أو أكثر على التّوالى، تسعة و عشرين، و ربما يكون الشهران أو أكثر كذلك ثلاثين، على حسب الرؤية.

فلو كانت الرؤية فى ناحية ما كافية للحكم بدخول الشّهر فى جميع النّواحى و الأصقاع، لم يبق مجال لقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، و لبطل الشهر التّسعة و العشرونىّ و الثّلاثونىّ الهلالىّ المبدوّ بالرّؤية، و صار الشّهر شهرا حسابيّا و هو ۴۴ دقيقة و ۱۲ ساعة و ۲۹ يوما، أو شهرا وسطيّا.

كما عليه الملاحدة الإسماعيليّة، حيث جعلوا مدار الشّهر على هذا المقدار «۱».

و لأجل عدم اختلال فى عدد الشهور، و ضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهرا واحدا ثلاثين، ثمّ آخر تسعة و عشرين، ثمّ تسعة و عشرين، فهلمّ جرّا.

و لأجل دخالة المقادير الجزئيّة الخارجة عن هذه الضّابطة، جعلوا كبائس على النّهج الّذى عرفت فى المقدّمات.

ثمّ وضعوا حديثا، نسبوه إلى إمامنا الصّادق عليه السّلام: رابع رجبكم غرّة الصّيام «۲». و هذه الضّابطة لا تنطبق على الأشهر الهلاليّة دائما، بل تنطبق عليها تارة، و لا تنطبق اخرى و أمّا على الأشهر الحسابيّة، فصحيحة هى، و كلّ ما تريد أن تجعل لها نظيرا مثل قولك: رابع شعبانكم غرّة الشّوال، و رابع رمضانكم غرّة ذى القعدة، و قس على هذا.

و كذلك وضعوا حديثا، بأنّ يوم نحركم و يوم صومكم واحد.

و هذه القاعدة أيضا صحيحة على الأشهر الوسطيّة، دون الهلاليّة الرّؤيتيّة، فقد تنطبق عليها و قد لا تنطبق.

---

(۱) قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الأزياج و مبناها على الوسطى لا غير ثم يستخرج منها بعد محاسبة التعديلات أهلّة الشهور و مقاديرها و هذا لا يختصّ بفرقة دون أخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشّهور الوسطية على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين و الصفر تسع و عشرين و هكذا و صحّحوا باقى المقدار بجعل كبائس (منه عفى عنه).

(۲) كما نسب نظما أو سجعا إليه صلّى الله عليه و آله و سلّم، قال فى الخطب سيد العرب: يوم صومكم رابع رجب. (منه عفى عنه).

لأنّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين، و الصّفر تسعة و عشرين، ثمّ الرّبيع الأوّل ثلاثين و الرّبيع الآخر تسعة و عشرين، و هكذا، يصير يوم

أوّل رمضان الّذى هو أوّل يوم الصّيام، و يوم العاشر من ذى الحجّة الحرام، و هو يوم النّحر واحدا بحسب أيّام الأسبوع.
مثلا إذا كان الأوّل جمعة، يصير الثّانى جمعة، و إذا كان الأوّل سبتا، يصير الثّانى سبتا أيضا.
و بما ذكرنا لك يظهر أمور:
الأوّل، أنّ الرّؤية الّتى هى كاشفة عن وجود الهلال فوق الأفق، جعلت موضوعا لدخول الشّهر على وجه الموضوعيّة و الصّفتيّة.
الثانى، أنّ الرؤية جزء الموضوع لدخول الشّهر، و الجزء الآخر هو وجود الهلال الثّابت بنفس هذه الرّؤية، و إلّا لتحقّق الدّخول، و لو بعد إحراز الخلاف و تبيّن الخطاء، و هذا ممّا لا سبيل إليه.
الثالث، لا يمكن جعل الرّؤية كاشفة صرفة، و طريقا محضا إلى خروج القمر عن تحت الشّعاع، كما لا يمكن أن يكون طريقا محضا إلى كون الهلال فوق الأفق، لعدم مساعدة الأدلّة.
فلذلك لا يمكن نيابة العيون المسلّحة، و الآلات الرّصدية، و حساب المنجّمين الخبيرة بالزيجات المستخرجة، عن الرّؤية، و لا تكفى هذه للحكم بدخول الشّهر، و إن ثبت بها كون القمر خارجا عن تحت الشّعاع، أو موجودا فوق الأفق يقينا.
الرّابع، أنّ ما جعل بدلا للرؤية هو إتمام ثلاثين لا غير. فلذا لا يمكن الحكم بعدم دخول الشّهر، فى ليلة الثّلاثين، برؤية الهلال يوم الثّامن و العشرين، أو الحكم بدخوله فى ليلة الثّلاثين، برؤيته فى اللّيلة القادمة، مرتفعا عن الأفق، بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى اللّيلة الأولى من الشّهر، بجعل الرّصد و المحاسبة.
و غير هذه من الفروع المتصوّرة.
كلّ ذلك، لدخالة الرّؤية على وجه الموضوعيّة الظاهرة، من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.
و من الرّوايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.
هذا مع ما نرى من التزام الأصحاب و التّابعين و الأئمّة عليهم السّلام، بنفس الرؤية، بلا تعدّ عنها.
الخامس، الشّهر الشّرعىّ هو المبدوّ برؤية الهلال فوق الأفق المحلّىّ أو ما يقاربه،
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۶۸
فلا يفيدنا الشّهر القمرىّ الحسابىّ، و لا الشّهر القمرىّ الوسطى، و لا الشّهر القمرىّ الهلالىّ الفلكىّ.
أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لا بدّ منه لا لوجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، كما شرط عدمه صاحب الكفاية قدّه- فى باب الأخذ بالإطلاق، و جعله إحدى مقدّمات الحكمة، حتّى يقال: إنّ الإطلاقات شاملة للقدر المتيقّن فى مقام التخاطب و غيرها، و نحن نأخذ بها فى جميع فنون الفقه، مع أنّ فى كلّ منها، قدرا متيقّنا بلا إشكال، و الّا يلزم فقه جديد.
و لا للإغراء بالجهل، و الإلقاء فى الخطر و المفسدة، لو كان المراد الواقعىّ للمتكلّم خلاف ما يفيده من ظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينة على التّقييد، حتّى يقال:
إنّ هذا كلام خال عن السّداد، للقاعدة الدّارجة بين الموالى و العبيد فى الأخذ بالإطلاق، بدون انتظار مدّة لمجىء القرينة على التّقييد.
و لا لأجل الشّكّ فى سعة المفهوم و ضيقه، لغة أو عرفا، كما فى لفظ الماء المشكوك صدقه على ماء الزّاج و الكبريت، مع أنّه من أظهر المفاهيم العرفيّة، كما صرّح به الشيخ الأنصارى قدّه- حتّى يقال: إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.
بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفىّ، فى ظرف خاصّ بالشّرائط المخصوصة و الكيفيّات و القرائن المحفوفة الّتى اختصّت بهذا المورد، و إن لم تكن فى موارد أخر.
بيان ذلك: أنّ أسماء الأجناس موضوعة لنفس الطّبائع بنحو اللّابشرط المقسمى، المعبّر عنه فى لسان المشهور بالطبيعة المهملة،

فلا يتكفّل اللّفظ إلّا هذا المعنى.

فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنى فهو، و إن أراد الطّبيعة المطلقة أو المقيّدة، فلا بدّ و أن ينصب قرينة على مراده.

و الغالب أنّ قرينة التّقييد تكون بإيراد شيء فى الكلام.

بخلاف قرينة الإطلاق، فإنّها تكون بالسّكوت، و عدم إيراد شيء فى الكلام دالّ على خصوصيّة من خصوصيّاته.

فإذن لا بدّ و أن ننظر إلى جميع خصوصيّات المقامات، و حال المتكلّم الآمر، و حال المخاطب، و كيفيّة الحكم و الظروف الّتى القى فيها الحكم، و الظّروف الّتى قابلة لإتيان المأمور به فيها، و سائر القرائن المحفوفة، حتّى يتبيّن مقدار سعة دائرة دلالة هذا

السّكوت على ما ينطبق عليه المفهوم.

و هذا أمر عرفيّ وجدانيّ، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنّه مدرك للحقائق العرفيّة وجدانا، بالذّوق الدّقيق، الّذى لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أىّ شيء.

و يختلف بحسب المقامات و الأحوال، كالقرائن الدّالة على المجازات، لا يكاد ينحصر تحت عدّ، و لا ينضبط تحت ظابطة.

إذا عرفت هذا فنقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلامى على لزوم الرؤية فى دخول شهر رمضان، أو إتمام ثلاثين، تبعا لسنّة الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و البناء عليها بلا نكير بين الفريقين، و بعد ملاحظة تباعد البلاد، بعضها عن بعض زمانا، خصوصا فى تلك الأزمنة، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّا، أو وصولها بعد نصب و تعب و مضىّ زمان بعيد، إذا ألقى الإمام عليه السّلام: بأنّه إذا شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، لا يفهم العرف إلّا البلد القريب، الّذى يمكن جعل الرؤية فيه رؤية فى بلده بالحكومة، و توسيع دائرة الرؤية بالنّسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأفق، و أنّ المانع من الرؤية شيء عارضىّ، كما أنّه فى البلدة الواحدة، إذا اتّسعت شرقا و غربا، تحقّق الرؤية فى نقطة منها كاف للحكم بالرؤية فى حقّ الجميع.

و ذلك لمناط وحدة المكان خارجا عند العرف.

فالإمام عليه السّلام يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرؤية بنحو الحكومة و الاعتبار التّشريعىّ، و لا يريد نقض قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.

و هذا الاعتبار بالنّسبة إلى البلاد القريبة الّتى يكون القمر فيها فوق الأفق، له مجال صحيح عند العرف و أمّا بالنّسبة إلى البلاد البعيدة الّتى لم يكن القمر فيها فوق الأفق، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية، و إنكارها من رأس، فلا يكاد يفهمه العرف.

مثلا- إذا قال الطّبيب للمريض: اشرب دواء فلانيّا، و لا تجاوز عنه، فهل يمكن له أن يقول ثانيا اشرب أىّ دواء شئت، و خذ من الصّيدلىّ أيّة حبّة تريد؟ فلا يستحسنه الذّوق السّليم.

فإذن كلّما أجاز الطّبيب من دواء ظاهره الإطلاق، يحمله العرف على الأدوية

المتقاربة للدّواء المعيّن، مزاجا خاصيّة.

و كما إذا قال المولى لعبده: ائتنى بماعون من ماء السّكّر، ثمّ قال له: لا بأس بأن تصبّ عليه شيئا من الماء القراح.

فيفهم العبد بالذّوق الوجدانى أنّ ما يجوز له أن يصبّ عليه، هو شيء قليل ممّا صدق عليه الماء القراح لا كلّما يصدق عليه شيء من الماء القراح، و إن كان من الكثرة بمثابة لا يبقى معه مفهوم ماء السّكّر فى الماعون.

و الإطلاقات الواردة فى المقام من هذا القبيل، و توسعة دائرة الأمكنة الّتى يمكن أن يستفاد من الإطلاق، هى الأمكنة الّتى يقبل

العرف بالحكومة التّشريعىّ صدق الرؤية فيها، و هى الآفاق القريبة المتّحدة مع بلد الرؤية فى كون القمر فوق الأفق، و المانع من الرّؤية وجود جبل أو غيم أو ما شابههما، بعين ما يراه من اتّحاد البلدة الواحدة فى نقاطها المختلفة، بتحقّق رؤية فى نقطة منها، و وجود جبل أو غيم فى سائر نقاطها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرؤية و هدم أساسها.

فإذن لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ مصر، و البلد و البيّنة، و جميع أهل الصّلوة، الواردة فى الإطلاقات بلدة المدينة المنوّرة بالنّسبة إلى خراسان، أو حبشة بالنّسبة إلى سمرقند البعيدة إحديهما عن الأخرى بستّة أشهر، أو سنة زمانا.

و لا يمكن حمل قوله: قيام البيّنة على أهل مصر، قيام البيّنة من أهل مكّة على أهل بخارا، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلا.

مع ما رأينا فى عصرنا هذا، فى أزمنة قريبة من الحال، أنّ أخبار مدينة قم فى الصّيام و الفطر، لا تصل إلى مدينة طهران إلّا بعد يوم أو يومين، و كذلك أخبار بغداد و سامرّاء لا تصل إلى النّجف إلّا بعد يومين أو أيّام.

فكلامه عليه السّلام بالنّسبة إلى تلك الظّروف، مع ارتكاز أذهان المجتمع، من دخالة الرّؤية فى دخول الشّهر، لا يشمل إلّا البلاد القريبة الّتى تصل الأخبار إليها، فى أزمنة قريبة، بعناية وجود الهلال فى آفاقهم، و أنّ جميع هذه النّواحى ناحية واحدة من هذه الجهة.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٧١

فسعة دائرة نطاق الإطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السّلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء، و بمقدّمات الحكمة يستفاد الإطلاق لجميعهم، و هو المعبّر عنه بالانصراف فى هذا المقام.

و العجب من صاحب المستند ره- فى مقام دفع الانصراف، اعترف بندرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتباعدين، إذا انحصر الأمر فى الثّبوت فى الشّهر الواحد، و لكنّه أنكر النّدرة فيما تصل الأخبار بعد الشّهرين و أكثر.

و قال: ثبوت الرؤية بمصر فى بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشّام فى أصفهان، و نحو ذلك بعد شهرين و أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيرا- انتهى.

و ذلك، لأنّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافى النّدرة، لأنّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدة أوّلا.

و الأمر لا ينحصر فى البلاد الّتى تصل الأخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانيا، لأنّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الأرض فى الحكم مساويا، فإذن ربما يبعد بلدة عن بلدة بأكثر من سنة زمانا و لا تصل الأخبار إليها بتّا، فكيف يمكن إنكار النّدرة؟

هذا مضافا إلى أنّ نفس النّدرة فقط ليست موجبة للانصراف، بل بضميمة سائر القرائن المذكورة الّتى لا يمكن إنكارها، و عمدتها ارتكاز أذهان النّاس بلزوم الرؤية، و عدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاء لجميع البلاد، و القرائن العقليّة الّتى ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا إيرادها فى مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات.

و للمحقّق البصير، و النّاقد الخبير، غنى و كفاية.

و أمّا الاستشهاد بما روى فى عدّة روايات، فى كيفيّة صلاة عيدى الفطر و الأضحى، و ما يقال فيها من التّكبير، فى قوله عليه السّلام فى جملة تلك التكبيرات:

أسألك بحقّ هذا اليوم، الّذى جعلته للمسلمين عيدا، حيث إنّ الظّاهر، أنّ المشار إليه فى قوله عليه السّلام، فى هذا اليوم، هو يوم معيّن خاصّ، الّذى جعله الله تعالى عيدا للمسلمين، لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى، على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال، باختلاف آفاقها، مضافا إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة

العيد،

حتّى ينتج على ضوئهما، أنّ يوم العيد واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافهما فى الآفاق و المطالع، فلا يجدى شيئا فى المقام.

و ذلک، لما بيّنا أنّ لكلّ بقعة بقعة خاصّة فى العالم، ليلة مخصوصة و نهارا مخصوصا.

فكلّما يمكن أن يتصوّر فى العالم، آفاق مختلفة، و بقاع متفاوتة، يمكن أن يتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتة فيمكن تصوّر ليال كثيرة، و أيّام كثيرة بعدد تلک أنصاف النّهر.

و ذلک لأنّ اللّيل عبارة عن الظّلّ المخروطىّ، فى الطّرف المقابل لطلوع الشّمس من الأرض، الحاصل من شعاع الشّمس على سطح الأرض.

و هذا المخروط متحرّک دائما، لا يقف فى لحظة أبدا.

فاللّيل يتحرّک دائما فى جميع الأرض، بحسب طول البلاد، و لكلّ بقعة منها ليل خاصّ، غير ما لبقعة أخرى من اللّيل.

و لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشّمس حول الأرض، كما فى فرضيّة بطلميوس، و بين ما بيّن فى محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها، من دليل فاندول (فوكو) و لزوم الحركة الشّديدة بما يبلغ مليارد كيلو متر فى الثّانية، لو كانت الأرض ثابتة، و الشّمس متحرّكة.

بخلاف ما لو كانت الأرض متحرّكة، فتلزم حركتها فى كلّ ثانية خمسمائة متر. و هذه فى النّقاط الاستوائيّة الّتى تكون السّرعة فيها أكثر.

و على كلا التّقديرين لا بدّ من الالتزام بهذا المخروط فى الفضاء حول الأرض.

أمّا على الفرضيّة القديمة فظاهر بأنّ الشمس لمّا كانت غير ثابتة فى لحظة، بل متحرّكة حول الأرض دائما، فبتبع هذه الحركة، يتحرّک الظّلّ المخروطىّ حول الأرض.

و أمّا على فرضيّة المتأخّرين، فلأنّ الأرض غير ثابتة فى لحظة، بل متحرّكة دائما حول نفسها، و الظّلّ المخروطىّ ثابت، و الأرض تدور حول نفسها فى هذا الظّل، فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع الّتى صارت مواجهة لضوء الشّمس، المسمّاة بالبقاع النّهاريّة، فتتميّز عن البقاع الّتى صارت مواجهة لخلاف ضوء الشّمس، المسمّاة بالبقاع اللّيليّة.

فهذه البقاع تتبدّل دائما، ففى كلّ أن يكون لبقعة جديدة، ليل جديد و نهار جديد.

و النّتيجة واحدة على كلا التّقديرين و كلتا الفرضيّتين بالنّسبة إلى حدوث الظّلّ المخروطىّ الموجد للّيل، فاللّيلة فى طهران، غير اللّيلة الّتى فيما قبلها و ما بعدها من البلاد طولا، فإذن لا بدّ و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلا مجموع تلک الظلمة، فى دور كامل أرضىّ، يبلغ أربع و عشرين ساعة، و لكلّ بقعة حدّ خاصّ و تعيّن مخصوص من تلک الظلمة، فليلة العيد فى طهران، قدر خاصّ من جميع اللّيل الطّويل، و كذا نهار العيد المتعقّب باللّيل، قدر خاصّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضا أربع و عشرين ساعة، و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمرا جزئيّا، و مصداقا خارجيّا مشخّصا، بل أمر كلّىّ ينطبق على مصاديق عديدة، و لكلّ بقعة، يوجد فرد من هذا الكلّىّ بمجرّد غروب الشّمس فيها، إلى أن تطلع، كما أنّ النّهار أمر كلّىّ، يوجد لكلّ بقعة فرد منها بمجرّد طلوع الشّمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذن ليس العيد يوما خاصّا محدودا بين النّقطتين المشخّصتين، حتّى يمكن الاستشهاد بها فى المقام، بل على ضوء هذا البيان،

يوم طويل جزئىّ له تعيّنات كثيرة، أو يوم قصير كلّىّ له أفراد عديدة حسب تعداد النّواحى و الأصقاع فى جميع أقطار الأرض.

فعلى هـذا يكون المراد من قوله عليه السّلام: من هـذا اليوم الّـذى جعلته للمسـلمين عيدا، هذا اليوم الطّويل الّذى لكلّ بلد سـهم خاصّ منه، أو الكلّىّ الّذى لكلّ بلد فرد خاصّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم فى جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق فى ذلك؟

و على هذا البيان تبيّن أيضا، أنّ الكريمة الواردة فى ليلة القدر، و أنّها خير من ألف شهر و أنّ فيها يفرق كلّ أمر حكيم، و تكتب فيها البلايا و المنايا و الأرزاق أيضا كذلك.

فجميع الأيّام و اللّيالى فى السّنة، كيوم عاشوراء، و عيد الأضحى، و النّصف من رجب، و شعبان و عيد الغدير: الثّامنة عشر من ذى الحجّة، و لياليها من هذا القبيل.

فإذا ثبت أنّ الأيّام و لياليها، جزئيّات طويلـة الأمـد، أو كلّيات منطبقـة على مصاديقها الخاصّـة، المعيّنة، و إقدار خاصّة فى الكثير، كالصّاع من الصّبرة، فأىّ مانع

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٧۴

من الالتزام بها فى كلّ ناحيـة بحسـبها على ميزان رؤية الهلال؟ غاية الأمر يصـير امتداد دائرة هذا اللّيل و النّهار أوسع، و أىّ ضـير فيه؟

و ممّـا ذكرنا ظهر أنّ ذهاب المشـهور إلى الحكم بلزوم اشتراك البلـدان فى الآفاق فى رؤيـة الهلال، ليس إلّا من جهـة الموازين العلميّة، و الرّوايات الواردة فى المقام الدّالّة بالحكومة على دخول الشّـهر فى كلّ بلدة بمجرّد رؤية الهلال فى بلدة، الكاشـفة عن وجود الهلال فى جميع هذه البلاد.

و أنّ لمطالع القمر فى الآفاق المختلفة دخلا فى مسـئلة الحكم بدخول الشّـهر، بعين مدخليّة طلوع الشّمس، فى مطالعها بما له من الأحكام.

فليس هذا مجرّد قياس هذه المسئلة بتلك، بل لأنّ لكلّ واحد منهما حكما مستقلا مشابها للآخر.

هـذا آخر مـا جرى على قلمى فى هـذا المقـام، و مـا كنت نويت فى ابتـداء البحث، أن أطيل الكلام على هـذا النهـج، و لكنّ فى الأثناء قضى الله ما قضى على هذا الأسلوب البيع.

و كان تبديل فتياك فى هذه المسئلة، هو الباعث لهذه الإطالة، حتّى يتّضح جوانب المسئلة، و يتبيّن المرام من جميع الجهات.

و ما أردت إلّا ابتغاء وجه الرّبّ الكريم.

فإن وقعت مورد القبول فهو، و إلّا فالرّجاء الواثق أن تتفضّل علىّ بالجواب، و لك مزيد الشّكر و الامتنان.

و غير خفىّ أنّ هـذه و مـا شابههـا من الرّسائـل الّتى كتبتها من العلوم الّتى دخلتها، قطرة من فيضان بحرك، و رشـحة من سـحاب علمك، و بضاعتك الّتى ردّت إليك، صدرت فوردت، منك و إليك.

و له الحمد فى الاولى و الآخرة، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ربّنا عليك توكّلنا، و إليك أنبنا، و إليك المصير، ربّنا لا تجعلنا فتنة للّذين كفروا، و اغفر لنا ربّنا إنّك أنت العزيز الحكيم.

ربّنا لا تجعل الدّنيا أكبر همّنا و لا مبلغ علمنا، لئلّا نقرأ فى صحيفتنا يوم القيمة:

أذهبتم طيّباتكم فى حياتكم الدّنيا و استمتعتم بها.

ربّنا أدخلنا فى كلّ خير أدخلت فيه محمّدا و آل محمّد، و أخرجنا من كلّ سوء أخرجت منه محمّدا و آل محمّد. صلواتك عليه و عليهم أجمعين.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۵

و فى الختام نشكر مساعيكم الجميلة فى إحياء التّراث الإسلامىّ و حمل أثقال الزّعامة للأمّة المحمّديّة جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

فقمت مقاما حطّ قدرك دونه على قدم عن حظّها ما تخطّت

و رمت مراما دونه كم تطاولت بأعناقها قوم إليه فجذّت

أتيت بيوتا لم تنل من ظهورها و أبوابها عن قرع مثلك و سدّت

نسأل اللّه تعالى، أن يديم أظلالكم السّامية و أن يجعل أيّامكم خيرا من الماضية و أن يوفّقكم و إيّانا لما يحبّ و يرضى. و السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

ختمت هذه الرّسالة، بحمد الله و منّه، فى السّاعة الخامسة من اللّيل، ليلة شهادة مولانا و إمامنا، محيى مذهب الإماميّة، حامل لواء الولاية المحمّديّة: جعفر بن محمّد الصّادق عليه السّلام فى سنة ألف و ثلاثمائة و ستّ و تسعين، بعد الهجرة النّبويّة، على هاجرها سلام الله الملك العلّام. و أنا الراجى عفو ربّه: محمّد الحسين بن محمد الصّادق الحسينىّ الطّهرانىّ، ببلدة طهران.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۷

جواب العلّامة الخوئى عن الموسوعة الاولى

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۷۹

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم هذه صورة ما تفضّل به سيّدنا العلّامة الخوئى مدّ ظلّه السّامى جوابا عن الرّسالة الّتى أرسلتها إلى حضرته دامت بركاته نقلته هيهنا ليكون تبصرة لى و تذكرة لغيرى و له الحمد فى الاولى و الآخرة و الصّلوة و السّلام على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين و إليك نصّ عبارته دام ظلّه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم: إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السّموات و الأرض، صدق الله العلىّ العظيم.

بعد السّلام و التّحيّة، وصلتنا موسوعتك الرّائعة، النّاتجة عن قريحة نجلاء، و جهود ثمينة فشكرنا سعيك، و سبرناها عابرين على ما أبديت من النّقود على المختار، و ما أسديت للمشهور من وجوه و استظهار، فوجدنا أنّ المراد من قولنا كأنّه لم يتّضح ممّا حرّرنا فى الرّسالة حتّى حمل على ما لا ينبغى، و كان التفصيل المبيد للرّيب يتطلّب فراغا واسعا من الوقت، لا تساعده واجباتنا المحيطة بنا الآن، فاخترنا و جيزا من الوصف لتوضيح ما اخترناه بما يسع المجال، أداء لما رغبتم إليه فى خاتمة المقال، عسى أن يتّضح به المراد، و يندفع ما زعمت عليه من وجوه الإيراد.

فليعلم أنّ قولنا: بداية الشّهر ببداية الخروج عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلك اللّحظة مهما كانت فهى بداية حساب الأيّام، أو مدار نصّ الفروض و الأحكام، كى يرد عليه ما توهّم.

و إنّما أردنا بذلك دفع ما توهّم أنّ بدوّ الهلال كبزوغ الشّمس للنّهار، ظاهرة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۰

أفقيّة لسكّان الأرض، فيهلّ الهلال فى أفق لأناس ليلة، ثمّ فى آخر لآخرين ليلة أخرى، كما تشرق الشّمس فى أفق ساعة لقوم، ثمّ لآخرين ساعة أخرى، و هكذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بداية النّهار غير بداية الشّهر.

إذ الطّلوع ظاهرة افقيّة تحدث من حركة الأرض الوضعيّة، فتجدّد لها آفاق تجاه الشّمس، فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أفق، فلا يكون نهار قوم نهارا لمن لم يخرج بعد من ظلام اللّيل، و ليس هكذا الهلال.

فإنّه حادث سماوىّ، يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشّعاع، عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الأرض، يبدو لهم منه قوس الهلال.

حتّى و لو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان النّاظرون فى الفضاء كما هم على الأرض، يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال.

و لذا ترى فى واقعنا الّذى نعيش فيه، لو رئى الهلال فى أفق من الأرض، كإسبانيا على ما مثّلت و لم ير فى طهران، لا يصحّ أن يقال: صار القمر هلالا فى اسبانيا، و لم يصر هلالا فى طهران، حين يصحّ أن يقال: صار الوقت نهارا هنا، و لم يصر بعد نهارا هناك، و ذلك لارتباط النّهار بهما، و عدم ارتباط الهلال بأىّ منهما إلّا فى الرؤية لا الهلاليّة.

فالقمر حينئذ هلال لإسبانيا و لطهران و لأىّ أفق خيّمت عليه ليلة الرؤية.

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشّهر.

أمّا بداية الحساب فلا بدّ أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرّؤية، مهما تحقّق الخروج، حتّى يعلم بوجوده فى السّماء بالرّؤية الّتى هى الطّريق العامّ الوحيد فى سهولة التناول لكلّ أحد.

و لا تكون غالبا إلّا فى أوّل اللّيل، أو قريبا منه. فيتّخذونه بداية لأوقات شهورهم، يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ فمواقيت النّاس من الشّهر تبدأ عندهم من أوّل ليل يرى فيه الهلال.

و الشّارع قرّرهم عليه فى أحكامه أيضا، يشهد له قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: (إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، و إذا رأوا بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة و نحوه غيره) حيث أضاف الهلال إلى اللّيل، و إن اتّفقت الرّؤية

نادرة فى اليوم.

فنحن أيضا لا نعدو عن ذلك، و لا نختلف مع المشهور أو معك فيه، و الوجه ما مرّ آنفا.

فسقط جملة من النّقود الّتى بيّنتها على توهّم الخلاف و جعلتها لازم المختار.

و أمّا النّقد بأن لو كان ملاك البداية ما ذكر فلا بدّ أن يعمّ جميع الآفاق، و لا يختصّ بالفوق من الأرض، و لا مزيّة توجب هذا الاختصاص على طول مقال لك فى صحيفة ۴۹ فى ذلك، فيدفعه أنّ المزيّة ما قرّرنا من أخذ البداية من اللّيل ليل الرؤية.

و اللّيل الّذى رئى فيه إنّما هو الظّلّ الواحد للنّصف الجانبىّ المعاكس لواجهة الشّمس، كما أنت خبير به و هذا ليس لجميع الآفاق، بل للنّصف الفوق، و النّصف الآخر نهار فى أوقاته غالبا، أعنى غير القطبيّة، و النّهار دائما تبع ليله السّابق فى العدّ، فلا يكون بحساب هذا اللّيل، بل بحساب الشّهر الماضى، فإذا وصل الظّل إليه فى دوره لتلك الآفاق عدّت فيها بالأوّليّة.

و إن شئت قلت: إنّ ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع و عشرين ساعة، يتبعها نهار واحد بأربع و عشرين ساعة، يعدّ ان أوّل الشّهر، ثمّ يتبعهما ليال و أيّام كذلك حتّى يتمّ ثلاثين أو تسعة و عشرين، فيكمل شهر واحد، و يتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهرا كما فى كتاب اللّه تعالى و أمّا على المشهور الّذى أيّدته فكاد أن يتمّ أربعة و عشرين شهرا على أقلّ تقدير، و لا ينبّئك مثل خبير.

و أمّا ما سلكت من الطّريق إلى المشهور، موجّها به دعويهم من اعتبار الرّؤية فى النّصوص جزءا للموضوع على نحو الصّفتيّة، حذو تعبيرك، تريد به اختصاص الموضوع بما يكون فى أفق كلّ مكلّف لنفسه، حسب موضوعيّة رؤيته، غاية الأمر وسّع

الموضوع بدليل كفاية رؤية بلد آخر إلى الآفاق القريبة بدعوى الحكومة، فمن جهة موضوعيّة الرؤية لا يتعدّى إلى الآفاق البعيدة و بذلك حاولت منع الإطلاق الّذى تمسّكنا به دليلا للمختار، بعد أن اعترفت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الإطلاقات، فكلتا الدعويين بمعزل عن التّحقيق.

أمّا الأولى و هى جزئيّة الرّؤية للموضوع، يدفعها ظهور أخذها طريقا إلى ما هو تمام الموضوع أعنى دخول الشّهر، فإنّه الّذى يستفاد من الكتاب العزيز وجوب الصّوم به حيث قال كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ إلى قوله شَهْرُ رَمَضَانَ، و كذلك من السّنّة.

و كان الأمر بالصّوم للرؤية لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصّيام، و عدم

الاكتفاء بالامتثال الظنّى أو الاحتمالى، كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتى ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار، و للثّانى رواية القاسانى.

و يشهد لطريقيّة الرؤية أيضا أمور:

الأوّل اعتبار البيّنة مقامها، فلو كانت جزءا بنحو الصّفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها.

الثانى عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرّؤية و البيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السّابق و دخول اللّاحق.

الثالث وجوب قضاء صوم يوم الشّك الّذى أفطر لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرّؤية ليلة التاسع و العشرين من صومه وجود الشّهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعى و هذا ثابت بالنص و الفتوى و لا خلاف فينا.

الرّابع إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبيّن بعد أنّه من رمضان معلّلا فى النّصوص بأنّه يوم وفّق له، و لا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التّكليف.

و بالجملة لا مساغ لأصل الجزئيّة فضلا عن الصّفتيّة.

و إنّما أخذت طريقا لأنّها أتمّ و أسهل و أعمّ وصولا لكلّ أحد، إلى إحراز الهلال المولّد للشّهر الّذى هو تمام الموضوع.

نعم لا بدّ أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادىّ، فلا تكفى الرّؤية بالعين الحادّة جدّا أو بعين مسلّحة بالمكبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرّصديّة على دون تلك المرتبة، لاستفادة تلك الصّفة له من النّصوص المعتبرة النّاطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مأة أو لرآه ألف، تعبيرا عن حدّ ما ينبغى من صفة وجوده.

فهذا أيضا ممّا لا خلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئيّة هذا التّقييد، فحرىّ بالتّأييد و لكنّه خلاف ظاهر المقال.

و عليه فيكفى لثبوت الموضوع رؤية ما إمّا من نفس المكلّف أو بالبيّنة و لو من بعيد.

و أمّا الدّعوى الثّانية، و هى دعوى انصراف الإطلاقات المدّعاة لنا، بتكلّف أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من قوله: صم للرؤية، توجب قصر اعتبار البيّنة

الحاكية عن بلد آخر أو مصر ما فى رؤيته بأفق قريب للأفق الّذى لم ير فيه، حيث اعتبرته بعناية الحكومة، فمفادها التّعبّد بثبوت الهلال فيه، و لكن لم ير لمانع كما يتّفق فى الأفق الواحد أيضا أن يرى فى موضع و لا يرى فى موضع آخر منه، لمانع من جدار أو جبل إلى آخر ما أفدت، فيردّها:

أوّلا أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة الى طريقيّة الرّؤية بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئىّ فى الأفق أى أفق المكلّف و إن لم يره كما فى النّظير.

و ثانيا أنّ الارتكاز الّذى استفيد من دليل لزوم الرّؤية إنّما هو على الطّريقيّة كما بيّنا، و كونها موضوعا إنّما كان بدعوى منك

فقط، فأخذها فى المدّعى لإثبات الانصراف بها مصادرة بيّنة فى منع أخبار البيّنة، فلا مناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال فى أفق ما الّذى هو ملاک وجود الشّهر و دخوله ببيّنة أىّ أفق كان حسب تلک الإطلاقات عند جماعة، بل المعترف بها عندک، لو لا الشبهة الّتى ذكرت.

امّا النّقد فى استشهادنا الثالث بجمل الذّكر و الآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر، بترديدک فى مفهومهما بذاک التّفصيل و التّطويل، فلا بدّ ان يعدّ تغافلا منک، و إلّا فلا ريب فى أنّ ليلة القدر الّتى يستفاد من الكتاب و السّنّة أنّ فيها تقدير حوادث السّنة، ليست إلّا ليلة واحدة شخصيّة، لا اللّيل الكلّىّ القابل للصّدق على الكثير و لا نفس جزئيّات ذاک الكثير حسب كلّ أفق و صقع، بل هى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلّها اللّيلىّ كما قدّمنا، و كذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار اليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئيّة الشّخصيّة المضافة لجميع المسلمين، لا يلائم إلّا ذاک النّهار الواحد المحدود بتمام دوره النّهارىّ كما مرّ غير بعيد، فلا حاجة لأن نعيد، كما لا نطيل البحث عليک بمزيد، لأنّک بحمد الله تعالى فى غنى عن لزوم التطويل، و نبدى إليک المعذرة بهذا القليل، و نرجو لک التّوفيق و السّداد، و نيل مناهج الأمانى و الرّشاد.

فما ذكرنا فى هذا الوجيز من بيان ملاک الشّهر، و من ملاک احتسابه، و شطرا من طرق السّلوک إلى المدّعى، يمكن أن يكون حاسما لجذور الخلاف.

إذ كان كثير من نقود الموسوعة لا أساس له و لا مساس بما اخترناه، و جملة منها لا تنافيه، و البقيّة كانت دعوى منک بلا دليل، أو الدّليل بإثبات خلافها كفيل.

و لو كان المجال واسعا لأشرنا إلى آحادها، و لكنّ الحال كما أسلفنا لک فى صدر المقال و نرجو من ودّک الجميل الغالى أن لا تنسانا فى غرر دعواتک العوالى، أطراف النّهار

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۴

و آناء اللّيالى، كما لا ننساک فى غيابک و لقياک و السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

انتهى ما أفاده مدّ ظلّه.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۵

الموسوعة الثّانية حول رؤية الهلال

اشارة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۷

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه صورة ما كتبت إلى حضرة سيّدنا الأستاذ العلّامة الخوئى أدام الله أيّام إفاضاته جوابا عن جوابه، و دفاعا عن صحّة موسوعتنا المرسلة إلى جنابه نقلته ها هنا، ليكون مبصّرا و مذكّرا لإخوانى المشتغلين، كى ينظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين الى العدل و الإنصاف، حائدين عن الجور و الاعتساف و لله الحمد فى كلّ حال

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۸۹

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و به نستعين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين السّلام عليک يا أمير المؤمنين أشهد أنّک الصّراط الواضح و النّجم اللائح و الإمام النّاصح و الزّناد القادح و رحمة الله و بركاته

الصّبر إلّا فى فراقک يجمل و الصّعب إلّا عن ملالک يسهل

إن ترم قلبى تصم نفسک إنّه لک موطن تأوى إليه و منزل
و اللّه لا أسلوک حتّى أنطوى تحت التّراب و يحتوينى الجندل
يا راكبا تهوى به شد نيّة حرف كما تهوى حصاة من عل
هو جاء تقطع جوز تيّار الفلا حتّى تبوص على يديها الأرجل
عج بالغرىّ على ضريح حوله ناد لأملاک السّماء و مخفل؟
و قل السّلام عليک يا مولى الورى نصّابه نطق الكتاب المنزل
و خلافة ما إن لها لو لم تكن منصوصة عن جيد مجدک معدل
يا أيّها النّبأ العظيم فمهتد فى حبّه و غواة قوم جهّل
يا وارث التوراة و الإنجيل و القرآن و الحكم الّتى لا تعقل
لولاک ما خلق الزّمان و لا دجى غبّ ابتلاج الفجر ليل أليل
إن كان دين محمّد فيه الهدى حقّا فحبّک بابه و المدخل
صلّى عليک الله من متسربل قمصا بهنّ سواک لا يتسر بل
سلام على السّيّد المعظّم و السّند المفخّم، سيّد القوم الكرام و سند الطّائفة الفخام استاذنا المكرّم سيّد الفقهاء و المجتهدين الآية العظمى الحاج السّيّد أبو القاسم الخوئى أدام الله
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٩٠
أيّام بركاته بحقّ محمّد و آله.
أ وميض برق بالأبيرق لاحا أم فى ربى نجد أرى مصباحا
أم تلک ليلى العامريّة أسفرت ليلا فصيّرت المساء صباحا
يا راكب الوجناء وقّيت الرّدى إن جبت حزنا أو طويت بطاحا
و سلكت نعمان الأراک فعج إلى واد هناک عهدته فيّاحا
و أقر السّلام اهيله عنّى و قل غادرته لجنا بكم ملتاحا
يا ساكنى نجد أما من رحمة لأسير إلف لا يريد سراحا
هلّا بعثتم للمشوق تحيّة فى طىّ صافية الرّياح رواحا
يا أهل ودّى هل لراجى وصلكم طمع فينعم باله استر واحا
سعيا لأيّام مضت مع جيرة كانت ليالينا بهم أفراحا
حيث الحمى وطنى و سكّان الغضا سكنى و وردى الماء فيه مباحا
واها على ذاک الزّمان و طيبه أيّام كنت من اللّغوب مراحا
قسما بمكّة و المقام و من أتى ال بيت الحرام ملبّيا سيّاحا
ما رنّحت ريح الصّبا شيح الرّبى إلّا و أهدت منكم أرواحا
و بعد التّحيّة و السّلام و الإخلاص و الإكرام بشّرت بمجىء كتابک الكريم، جوابا عن الرّسالة الّتى أرسلتها إليک حول مسئلة لزوم اشتراک البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال بالنّسبة إلى الأحكام المترتّبة على دخول الشّهر.
و استقبلته من حين، و استلمته بهجا فرحا، و زاد لى فخرا و شرفا لمّا فضّلتنى بالجواب، اهتماما بالسّنّة الرّائجة بين الأعلام، لبقاء

العلم و حفظه من الجمود و الرّكود و الاندراس فطالعته مرارا، و شكرت اللّه على هذه الموهبة العظيمة الّتى منحها استاذنا الأفخم، حيث وفّقه مع الهرم و كثرة المشاغل و الشّواغل، من الأسئلة و الاستفتاءات من كلّ صوب و توارد الهموم و الحوادث الواقعة من كلّ فجّ، للنّظر فى هذه المجموعة، و إيراد بيان دفعا للنّقود المذكورة فيها على عدم لزوم الاتّحاد فى الآفاق و كفاية رؤية ما و لو من بعيد فى تحقّق

دخول الشّهر الجديد.

فجزاك اللّه تعالى عن العلم و أهله خير الجزاء، و أبقاك للعلم و أهله خير البقاء.

هذا و لكن لمّا كانت هذه الأجوبة غير ناهضة لدفع النّقود المذكورة بوجه من الوجوه، و لم يكن حالك بما يتراءى من ظاهر الأمر مساعدا و مجالك واسعا عند ما تشرّفت بلقائك للبحث مشافهة، و بما قيل من أنّ حياة العلم بنت البحث، صلّيت و استخرت اللّه تعالى، و استجزت من سماحتك أن أكتب جوابا عن كتابك المرسل عسى أن يقع مورد القبول.

و بتبديل فتياك فى هذه المسئلة، يرتفع الخلاف، و تنتهى المعارك و الضّوضاء، و يستريح الناس من الشّبهة فى أعمال الأيّام و اللّيالى من شهر رمضان القريب جدّا، و مناسك عيد الفطر القادم و اللّه يعلم و ضميرك يشهد بأنّه لم يكن الدّاعى إلى هذه الاطروحة إلّا الوصول إلى متن الواقع.

و إنّما التّوفيق باللّه، منه المبدء و إليه المعاد.

فأقول مستعينا به: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

و قبل الخوض فى البحث لا بدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة:

الأولى: إذا واجه ناظر إلى الكرة المستضىء نصفها بإشراق مبدء مضىء،

يرى تمام النّصف المستضىء فيما إذا خرج شعاع نور عينه إلى مركز الدّائرة المستضيئة، و أمّا إذا لم يصل هذا الشّعاع إلى المركز، فلا يرى تمام النّصف، بل بحسب تفاوت اختلاف درجات مركز الدّائرة المستضيئة مع نقاط وصول شعاع نور عينه الممتدّ إلى الكرة، يتفاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يرى ثلثى النّصف المستضىء، و قد يرى نصفه، و قد يرى ثلثه و ربعه إلى أن يراه بشكل الهلال.

نصّ على ذلك علماء علم المناظر و المرايا من المتقدّمين و المتأخّرين.

و حاسبوا مقدار المرئىّ من النّصف المستضىء بحسب جميع تقادير زواياه

المفروضة من خروج شعاع عين الناظر، و أثبتوها فى مسطوراتهم «١».

المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشّعاع لا يمكن رؤيته إلّا بعد غروب الشّمس،

نصّ على ذلك جميع علماء الفلك.

و ذلك، لأنّ الأشعّة القاهرة الشّمسيّة تمنعنا من الإبصار و الرّؤية.

فإذن كلّما رئى الهلال فى يوم بعد المحاق فهو دليل على خروج القمر عن تحت

---

(۱) و من أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين فى علم المناظر، كتاب تنقيح المناظر لذوى الأبصار و البصائر، و هو مجلّدان ضخمان نقّحه كمال الدّين أبو الحسن الفارسى من كتاب ابن الهيثم و طبع فى حيدرآباد سنة ۱۳۴۷ و ۴۸ ه و هذا الكتاب من أصول علم المناظر و المرايا عند علماء الغرب، و قد استنتجوا منه كثيرا من أبحاثهم و بنوا عليه كثيرا من مخترعاتهم.

الشّعاع فى اللّيلة الغابرة، سواء كانت الرّؤية قبل الزّوال أو بعده.

المقدّمة الثالثة: إنّ الأرض تدور فى الفضاء حول نفسها بحركتها الوضعيّة دورا كاملا فى كلّ يوم و ليلة ما يقرب أربع و عشرين ساعة

. و بهذه الحركة يتحقّق اللّيل و النّهار، و تتعيّن مقاديرهما، و ينطبق ترسيم امتداد الزّمان على جميع النّقاط المفروضة من الأرض.

و بهذا يتحقّق أوّلا تحقّق الزّوال و الطّلوع و الغروب فى كلّ نقطة.

و ثانيا يكون الغروب فى كلّ آن من الآنات فى نقطة ما، و يكون الطّلوع فى نقطة ما، و يكون الزّوال فى نقطة ما.

و ذلك بسبب حركة الأرض تختفى الشّمس فى كلّ آن تحت أفق من الآفاق.

ففى كلّ لحظة يكون الغروب فى ناحية، و يكون بعد الغروب بدقيقة فى النّاحية الشّرقيّة المجاورة للأولى بفاصل دقيقة. و يكون بعد الغروب بدقيقتين فى النّاحية الشرقيّة المجاورة للأولى بفاصل دقيقتين. و هكذا إلى ساعة بعد الغروب فى النّاحية المجاورة بفاصل ساعة. و يكون وقت العشاء فى كلّ آن فى ناحية، و يكون وقت طلوع الفجر فى ناحية، و هكذا وقت طلوع الشّمس و الزّوال و العصر.

فلا تمرّ لحظة من الأرض إلّا و يتحقّق فيها جميع السّاعات اللّيليّة و النّهاريّة بجميع ما فيها من الآنات و اللّحظات.

و بهذا التّرسيم الواقعى فى كلّ آن فى الآنات تتحقّق لطيفة، و هى تحقّق صلاة الفجر فى كلّ آن فى ناحية ما، و صلاة الظّهر فى ناحية، و صلاة العصر فى ناحية، و هكذا.

ففى كلّ آن تتحقّق الصّلوات الخمسة و رواتبها فى الأرض، يصلّى سكّانها جميعا بالعموم الشّمولى فى كلّ آن من الآنات جميع الصّلوات.

فلا يمرّ آن و لحظة من الأرض إلّا و تتحقّق الصّلوة أىّ صلاة فى ناحية.

مثلا فى آن وقت غروب طهران يصلّى ساكنوها صلاة المغرب. و فى هذا الآن يصلّى من كان فى البلاد الشّرقيّة من طهران على قدر ساعة و نصف ساعة صلاة العشاء.

و يصلّى من كان بعيدا عنه بفاصل عشر ساعات مثلا صلاة الصّبح.

فالأرض فى جميع اللّحظات و الآنات مشغولة بجميع أنحاء صلوات ساكنيها و بجميع أنحاء أذكارهم و تسبيحاتهم اللّيليّة و النّهاريّة يسبّحون اللّيل و النّهار لا يفترون.

و ثالثا بمجرّد خروج القمر عن تحت الشّعاع رئى فى ناحية من النّواحى.

و ذلك، لأنّا ذكرنا أنّ فى كلّ آن، يكون وقت الغروب فى ناحية، فإذا خرج القمر عن تحت الشّعاج فى أىّ آن من الآنات، يكون وقت غروب فى ناحية، و يراه أهل هذه النّاحية.

فمار بما يقال مثلا: رئى الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات، إنّما هو فى ناحية يكون غروبها من النّاحية المحاذاة لخروج القمر بثلاث ساعات، لا أنّه لا بدّ و أن رئى بعد ثلاث ساعات فى جميع النّقاط.

و رابعا لا يمكن تحقّق رؤية الهلال فى ليلة واحدة لجميع بقاع الأرض.

و ذلك، لأنّ القمر إذا خرج عن تحت الشعاع رئى فى الآفاق المشتركة، و هى الآفاق الّتى تشترك فى رؤيته حين اشتهر فوق الأفق، و لم يغرب بعد.

و أمّا الآفاق البعيدة لا تكاد يرونه، لاختفائه بعد نصف ساعة تحت الأفق. بل يرونه فى اللّيلة القادمة.

و لا يمكن أزيد من ليلتين، و ذلك لأنّ الأرض تتحرّك حول نفسها دورا كاملا فى أربع و عشرين ساعة، فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهل الأرض جميعا فى طول أربع و عشرين ساعة.

و هذا يطول فى ليلتين لا أكثر.

فما ربما يقال من أنّه يمكن أن يكون أوّل الشّهر المتحقّق برؤية الهلال فى جميع النّواحى فى ليلة واحدة كلام خال عن السّداد.

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشّهر بتحقّق ليلتين على أقل تقدير، لم يفهم له معنى محصّل.

و بعد هذه المقدّمات نقول: إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشّمس ظاهرة افقيّة لسكّان الأرض بلا فرق بينهما أصلا.

و ما أفدت من الفرق بينهما بأنّ بداية النّهار غير بداية الشّهر، إذ الطّلوع ظاهرة افقيّة يتجدّد للآفاق الواجهة للشّمس، بخلاف إهلال الهلال، فإنّه حادث سماوىّ يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشّعاع، حتّى و لو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان النّاظرون فى الفضاء كما هم على الأرض يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال، ثمّ ما أفدت من الفرق بين بداية الشّهر و بداية الحساب، بأنّ الأوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشّعاع و بأنّ الثّانى يتحقّق من أوّل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج، يرد عليه، أوّلا أنّ ما أفدت من الاختلاف بين مبدء تحقّق الشّهر و بين مبدء الحساب، هو خلاف ظاهر تحرير الكلام فى رسالة المنهج.

و سنبيّن أنّ النّقود الواردة فى موسوعتنا كما أنّها واردة على نفس تحقّق الخروج، واردة على مبدء تحقّق الحساب، بلا فرق بينهما.

و ثانيا أنّ إهلال الهلال له معنى، و صيرورة القمر هلالا لها معنى آخر.

و ذلك لأنّ الإهلال بمعنى الظّهور و الاشتهار، فالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع يصير هلالا بالنّسبة إلى الامتدادات الأرضيّة، و أمّا الإهلال فلا يكون إلّا بعد الرؤية، فيختلف بالنّسبة إلى بقاع الأرض، فيقال أهلّ الهلال لافق من الأرض كإسبانيا و لم يهلّ لافق آخر كطهران.

و ما ورد فى الرّوايات ممّا هو دخيل فى تحقّق الشّهر هو الإهلال، كما أنّ ما هو دخيل فى تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل و الأقوام كذلك، لأنفس الخروج عن تحت الشّعاع، فأين هذا من ذاك.

و ثالثا: أنّ نفس تحقّق الهلال، بابتعاد القمر عن تحت الشّعاع عدّة درجات، إنّما هى بالنّسبة إلى خصوص الأرض و سكّانها و كلّ ما امتدّ من الأرض بخطّ مستقيم فى الفضاء إلى نفس القمر.

و أمّا فى سائر نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكب عن الشمس فليس كذلك، لأنّهم لا يرون القمر هلالا أبدا بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريب منه دائما و ذلك لأنّ الكرات الثّوابت و السّيارات كانت محلّها أقرب

إلى الشمس من القمر إليها، فيرون نصف الكرة القمريّة المستضيئة بنور الشّمس تحقيقا، و هو الشكل البدريّ.

و على فرض كوكب متساوى البعد مع القمر بالنّسبة إلى الشّمس، يرون القمر عندئذ بشكل التّربيع لا الهلال.

فالترسيم الذّهنيّ من حدوث الهلال إنّما هو بالنّسبة إلى خصوص الأرض و ساكنيها و كلّ ناظر فى الفضاء فى امتداد الأرض إلى نفس القمر.

ففى هذا الامتداد إذا فرض كوكب تخيّلىّ، أو حاجب آخر كالسفينة الفضائيّة و القمر الصّناعىّ، يحجب النّاظر عن الشّمس، يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذّهنىّ من الهلال إنّما هو فى خصوص الامتداد الأرضىّ بالنّسبة إلى الأشعّة الصّادرة من عيون النّاظرين إلى الخارج من مركز الدّائرة المستضيئة من القمر الواجهة لضوء الشمس لا حادث سماوىّ على كلّ تقدير.

و رابعا: أنّ التّفريق بين بداية الشّهر بخروج القمر عن تحت الشّعاع و بين بداية الحساب بالرّؤية أوّل اللّيل تحكّم واضح، لأنّا نرى فى جميع المواقع و المواضع الاتّحاد بين مبدء التحقّق و مبدء الحساب كما هو الظّاهر المعمول به فى الأحكام المترتّبة على موضوعاتها الشّرعيّة، و السّنّة الدّارجة بين الأقوام فى مبادى قوانينهم و أحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العرفيّة.

فبداية حساب الشّهور القمريّة الّتى لا بدّ و أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرؤية مهما تحقّق الخروج بالآيات و الرّوايات الّتى لا مناص إلّا عن الأخذ بها، دليل كاف شاف على تحقّق نفس الشّهور بالرؤية أيضا، قضيّة للاتّحاد.

فإذن الالتزام بتحقّق نفس الشّهر بالخروج عن تحت الشّعاع، مجرّد تصوير ذهنىّ، خال عن الدّليل، بعيد عن مساق الأحكام الواردة، غير مماسّ بها بأىّ وجه فرض.

و خامسا: ما الفائدة المتصوّرة المثمرة الدّخيلة فى تأسيس الدّليل لدخول الشّهر بالخروج عن الشّعاع؟ و ما فائدة هذا التّفريق؟

لأنّ بداية حساب الأيّام و مدار نصّ الفروض و الأحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرؤية، بتحقّق دخول اللّيل كما عليه المشهور و المسلّم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشّهر بالخروج عن الشّعاع و الإصرار بذلك، هل هو إلّا كضمّ الحجر فى جنب الإنسان؟

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ٩٧

و سادسا: فرض تغاير مبدء التحقّق و الحساب إنّما يصحّ فيما إذا كان مبدء الحساب متأخّرا دائما أو غالبا، و أمّا إذا كان مبدء الحساب متقدّما فى كلّ حين و زمان فهو من أخيلة وهميّة لا واقعيّة خارجيّة.

و ما نحن فيه من هذا النّوع، لأنّا ذكرنا أنّه بمجرّد خروج القمر يرى فى ناحية، فنصف الكرة الأرضيّة الشّرقيّة بالنّسبة إلى هذه النّاحية البعيد عنها من دقيقة إلى اثنتى عشرة ساعة يحسب من ليلة الشّهر القادم، مع أنّ الشّهر الواقعىّ لم يدخل بعد، لأنّ القمر لم يخرج فى هذه المدّة عن تحت الشّعاع، بل يدخل بعد دقيقة إلى اثنتى عشرة ساعة.

و سابعا: كلّما خرج القمر عن تحت الشّعاع، رئى فى ناحية ما لا محالة، و ذلك لما ذكرنا فى المقدّمة الثالثة من أنّ الأرض بحركتها الوضعيّة تتجدّد لها آفاق، ففى كلّ آن تغرب الشّمس و تختفى تحت أفق من الآفاق.

ففى آن خروج القمر عن تحت الشعاع تختفى الشّمس تحت أفق، و يرى الهلال فى هذا الأفق. فإذن لا نجد زمانا فى آن من الآنات، يفترق زمان الخروج عن تحت الشّعاع من زمان الرّؤية، فى مجموع الأرض فى أفق ما، كما لا نجد فى مجموعها مكانا لا يمكن فيها الرؤية بمجرّد الخروج.

فالتّفريق الزّمانىّ بين الخروج و الرؤية، و تصوير الفصل بينهما مجرّد توهّم باطل، كما أنّ تخيّل إمكان عدم وجود ناحية أرضيّة يمكن فيها الرّؤية بمجرّد الخروج كذلك.

فعلى هـذا لا يجـدى الفرار عن قبول النّقود الواردة فى موسوعتنا على مـذهبك، بالفرق بين المبـدئين زمانا، مبدء تحقّق الشّهر و مبدء الحساب.

فجميع النّقود باقيـة بحالهـا، و قائمـة على ساقها طابق النّعل بالنّعل و القـذّة بالقـذّة و النّقود إنّما وقعت موقعها إذا التزم بعـدم لزوم الاـشتراك فى الآفـاق، و كفايـة رؤيـة مـا و لو من بعيـد. مثلاـ إذا فرضـنا خروج القمر عن تحت الشّعاع فى أقصـى البلاد الغربيّة كإسبانيا فيرى لا محالة فى هذا البلد أوّل وقت خروجه و هو أوّل زمان مغيب الشّمس، المعبّر بأوّل اللّيل.

فإذن لا بدّ و أن يحسب جميع اللّيلة البالغة اثنتى عشـرة ساعة أو أكثر، من إسـبانيا إلى بكن و توكيو من أقصى البلاد الشرقيّة، من الشـهر القـادم من أوّل اللّيـل، مع أنّه فى أوّل اللّيل فى بكن و توكيو لم يخرج القمر عن تحت الشّعاع، بل بقى إلى زمان خروجه اثنتا

عشرة ساعة، و يطوى القمر فى المدار فى هذه المدّة ستّ درجات.

فلا بدّ و أن يلتزم بأحكام الشّهر الجديد فى نصف القطر المحيط، مع أنّه لم يدخل.

و أمّا النّقود الواردة فى الرّسالـة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفـاق، فوق الأرض و تحتها، إنّما هو على تقـدير دخول الشّهر بمجرّد الخروج عن تحت الشّعاع، و لو لم يدخل اللّيل، كما هو ظاهر تحرير الكلام فى المنهج.

و أمّا على فرض دخوله بعـد الرّؤيـة فى أوّل اللّيل، فيختلف حكم النّصف الفوقانىّ الواجه لضوء الشّمس و النّصف التّحتانىّ غير الواجه لضوئها، و يصير أوّل الشّهر فى التّحتانىّ بدخول اللّيل المعقّب بالنّهار، و يصير حكماهما مختلفين.

و لكنّ النّقض باق على حاله، لاعترافك باختلاف حكم الرّؤية الدّخيلة فى دخول الشّهر فى النّصف الفوقانى، مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشّعاع بما أنّه حادثة سماويّة.

فإذن نقول: أىّ مانع من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشّهر فى الآفاق غير المشتركة، باختلاف الرّؤية فيها؟

و الفرار عن هـذا النّقض، بأنّ ليلـة الرؤيـة ليلـة واحدة بأربع و عشـرين ساعة، يتبعها نهار واحد بأربع و عشـرين ساعة، يعدّان أوّل الشّهر، فمجرّد تصوير ذهنىّ و ترسيم فكرىّ لجميع النّقاط الّتى واجهت الشّمس عنـد الغروب، و المارّة عنها فى الدّورة الكاملة للحركة الأرضيّة، فى مدّة أربع و عشرين ساعة.

و لكنّ هذه الظّلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هى زمان غشيان اللّيل لكلّ نقطة نقطة من نقاط العالم.

و هى غير ما هو المعروف باللّيل فى العرف و اللّغة، و الموضوع فى الأحكام المترتّبة عليه فى الشّرع. لأنّ اللّيل عبارة عن مجموع الظّلمة فى كلّ ناحية، يبدء بغروب الشّمس و ينتهى بطلوعها فى هذه النّاحية.

و كـذلك النّقاط الّتى تمرّ على جهـة الشّمس عند طلوعها حتّى تتمّ فى الدّورة الكاملة أربع و عشـرين ساعة إنّما هى لكلّ نقطة نقطـة، لكنّ هـذا غير ما هو النّهار عنـد العرف و اللّغة الّذى هو عبارة عن قرص كامل نورانىّ لكلّ ناحية من النّواحى، يبدء بطلوع الشّمس و ينتهى بغروبها.

فإذن لمّا لا نجـد محيـدا عن الالتزام باختلاف الحكم بـدخول الشّهر فى النّصف الفوقانى و النّصف التّحتانى و لا مناصا من أخذ اللّيـل و النّهار بما هما متعارفان عنـد العرف و اللّغـة، بهـذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشّهر فى الآفاق غير المشتركـة حرفا بحرف.

هذا مضافا إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرؤية أربع و عشرين ساعة، و بتتابع اللّيالى و الأيّام يتمّ ثلاثين أو تسعة

و عشرين، فيكمل شهر واحد، و تتبعه شهور كذلك حتّى يتمّ اثنا عشر شهرا و بجعل بناء المشهور أربعة و عشرين شهرا على أقلّ تقدير، ينزّل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلّفة مقدّماته من الأوّليّات و المشاهدات و الفطريّات و التجربيّات و المتواترات و الحدسيّات و يسقطه إلى حدّ الشّعر.

مع أنّا لم نفهم معنى محصّلا لقولك: على أقلّ تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشّهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلّ تقديره يرسم لنا أربعة و عشرين شهرا؟ هذا كلّه جواب عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الأوّل، و هو تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع.

و أمّا ما أفدت من تضعيف حكومة البيّنة على أخبار الرّؤية، على تقدير كون الرؤية جزئا للموضوع على وجه الصّفتيّة، بأنّ الرؤية كاشفة محضة، جعلها الشّارع طريقا إلى تحقّق الشهر لأتميّتها و أسهليّتها و أعميّتها، و ليس لها دخل فى تحقّق الشّهر، و بذلك حاولت منع انصراف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاء الصّوم إلى البلاد القريبة، بإسقاط مدخليّة الرّؤية، و ما ذكرت من أدلّة و شواهد على كاشفيّة الرؤية المحضة و طريقيّتها الصّرفة، فيرد عليه وجوه من الإيراد. توضيح ذلك:

أنّ المراد من الجزئيّة، مدخليّة الرّؤية فى تحقّق الشّهر، المستفادة من النّصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

و تدلّنا على ذلك أمور:

الأوّل: ظهور الأخبار الواردة فى ذلك، حيث إنّها أناطت الصّيام بشهر رمضان، لا غير، ثمّ إناطته برؤية هلاله، لا غير.

فعلى ضوء الشّكل الثّالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله، و هكذا فى سائر الشّهور.

الثاني: لو كان تحقّق الشّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشّعاع، أو كونه فوق الأفق، بلا مدخليّة للرّؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشّهر

أيضا تابعة لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق، بلا مدخليّة للرؤية.

فكانت الرّؤية حينئذ دخيلا فى تنجيز الحكم، لا فى جعله و تحقّقه.

فإذن تكون الرّؤية كاشفة محضة و طريقا صرفا، لا بدّ و أن تخلفها سائر الطرق اليقينيّة و تقوم مقامها، مثل المحاسبات الرّصديّة القطعيّة و ما شابهها بلا إشكال.

و الالتزام بعدم مدخليّة الرّؤية، ثمّ الالتزام بعدم نهوض بعض الطّرق اليقينيّة، مثل بعض هذه المحاسبات الصّادرة من أصحاب الرأى، هو الالتزام بتحقّق المتناقضين كما لا يخفى.

لأنّ مفاد عدم دخالة الرّؤية فى موضوع الحكم، هو تماميّة موضوعه فى حاقّ الواقع مع قطع النّظر عن الرّؤية، فالحكم يكون فعليّا تامّا بلا ترقّب شىء آخر.

و تصير الرّؤية من شرائط تنجيزه و تعذيره، كسائر الطّرق الوجدانيّة و العقلائيّة بلا اختلاف بينهما. فلا بدّ و أن يلتزم بالحكم بدخول الشّهر إذا نصب الطّريق القطعىّ، من غير رؤية ما و لو فى بعيد.

فعندئذ إمّا يلتزم بهذا و يحكم بدخول الشّهر بلا رؤية فى جميع العالم أصلا، فواضح أنّ هذا مساوق لطرح الرّوايات المستفيضة و رفضها، لا يكاد يسلّمه من له أدنى ذوق فقهىّ فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الرّوايات بخصوص الرّؤية بلسان النّفى و الإثبات، مثل قول الصّادق عليه السّلام المروىّ فى كلّ واحد فى الكتب الأربعة، و فى المقنعة للمفيد و الهداية للصّدوق: إنّه ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية، و ليس على المسلمين إلّا الرّؤية.

و ما رواه فى التّهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد الله عليه

السّلام عن هلال شهر رمضان، يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان، فقال: لا تصم إلّا أن تراه الحديث.
و بسند آخر فى التّهذيب أيضا عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام مثله.
و ما فى التّهذيب بإسناده عن أبى علىّ بن راشد عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام فى حديث قال: لا تصم إلّا للرّؤية.
و ما فى المقنعة بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تصم إلّا للرّؤية أو يشهد شاهدا عدل.

و إمّا لا يلتزم به، بل يحكم بأنّ الرؤية، و هى الكاشفة الخاصّة جعلت منجّزة لدخول الشّهر، و هذا عين التّهافت و التّناقض.
لأنّ معنى فعليّة الحكم هو تماميّته فى عالم الجعل، بلا جهة انتظار و ترقّب أمر آخر، و حينئذ لا بدّ و أن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصب أىّ طريق قطعىّ، لا خصوص رؤية ما و لو من بعيد.
فالالتزام بلزوم رؤية ما و لو من بعيد، لتنجّز الحكم، هو الالتزام بدخالة الرّؤية فى موضوع الحكم على وجه الجزئيّة من حيث لا يشعر.
هذا مع أنّه ورد عنوان الرأى فى الرّوايات عدلا للتّظنّى، كما فى صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة فى الكتب الأربعة و المرويّة أيضا فى المقنعة عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتم الهلال فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتّظنّى و لكن بالرّؤية- الحديث.
و المراد بالرأى هو ما بنى عليه أصحاب الفلك و المنجّمون، و إن وصلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع و اليقين.
كما تنتشر فى زماننا هذا فى كلّ أربع سنين مجلّة للسّياحين الماشين فى اللّيالى تحت ضوء القمر، بلسان الأجنبيّين.
و فى هذه المجلّة عيّن وقت طلوع القمر و وقت غروبها لكلّ بلد بلد فى العالم على حدّه فى كلّ يوم من أيّام السّنين الأربعة فى غاية الدّقّة و أقصى مراتب الاطمئنان.
و كانت دقّة المحاسبة الرّصديّة فى هذه المجلّة على جزء واحد من عشرة آلاف جزء من الثّانية.
و بعد هذه الرّوايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصّيام و سائر أحكام الشّهور برؤية الهلال لا غير هل يمكن لمفت أن يفتى لمقلّديه بجواز أخذ هذه المجلّة و العمل على طبقها فى دخول الأشهر، و يرفض و يرفضون الرؤية باتّين؟ كلّا.
و ليس هذا إلّا من أجل أنّ الشارع نفى طريقيّة الرّأى على أىّ نحو كان و حصرها فى خصوص الرّؤية و هذا عين معنى الجزئيّة.
الثالث: إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم رفضوا الرّوايات الدّالة على أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشّفق و تطوّقه و رؤية ظلّ الرأس فيه و خفائه من المشرق غدوة على دخول الشّهر فى اللّيلة الماضية و حملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات على دخوله.

و ليس إلّا من استنباطهم بناء الشّريعة على طريقيّة خصوص الرّؤية، ليس غير، و إلّا فربما يكون بعض هذه الطّرق خصوصا إذا يحاسب بالرّصد و تعيّن مقدار زمان مكث القمر فوق الأفق دليلا قطعيّا لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الأفق فى اللّيلة الماضية.
و كذلك إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة و بعدها أربع «١» و عشرون درجة و يطول زمان مكثه ثمانى و أربعين ساعة، فلو رئى الهلال يوم الثّامن و العشرين، لكان الشهر ثلاثيّا بلا ترديد.
مع أنّه لا يمكن الاعتماد بهذه الأمارة، و الحكم بعدم دخول الشّهر ليلة الثّلاثين، بل لا بدّ من الاستهلال و بعدم الرؤية يحكم بعدم دخول الشّهر القادم.
و أيضا إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى اللّيلة القادمة، مرتفعا عن الأفق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى

اللّيلة الاولى من الشّهر، بجعل الرّصد و تعيين درجة زاوية ارتفاع القمر عن الأفق.
و هذا دليل قطعىّ لوجود الهلال فى اللّيلة الماضية.
و لكن لا يعبأ به، لعدم الرؤية.
و غير هذه من الفروع الّتى لا يمكن أن يفتى الفقيه بطبقها بدون تحقّق الرّؤية.
و هذا دليل على دخالة الرؤية فى أصل الحكم، لا كونها منجّزة و واسطة فى الإثبات.
و ممّا يشهد على ما ذكرنا، صحيحة حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، على ما رواه فى الكافى و الاستبصار: قال: إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة.
و ذلك لما ذكرنا فى المقدّمة، من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشّعاع قبل غروب الشّمس، فرؤية الهلال قبل الزّوال أو بعده دليل على خروجه فى اللّيلة الماضية.

---

(١) يجب ان يفرّق بين قسمى خروج القمر عن الشّعاع، أحدهما الأحكامىّ و الآخر الهلالىّ و ما حدّدنا فى هذه الموسوعة و الّتى قبلها باثنتى عشرة درجة من المقارنة أو بأربع و عشرين درجة من أوّل دخوله فى الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنّما هو فى الأحكامىّ و أمّا الهلالىّ فهو أقلّ من الأحكامىّ كثيرا (منه عفى عنه)

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٠٣

فلو كانت الرّؤية مجرّد طريق منجّز، لما يتفاوت الحال قبل الزّوال أو بعده.
لكن لمّا كان لها دخل لتحقّقه عند الشّارع، فكيفيّة دخالتها أيضا بيده، فله أن يجعلها قبل الزّوال دليلا على اللّيلة الماضية على الأصل، و بعد الزّوال على اللّيلة القادمة بالتعبّد.
إن قلت: إنّ الشّارع جعل الرّؤية كاشفة، لكونها أسهل و أتمّ و أعمّ، بخلاف سائر الطّرق اليقينيّة، حيث إنّها لمّا لم تكن بهذه المثابة، يمكن أن يقع فيها الخلاف و التّشاجر و التّخاصم فحينئذ لا بدّ لرفعها من الرّجوع إلى أهل الخبرة فى هذا الفنّ، و لا يساعده منهاج الشريعة السّمحة السّهلة.
قلت: هذا صحيح و لكنّه عدول عن الكاشفيّة المحضة إلى الكاشفيّة الخاصّة الّتى هى تساوق معنى الجزئيّة.
و أمّا ما أفدت أدلّة و شواهد على طريقيّة الرّؤية إلى ما هو تمام الموضوع، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع، فغير تامّ.
أمّا الآية و هى قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. شَهْرُ رَمَضانَ، لم أفهم موضع الاستشهاد بها.
لأنّ غاية ما يستفاد منها، أنّ الصيام واجب فى شهر رمضان، و أمّا شهر رمضان ما هو؟ أ هو متحقّق بخروج القمر عن تحت الشّعاع، أو متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.
فالاستدلال بها لإثبات طريقيّة الرؤية، مصادرة بيّنة.
مضافا إلى أنّ الشّهر فى اللّغة، هو ما بين الهلالين المرئيّين المشتهرين، بما أنّهما مرئيّان فإذن الاستدلال بالآية لمكان ورود لفظ الشّهر فيها على خلاف المطلوب أدلّ.
ففى مصباح المنير: الشّهر، قيل معرّب و قيل عربىّ، مأخوذ من الشّهرة و هو الانتشار، و قيل: الشّهر الهلال، سمّى به لشهرته و وضوحه، ثمّ سمّيت الأيّام به، و جمعه شهور و أشهر. و فى نهاية ابن الأثير: الشّهر الهلال، سمّى به لشهرته و ظهوره.
و فى لسان العرب: و الشّهر القمر، سمّى به لشهرته و ظهوره، و قيل إذا ظهر و قارب الكمال إلى أن قال: و ذكر ابن سيدة: الشّهر

العدد المعروف من الأيّام، سمّى بذلك، لأنّه يشهر بالقمر، و فيه علامة ابتدائه و انتهائه، و قال الزّجاج: سمّى الشّهر شهرا لشهرته، و بيانه، و قال أبو العباس: إنّما سمّى شهرا لشهرته، و ذلك أنّ الناس يشهرون دخوله و خروجه.

و فى تاج العروس بعد ما نقل عن ابن الأثير ما نقلناه عنه، قال: و الشّهر

القمر، سمّى به لشهرته و ظهوره، أو هو إذا ظهر و وضح و قارب الكمال، و قال ابن سيدة: الشّهر العدد المعروف من الأيّام، سمّى بذلك لأنّه يشهر بالقمر و فيه علامة ابتدائه و انتهائه، و قال الزّجاج: سمّى الشّهر شهرا، لشهرته و بيانه، و قال أبو العباس: إنّما سمّى الشهر شهرا لشهرته، و ذلک لأنّ النّاس يشهرون دخوله و خروجه (ج أشهر و شهور)، و قال اللّيث: الشّهر و الأشهر عدد و الشّهور جماعة، و قيل: سمّى شهرا باسم الهلال إذا أهلّ- إلى آخر ما ذكره.

و فى مجمع البحرين: و الشّهر فى الشّرع عبارة عمّا بين الهلالين، قال الشيخ أبو على: و إنّما سمّى شهرا لاشتهار الهلال- انتهى.

هذا، فالأولى أن يستدلّ بقوله تعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ لتحقّق الشّهر برؤية الهلال فوق الأفق و عدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع لأنّ الهلال إنّما سمّى هلالا لارتفاع الأصوات برؤيته فالرؤية دخيلة فى معنى الهلال، قال الشيخ الطّوسى فى التهذيب ردّا على أصحاب العدد: و الّذى يدلّ على ذلك قول الله تعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ و الحجّ، فبيّن الله تعالى أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرة فى تعرّف أوقات الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت و لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلّة مراعاة فى تعرّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد، دون غيره و هذا خلاف التّنزيل، و الهلال انّما سمّى هلالا لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذّكر لها و الإشارة إليها بالتكبير أيضا و التهليل عند رؤيتها، و منه قيل استهلّ الصّبىّ إذا ظهر صوته بالصّياح عند الولادة، و سمّى الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال، فمن زعم أنّ العدد للأيّام و الحساب للشهور و السنين يغنى فى علامات الشهور عن الأهلّة أبطل معنى سمات الأهلة و الشّهور الموضوعة فى لسان العرب على ما ذكرناه و يدلّ على ذلک أيضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه فى شريعة الإسلام من فزع المسلمين فى وقت النّبىّ صلّى الله عليه و آله و من بعده إلى هذا الزّمان فى تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضا من سنّة النّبىّ صلّى الله عليه و آله.

انه كان يتولّى رؤية الهلال و يلتمس الهلال و يتصدّى لرؤيته و ما شرّعه من قبول الشهادة عليه و الحكم فيمن شهد بذلك فى مصر من الأمصار، و من جاء بالخبر به عن خارج الأمصار و حكم المخبر به فى صحّته و سلامة الجوّ من العوارض و خبر من شهد به مع

السواتر فى بعض الأصقاع، فلو لا أنّ العمل على الأهلّة أصل فى الدّين معلوم لكافّة المسلمين ما كانت الحال فى ذلک على ما ذكرناه، و لكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه و هذا فاسد بلا خلاف، فأمّا الأخبار فى ذلك فهى أكثر من أن تحصى، لكنّى أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء اللّه تعالى- انتهى. ثمّ ذكر الرّوايات الدّالة على لزوم الرؤية. و أنت بالتأمّل فيما أفاده- قدّه- تعرف مواضع منا الدّليل على لزوم الرؤية و عدم كفاية نفس الخروج عن تحت الشعاع فلو كانت الرؤية كاشفة صرفة و طريقا محضا لكان جميع ما أفاده لغوا عبثا و لكان الخروج بدون الرؤية موضوعا للحكم فقد عرفت أن الآية و السّنة تدلّان على لزوم الرؤية و هذا عين معنى الجزئيّة.

و أمّا السنّة، فهى بخلاف ما أفذت أدلّ، و ما ادّعيت من الأمر بالصّوم للرؤية، لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصّيام، دعوى منک، و عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الظّنّى أو الاحتمالى كما فى صحيحتى ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار و رواية

القاسانىّ، صحيح و لكن لا تدلّ بأزيد من عدم جواز الاكتفاء بالظّنّ و الشّک، و لا تنفى موضوعيّة الرؤية، و لا تثبت طريقيّتها المحضة و كاشفيّتها الصّرفة.

و أمّا قولک باعتبار البيّنة مقام الرّؤية، فلو كانت جزءا بنحو الصّفتيّة لما استقام قيام البيّنة مقامها، فعجيب منک، لأنّ استحالة قيام البيّنة مقام القطع الموضوعى، بنحو الصّفتيّة، إنّما هى فيما إذا كان قيامها مقامه بنفس أدلّة حجّيتها و اعتبارها، لا فيما إذا دلّ دليل خاصّ على القيام.

صرّح بذلک شيخنا الأنصارى- قدّس سرّه- و كلّ من تأخّر عنه حتّى فى زماننا هذا من مشايخنا قدّس الله أسرارهم.

و هذا هو الّذى صرّحت به نفسک الشريفة فى مجلس البحث، فكأنّى الآن أسمع كلامک، حيث أفدت بقولک: أنّ الأمارات بنفس دليل حجيتها تقوم مقام القطع الطريقى المحض، و هذا ممّا لا ريب فيه بل لا معنى لحجيّة الأمارات إلّا هذا.

كما لا ريب فى عدم قيامها بدليل حجّيّتها مقام القطع الموضوعى على وجه الصّفتيّة.

و ليس هذا لأجل استحالة ذلک، لأنّ موضوعات الأحكام بيد الحاكم، فكما يمكن أن يرتّب الحكم على خصوص القطع، يمكن أن يرتّبه على الأعمّ منه و من موارد قيام الأمارة.

بل لأجل عدم نهوض أدلّة حجّيّتها بذلک، فإنّ أدلّتها ناظرة إلى إثبات الواقع و ترتيب آثار الواقع و ليست ناظرة إلى أنّه يترتّب على الأمارة ما يترتّب على القطع من حيث كونه صفة خاصّة قائمة بنفس القاطع- انتهى الإفادة.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۶

و معلوم أنّ قيام الأمارات مقام الرؤية إنّما هو بأدلّة خاصّة واردة فى مقامنا هذا.

مثل ما مضى آنفا و هو ما رواه المفيد- قدّه- فى المقنعة عن ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام: قال: لا تصم إلّا للرّؤية أو يشهد شاهدا عدل.

و ما رواه الكلينى بإسناده عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السّلام: إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: لا أجيز فى الهلال إلّا شهادة رجلين.

و ما رواه أيضا بإسناده عن حمّاد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يجوز شهادة النّساء فى الهلال، و لا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين.

و رواه فى التهذيب مرسلا نحوه.

و ما رواه محمّد بن الحسن الطّوسى- قدّه- بإسناده عن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين- الرّواية.

و ما رواه أيضا بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام: إنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من أهل الصّلوة متى كان رأس الشهر الحديث.

و ما رواه أيضا بإسناده عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام:

قال: صم لرؤية الهلال، و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه.

و غير ذلک من الرّوايات الكثيرة الدالّة على قيام البيّنة مقام الرؤية فى خصوص المقام.

و معذلک كيف يمكن أن يتفوّه بعدم إمكان قيام الأمارات مقام الرؤية، حتّى إذا فرض أنّ الشّارع صرّح و نادى بأعلى صوته بمدخليّة الرؤية بما أنّها رؤية، لا بما أنّها كاشفة محضة.

و بذلک يظهر أنّ ما أفدت من تضعيف دعوانا انصراف الإطلاقات، من أنّ هذه عدول عن الموضوعيّة إلى طريقيّة الرؤية،

بدعوى حكومة البيّنة بوجود المرئيّ فى أفق المكلّف و إن لم يره، خال عن السّداد.
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۰۷
كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقيّة دون الصّفتيّة كذلك.
لأنّ هذه النّقود إنّما نهضت لكسر الدّعوى، إذا تمسّكنا بنفس أدلّة حجّيّة الأمارة و اعتبارها.
و أمّا مع الأدلّة الخاصّة فى المقام، فلا ريب فى قيام المدّعى على ساقه.
فإذن لا مناص من دعوى حكومة أخبار البيّنة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرؤية الّتى هى عبارة عن الإبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة، بالجعل التّشريعيّ دون البعيدة منها، للزوم رفض الرؤية، كما عرفت فى الرّسالة.
و أمّا ما أفدت من عدّ الثّلاثين إذا لم تتيسّر الرؤية و البيّنة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السّابق و دخول اللّاحق.
ففيه ما مرّ من أنّ الثّلاثين يعدّ فى الأخبار الكثيرة عدلا للرؤية، و لم يظهر فى واحد منها أنّه يكون طريقا و كاشفا إلى دخول الشّهر الجديد.
و ما أفدت من وجوب قضاء يوم الشّكّ الّذى أفطر، لعدم طريق إلى ثبوته، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو بالرؤية، ليلة التّاسع و العشرين من صومه، وجود الشّهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعى، فلا يدلّ على الطريقيّة المحضة للرؤية.
و ذلك، لأن الرؤية أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين من صومه، كما أنّها كاشفة و طريقة إلى ثبوت الفطر، كذلك كاشفة و طريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضيّ تسعة و عشرين يوما من رؤيته «۱». لأنّ مفاد أدلّة حجّيّة الأمارة هو تتميم الكشف، و جعلها بمنزلة

---

(۱) لا يقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين عن ثبوت رمضان يوم الشّك انّما تتمّ بعد ضمّ مقدّمة خارجة و هى إثبات انّ الشهر لا يمكن ان يكون انقص من تسعة و عشرين يوما، و حيث كانت هذه الضميمة قضيّة خارجيّة علميّة لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كما ستبيّن. لأنّه يقال: انّا لا نستند فى إثبات هذه القضية الخارجية إلى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند الى الروايات الواردة فى المقام و هى كثيرة أوردها فى الوسائل كتاب الصّيام، أبواب أحكام شهر رمضان باب ۵ فمنها ما رواه عن الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعنى أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوما ثم تغيّمت السّماء فأتمّ العدّة ثلاثين و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: انّ الشهر هكذا و هكذا و هكذا يلصق كفّيه و يبسطهما ثمّ قال: هكذا و هكذا و هكذا ثمّ يقبض إصبعا واحدة فى آخر بسطه بيديه و هى الإبهام فقلت: شهر رمضان تامّ أبدا أم شهر من الشهور؟
فقال: هو شهر من الشهور ثمّ قال: انّ عليّا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوما فأتوه فقالوا:
يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال: أفطروا.
و منها ما رواه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظّن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و قد يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التّمام و النّقصان. و عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. و منها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله الّا انّه قال: ثم قال لى: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: الشهور شهر كذا و قال بأصابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا، و كذا و كذا و كذا فقبض الإبهام و ضمّها قال: و قال له غلام له و هو معتب: انّى قد رأيت الهلال قال فاذهب فأعلمهم.
و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى خالد الوسطى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم قال: و إذا خفى الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و الثلاثين و قال بيده الواحد و اثنان و ثلاثة واحد و اثنان و ثلاثة و يزوى إبهامه ثم قال: ايّها الناس شهر كذا و شهر كذا. و منها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أدرى ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة و عشرين يوما انّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم قال: شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة و عشرين يوما. و غيرها من الروايات الكثيرة فإذن كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين عن خروج الشهر الماضى شرعا بعد هذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لا خفاء فيها. (منه عفى عنه).

اليقين الواقعى فللرؤية أو البيّنة فى هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر و الشهر الجديد، و الآخر خروج الصّيام و الشّهر الماضى المتحقّق مقداره بنفس هذه الرؤية أو البيّنة.

و أمّا ما أفدت من إجزاء صومه إذا صامه بنيّة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبيّن بعد أنّه من رمضان، معلّلا فى النّصوص بأنّه يوم وفّق له، مستدلّا بأنّ الأجزاء فرع ثبوت التكليف، ففيه ما لا يخفى.

لأنّ تبيّن أنّ ما صامه من رمضان، انّما هو بقيام البيّنة بعد ذلك على الرؤية ليلة الصّيام، أو بالرّؤية أو بالبيّنة عليها ليلة التّاسع و العشرين من صومه، و ما شابهها.

و معلوم أنّ التّكليف الواقعىّ المترتّب على شهر رمضان حينئذ ثبت بالرؤية أو البيّنة.

هذا مضافا إلى أنّ فى بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنىّ على التّساهل و الإرفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينى بإسناده عن سماعة: قال: قلت

لأبى عبد اللّٰه عليه السلام: رجل صام يوما و لا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به. فقال:

بلى. فقلت: إنّهم قالوا: صمت و أنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره.

فقال: بلى فاعتدّ به، إنّما هو شىء وفّقك اللّٰه له، إنّما يصام يوم الشّكّ من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصّيام فى يوم الشّكّ، و إنّما ينوى من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان هو من شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضّل اللّٰه، و بما قد وسّع على عباده، و لو لا ذلك لهلك النّاس.

و بالجملة لا مساغ للقول بالكاشفيّة المحضة للرؤية و أخذها طريقا صرفا إلى ثبوت الهلال، و واسطة فى الإثبات.

و كونها أتمّ و أسهل و أعمّ لكلّ أحد، إنّما هو الدّاعى إلى جعلها موضوعا واحدا فاردا فى عالم الجعل و الإنشاء و واسطة فى الثّبوت، لا أنّها طريق إلى إحراز الهلال المولد للشّهر الّذى هو تمام الموضوع. هذا كلّه ما أردنا من حديث الجزئيّة.

و أمّا حديث الصفتيّة فى رسالتنا، ليس المراد بالرؤية المقيّدة بها، هى الرؤية بما أنّها صفة و كيفيّة نفسانيّة كالحبّ و البغض و نحوهما.

بل المراد، أنّ الرؤية الّتى هى كاشفة إلى ثبوت الهلال فى الأفق، جعلت دليلا عليه، بما أنّها رؤية و كاشفة خاصّة و طريقة مخصوصة، لا بما أنّها كاشفة صرفة غير ملحوظة فيها خصوصيّة الرؤية. لأنّه كما يمكن جعل القطع موضوعا لحكم على وجه الكاشفيّة المحضة، يمكن أن يجعل موضوعا على وجه الصفتيّة و الكاشفيّة الخاصّة، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتيّة بلا لحاظ جهة الكاشفيّة بل بما أنّه كيف نفسانىّ كسائر الصّفات، إمّا لإلغاء جهة كشفه، و إمّا لاعتبار خصوصيّة فيه من كونه من سبب خاصّ أو شخص كذلك أو غيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراساني- قدّه- فى حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الأنصاريّ قدّه.

حيث إنّه قسّم القطع الموضوعى إلى ما هو تمام الموضوع، و إلى ما هو جزئه، و على التّقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشف صرف و طريق محض، و إمّا يلاحظ بما أنّه صفة خاصّة و طريقة مخصوصة و كشف خاصّ و ثالثة، بما انّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصيّة فيه.

و معلوم أنّ الرؤية بما هى رؤية، و هى الطّريق العلميّ من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طريقا إلى ثبوت الهلال، و كاشفة عن تحقّقه، لا يقوم مقامها سائر الطّرق العلميّة، إلّا بدليل خاصّ، و هذا معنى الصّفتيّة.

هذا كلّه، مضافا إلى ما ذكرنا فى الرسالة: أنّ عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هو القرائن العقليّة و النقليّة الموجودة فى المقام، المانعة من الأخذ بها.

مضافا الى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البيّنة فى المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرؤية، فى الآفاق القريبة دون البعيدة، و إن تنزّلنا إلى طريقيّتها فلا بدّ و أن تجعل طريقا إلى كون الهلال فى الأفق لا محالة فإن أبيت عن دعوى الحكومة، فلا محيص عن التّخصيص، كما عبّر به العلّامة- قدّه- فى التّذكرة، و إن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلا محيد عن تسليم القرائن العقليّة و النقليّة المانعة عن الأخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلميّة فى الموسوعة لا تبقى مجالا للأخذ بالإطلاقات حتّى إذا فرضت نصوصا فكيف بكونها ظواهر دانية.

تبصرة و تنبيه: ما أفدت من قولك بورود النّصوص المعتبرة النّاطقة بأن لو رآه واحد لرآه خمسون أو لرآه مأة أو لرآه ألف، لم نجد رواية بهذا المضمون.

بل لنا فى هذا المعنى عبارتان، الاولى، ما رواه فى التّهذيب بإسناده عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتّظنّى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مأة، و إذا رآه مأة رآه ألف، و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم تكن فى السّماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، و إذا كانت فى السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

و الثّانية: ما فى صحيحة ابن مسلم على ما رواه فى الفقيه و الاستبصار، و ما فى صحيحة الخزّاز على ما رواه فى الكافى و التهذيب، عن أبى جعفر عليه السّلام،

قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتم الهلال فأفطروا، و ليس بالرّأى و لا بالتّظنّى، و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر، فينظروا فيقول واحد هوذا، و ينظر تسعة و لا يرونه، و لكن إذا رآه واحد لرآه ألف.

و أمّا الاستشهاد الثالث بجمل الذكر و الآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر و ما شابههما، فقد قلنا: إنّ المراد منها إمّا ليل طويل هو مجموع تلك الظّلمة فى دور كامل أرضيّ يبلغ أربع و عشرين ساعة، و لكلّ بقعة حدّ خاصّ و تعيّن مخصوص منها، أو نهار طويل كذلك، و إمّا ليل قصير كلّيّ ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة أو نهار قصير كذلك فسماحتك اختارت الشقّ الأوّل من التّقسيم، حيث أفدت أنّها هى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض بظلّها الكلّى.

غاية الأمر أنّ المشار اليه بلفظ (هذا) عندك جميع الظّلمة أو النّور فى الدّور الكامل الأرضى، و عندنا هو تعيّن مخصوص من تلك الظّلمة أو النّور فى كلّ صقع بحسبه.

فالمشار إليه على كلا المذهبين هو الظّلمة أو النّور المشخّصة الخارجيّة.
لكن لمّا كان مجموع تلك الظلمة أو النور البالغ لأربع و عشرين ساعة فى الدّور الكامل الأرضىّ، هو ترسيم فكرى و تصوير ذهنىّ فقط، لجميع النقاط المارّة عن محاذاة القمر عند غروب الشمس، أو جميع النقاط المارّة عن محاذاة الشمس عند طلوعها، من هذه الدّورة الكاملة، خارج عن محطّ الصّدق اللّغوى و العرفى من معنى اللّيل و النّهار، اخترنا أنّ المراد من المشار إليه هو البعد ما بين غروب الشّمس و طلوعها أو البعد ما بين طلوعها و غروبها من الدّورة.
فما ذهبنا إليه فى مدلول لفظ (هذا) بهذا التعيّن و التّشخّص، هو المساعد للدّليل.
و أمّا الشّقّ الثّانى و هو جعل اللّيل كليّا منطبقا على أفراد عديدة، فلا ريب أنّ هذا الكلّى طبيعىّ خارجىّ، لا كلىّ منطقىّ و لا عقلىّ.
و بلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطّبيعة المتّحدة مع مصاديقها خارجا.
و نظير هذا الاستعمال فى محاوراتنا كلّ يوم يبلغ آلاف.
هذا آخر ما وفّقنى الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعا عن رسالتنا الّتى لو انتشرت فى بلاد العامّة من المسلمين لاضطرّتهم إلى القبول، بالموازين العلميّة المدرجة فيها، الّتى لا مناص لأحد عن قبولها، و لهداهم إلى سبيل الحقّ، و هو أحقّ أن يتّبع.
و أمّا الباعث لى فى النّهوض بتحرير الرّسالة، و هذا الجواب، مع كثرة ما ورد علىّ
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۱۲
من الموانع و الصّوارف تبديل نظرك الشريف و رأيك المنيف.
عسى أن يمدّك اللّه بتوفيقه، فتسود على أهل الفضل و اليقين، بالعبور عن هذه المرحلة الّتى لا يكاد يعبر عنها إلّا المخلصون، و المخلصون فى خطر عظيم.
فإن قبلت هديّتى هذه، و هى هديّة نمليّة إلى ملك الفضل و النباهة، و سليمان العلم و الشّرف، فهو أجرى و مثوبتى، و ما عند الله خير و أبقى.
و إن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الّذى هو سبيل النجاة، و إرجاع الناس إلى الغير، كى يتخلّصوا من المحاذير المضلّة و الأهواء المردية و الفتن المهوية، و هذا دلالة ناصح مشفق.
جزاك الله عن العلم و الورع و أهلهما خير الجزاء، و أبقى حياتك السّامية للأمّة خير البقاء، و يرعاك فى كلّ حال و لا ينساك فى الاولى و الآخرة، و السّلام عليك و رحمة الله و بركاته.
و إن شئت أن تحيى سعيدا فمت به شهيدا و إلّا فالغرام له أهل
و أحبّه قلبى و المحبّة شافعى لديكم، إذا شئتم بها اتّصل الحبل
عسى عطفة منكم علىّ بنظرة فقد تعبت بينى و بينكم الرّسل
و له الحمد فى كلّ حال، و إليه المرجع و المآب.
ربّنا اجعلنا من الّذين قالوا: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنا لَغَفُورٌ شَكُورٌ، الَّذِى أَحَلَّنا دارَ الْمُقامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لا يَمَسُّنا فِيها نَصَبٌ وَ لا يَمَسُّنا فِيها لُغُوبٌ.
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.
ربّنا لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبدا فى الدّنيا و الآخرة، فلا نادى من بطنان العرش: ألا أيّتها الأمّة المتحيّرة الضّالّة بعد نبيّها! لا وفّقكم الله لأضحى و لا لفطر، و لا يجاب فينا دعوة الملك: لا وفّقكم الله لصوم و لا فطر.

اللّهمّ ما عرّفتنا من الحقّ فحمّلناه و ما قصرنا عنه فبلّغناه.

ختم هـذا الجواب بحول الله و قوّته «و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» فى السّاعـة الثّالثـة من اللّيلـة السّادسة و العشـرين من شهر شعبان المعظّم، سنة ألف و ثلاثمائة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١٣

و سبع و تسعين بعد الهجرة، على هاجرها آلاف التّحيّة و السّلام.

و أنا الرّاجى عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصّادق الحسينيّ الطهرانيّ ببلدة طهران.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١٥

جواب العلّامة الخوئى عن الموسوعة الثانية

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم هـذه صورة مـا أجـاد به سيّدنا الأسـتاذ العلّامـة الخوئى أدام الله أيّـام بركاته ثانيا، جوابا عن جوابنا الّـذى أرسلنا إلى محضره، دفاعا عن الموسوعة المرسلة إلى جنابة فى لزوم اشتراك النّواحى فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشّهور القمريّة، و جوابا عمّا أجاب به أوّلا، نقلناه هيهنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة و المطابقة مع جوابنا الثّانى الماضى ذكره، و جوابنا الثالث الآتى نصّه، و قد أفاد مدّ ظلّه السّامى فى الكتاب الّذى أرسله معه أنّ هذا الجواب قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمر منه أطال الله بقاه و ها إليك نصّ الجواب.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١٨

بسم الله الرّحمن الرّحيم بعـد السّـلام عليكم و رحمـة من الله و بركـات، اطّلعنـا على مـا ذكرته فى موسوعتـك المتكفّلـة لمسئلة الهلال، و كيفيّة ثبوته.

و هى تنمّ عن سعة اطّلاعـك، و طول باعـك فيمـا هو مرتبط بالموضوع، من البحوث العلميّـة و القضايا الفلكيّـة الّتى حاولت أن تخرج على ضوئها الأدلّة و الرّوايات الواردة فى المسـئلة من الناحيـة الشّـرعيّة، فتسـتنتج منها ما هو بصالـح القول باشتراط وحـدة الآفاق فى ثبوت الشّهور القمريّة.

و كأنّـك افترضت أنّ هـذا القول هو الأنسب من النّاحيـة الواقعيّـة، لأنّه الأقرب إلى ذوق المتشـرّعة من النّاس، بل ذوق العرف و العقلاء بشـكل عامّ، و أنّ القول الآخر الّذى هو المختار قد اسـتوجب مزيدا من الأوهام، و أوقع كثيرا من الاضـطراب عند العوام، فكثر الشجار و القيل و القال حتّى مع أنّ واقع الحال بحسب تصوّراتنا على عكس ما تقول تماما.

فإنّ القول بوحـدة مبدء حساب الشّـهور و تاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة، و المناسب مع ذوق وحدة مبدء التّاريخ لجميع سـكّان الأرض، و أنّ الاختلاف و التّقدم و التأخّر فى حسـاب الأيّام أمر على خلاف طبـاعهم، كمـا لا تناسب وحـدة شعائرهم المرتبطـة بالأيّام و التّواريـخ. و أيّا ما كان فلعلّه بالنّظر فيما نورده لك من النّقاط التّاليـة، يتّضـح لـديك المراد من قولنا المختار فتوى و مدركا، بنحو يندفع ما زعمت عليه من وجوه الإيراد و المؤاخذة، فنقول:

١- إنّ الظّاهر الأوّليّ فى كلّ عنوان يؤخذ فى موضوع حكم شرعيّ و إن كان يقتضى اعتباره قيدا دخيلا فى ذلك الحكم، إلّا أنّه فى جملة من الآجال قد يكون هنالك

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١١٩

ارتكاز عرفيّ أو متشرّعى يمنع عن انعقاد هذا الظّهور، و يقتضى حمل العنوان فى لسان الدّليل على الطّريقيّة و المعرّفيّة.

و من جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفا ما إذا ورد عنوان العلم أو الرّؤية أو التبيّن و نحو ذلك فى موضوع حكم شرعىّ واقعىّ.
فإنّ ارتكازيّة كون هذه العناوين لدى الإنسان هى الطّريق فى إثبات الواقع و كشفه، و لا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف الملقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنّها مجرّد طرق فى إثبات الواقع الّذى هو موضوع الحكم الشرعىّ من دون دخالتها بنفسها فيه.
و هذا الظّهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهيّة الّتى لا تشكيك فيها.
و ما أكثر المسائل الّتى ورد فى لسان أدلّتها عنوان العلم أو التبيّن و مع ذلك لم- يحتمل فقيه أن يكون ذلك دخيلا فى الحكم الشرعىّ.
هذا على العموم، و فى المقام بالخصوص يضاف إلى ذلك ما ورد فى ذيل روايات الباب، من أنّ الصّوم بالرؤية لا بالتّظنّى و الرّأى و الاحتمال، ممّا يدلّ على أنّ المقصود من الرّؤية إحراز الواقع بها و لزوم التثبّت فيه.
و كذلك ما هو ثابت نصّا و فتوى من كفاية قيام البيّنة الّتى هى تبيّن الواقع- كما يشعر به لفظها- على ذلك، أو مضىّ ثلاثين يوما من شعبان و لو لم ير أحد الهلال.
و كذلك ما ثبت من لزوم قضاء يوم الشّكّ الّذى أفطر فيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرؤية ليلة التّاسع و العشرين من صيامه وجود الشّهر يوم إفطاره.
فإنّ هذه الأحكام جميعا و إن أمكن تخريجها على أساس الحكومة و نحوها كما أفيد، إلّا أنّه لا إشكال فى أنّه خلاف ظاهر الأدلّة، بمعنى أنّ العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرّؤية مجرّد طريق لإثبات الشّهر و ليست مقوّمة له.
و الوجه فى ذلك أنّ الحكومة و التّنزيل مؤنة زائدة لا بدّ فى مقام استفادتها من دليل، أن يكون ذلك الدّليل واضح الظّهور فى كونه بصدد التّنزيل و الحكومة.
و مجرّد معقوليّة الحكومة ثبوتا لا يشفع لاستفادتها إثباتا كما هو واضح.
أضف إلى ذلك: أنّ عنوان الشّهر الّذى أنيط به الحكم بوجوب الصّوم، أمر عرفىّ، و ليس من مستحدثات الشّارع، و من الواضح أنّ الشهر عند العرف أمر واقعى، و ليس

للرّؤية دخل فيه إلّا بنحو الطّريقيّة المحضة.
فلو أريد الدّوران مدار الرؤية، كان لا بدّ من الالتزام بأنّ الحكم الشّرعىّ بوجوب الصّوم قد أخذ فى موضوعه ثبوت الشّهر و العلم به عن طريق الرّؤية مثلا.
و هذا بنفسه بعيد عن مساق أدلّة الصّوم الظّاهرة فى ترتيب الصّوم على نفس الشّهر على حدّ سائر الأحكام الشّرعيّة المترتّبة على الأهلّة و الشّهور.
٢- حمل الرّؤية على الطّريقيّة المحضة، لا يعنى أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشّعاع أو المحاق كما أفيد، بل هناك مطلب ثالث عرفىّ و مطابق أيضا مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب، و هو أن يكون الشّهر عبارة عن بلوغ الهلال فى الأفق مرتبة يمكن للعين المجرّدة رؤيته.
و هذا غير أخذ الرّؤية أو العلم موضوعا، بل الرّؤية ليست إلّا طريقا إلى إحراز هذه المرتبة فى تكوّن الهلال و ظهوره فى الأفق.
و وجه عرفيّة هذا المطلب و مطابقته مع المرتكزات واضح، حيث قلنا إنّ الشّهر بحسب المرتكزات العرفيّة أمر واقعىّ على حدّ

الأمور الواقعيّة الأخرى التكوينيّة، فلا- يناسب أن يكون للعلم و الجهل دخل فيه.

كما أنّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدّقيقة الّتى لا تثبت إلّا بالأجهزة و الآلات أيضا ليس ميزانا لدخول الشّهر عند العرف، لعدم ابتناء الأمور العرفيّة على المداقّة و الحسابات الرّياضيّة أو الفلكيّة.

فيتعيّن أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، و تكوّنه و بلوغه مرتبة قابلة للرّؤية بالعين المجرّدة.

و وجه مطابقة هذا المطلب مع الرّوايات أنّ عنوان الرّؤية الوارد فيها، و إن كان على نحو الطريقيّة المحضة، إلّا أنّ ذا الطّريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرّؤية بالعين المجرّدة، لا مجرّد الخروج عن المحاق و لو لم يكن قابلا للرّؤية، و الحمل على الطّريقيّة لا يقتضى أكثر من إلغاء موضوعيّة الرؤية، لا المرتبة المفروضة فى المرئىّ كما هو واضح.

مضافا إلى أنّ هذا هو مقتضى حمل الدّليل على الميزان العرفىّ الارتكازىّ فى كيفيّة تكوّن الشّهر الهلالىّ، و قد عرفت أنه يقتضى ذلك أيضا.

ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرّؤية الخارجيّة بالفعل، أو تكتفون بالرؤية التّقديريّة أيضا، بمعنى صدق القضيّة الشرطيّة القائلة: إنّه لو استهلّ النّاس و لم يكن حاجب كالغيم مثلا

لرئى الهلال؟ فإن التزم بالأوّل، لزم القول بعدم دخول الشّهر و لو علم بوجود الهلال فى الأفق بنحو قابل للرّؤية و لكن قد حجبه غيم مكثف عن تحقّق الرّؤية خارجا.

كما لو علم بذلك نتيجة رصده فى السّماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة الّتى تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك.

و الالتزام بهذا بعيد جدّا، و من يخالف لا- ينبغى أن يكون خلافه كبرويّا، بل فى الصّغرى و المنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك فى الأفق.

و إن التزم بكفاية الرؤية التّقديريّة، كان ذلك عبارة أخرى عن إلغاء دخالة الرؤية فى تكوّن الشّهر و حملها على الطّريقيّة المحضة إلى بلوغ الهلال فى نفسه مرتبة قابلة للرؤية فى السّماء.

٣- إنّ خروج الهلال عن المحاق أو تحت الشّعاع، لا يساوق العلم بإمكانيّة رؤيته فى نقطة ما على سطح الأرض- و هى النّقطة الّتى تشرف فيها الشّمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضيّة- لكى يمكن دعوى: أنّ جعل الرّؤية طريقا محضا يلزم منه أن يكون الشّهر الشرعىّ مساوقا مع الشّهر الفلكىّ دائما، و ذلك لاحتمال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشّعاع قابلا للرؤية فى تلك النّقطة.

لا- من جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعيّة أو الفلكيّة أو الفيزيائيّة الّتى اعترفتم بإمكان منعها عن الرّؤية فحسب، بل و لاحتمال أن لا يكون الهلال بعد قد وصل فى سيره حول الأرض إلى أفق تلك المنطقة الّتى تغرب فيها الشّمس، لكى يمكن أن يرى بمجرّد خروجه عن تحت الشّعاع.

فإنّ الخروج عن تحت الشّعاع وحده لا يحقّق إمكانيّة الرّؤية، بل لا بدّ من افتراض زوال أشعّة الشّمس عن منطقة الرّؤية أيضا.

و هذا لا يكون إلّا مع تطابق الأفقين و المغربين، لكى يتاح للنّظر رؤية الهلال بمجرّد خروجه عن الشعاع.

و هذا التّطابق لا دليل على أنّه يحصل بمجرّد خروج الهلال عن تحت الشّعاع، لأنّ الدّائرة الّتى ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضيّة أصغر من الدّائرة الّتى تنعكس فيها الشّمس منه، لكبر حجم الشّمس و صغر حجم القمر.

و قد عرفنا أنّ الكوكب الأكبر إذا كان منيرا يحتلّ مساحة أكبر فى إشعاعه على الأرض من كوكب آخر أصغر حجما.

فمن الطّبيعىّ أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشّمس فى أوّل الأمر حين تقارن النّيّرين، ثمّ يبدء المغربان بالتّقارب، أى يبدء مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشّمس، نتيجة حركته إلى جهة المغرب حول الأرض، حتّى يصل الحال فى دورانه و وصوله إلى النّاحية الأخرى المقابلة لجهة الشّمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشّمس هى بداية طلوع القمر، و بداية طلوع الشّمس هى بداية غروب القمر و هكذا.

هذا مضافا إلى عوامل أخرى ربما تفرض دخالتها فى عدم تطابق دائرتى الانعكاس على سطح الأرض من النّيّرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر فى السّماء فى نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض فى الفصول الأربعة.

فعلى كلّ حال مجرّد تحقّق المغرب فى نقطة ما على سطح الأرض فى كلّ آن حتّى آن خروج القمر عن تحت الشّعاع لا يلازم دخول الشّهر، لأنّه لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة فى الأفق، بحيث يكون قابلا للرّؤية، بل قد يكون لا يزال فى الآفاق و الدّوائر الأرضيّة الّتى تقابل ضوء الشّمس و يكون الوقت فيها نهارا، فلا يكون قابلا للرّؤية.

۴- إنّ الاشتراک فى الآفاق، لانفهم له معنى محدّدا محصّلا.

و توضيح ذلک: أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض بنحو يخرج عن المحاق و يكون قابلا للرؤية فى نقطة مغرب الشّمس فى سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلک النّقطة من سطح الأرض، فتمام النّقاط الّتى تقع على جهة المغرب منها، و على خطّ عرض واحد، تكون مشتركة معها فى الأفق، لأنّها جميعا حين يمرّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشّهر داخلا بالنّسبة إليهم لرؤيتهم الهلال، و لكنّ النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبة منها لا تكون مشتركة فى الأفق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

و هكذا النقاط الّتى تقع إلى جهة الشّمال أو الجنوب منها، بنحو تخرج عن الدّائرة الّتى تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشّمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراک بلدين متباعدين جدّا فى دخول الشّهر و عدم الاشتراک مع البلد المجاور القريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان، و كذلک الأمر غير محدّد بحسب الزّمان، إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشّعاع مصادفا فى شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب

الشّمس فيها بنحو يرى الهلال منها غير ما يصادفه فى الشّهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض و حركتها المحقّقة للفصول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر و ميلانه أو لغير ذلک من العوامل، فيلزم أن يكون بلدان بعينهما مشتركين فى أفق واحد فى شهر و غير مشتركين فى شهر آخر.

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، لا عرفا و لا فقهيّا.

۵- و أمّا المشكلة الّتى آثرتها بناء على المختار، من أنّ ذلک يؤدّى إلى لزوم افتراض ليلة أوّل الشّهر واحدة فى تمام المنطقة الّتى تحلّ بها الظّلمة من الكرة الأرضيّة، فيؤدّى إلى أن يكون اللّيل فى المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشّهر مع أنّه فى بدايتها- الّتى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعة فما دون- يكون القمر لا يزال فى المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشّهر القادم؟

فهذه المشكلة أوّلا لا تختصّ على القول بالرأى المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراک فى الآفاق أيضا.

و ذلك فيما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشّعاع بنحو قابل للرّؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب فى نقطة من سطح الأرض مشتركة فى الأفق مع نقطة اخرى واقعة على خطّ طول آخر يحلّ فيه غروب الشّمس من قبل، فإنّه مثل هذه الفرضيّة سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشّعاع بالنّسبة إلى النّقطة الثّانية بعد المغرب فيها بزمان مع أنّه من بداية اللّيل يعتبر من الشّهر اللّاحق.

و ثانيا حلّها: أنّ رؤية الهلال فى نقطة من الأرض عند غروب الشّمس فيها إنّما يوجب الحكم بأنّ النّهار القادم بعد ذلك اللّيل من الشّهر القادم بالنّسبة إلى تمام النّقاط من الكرة الأرضيّة الّتى تشترك مع منطقة رؤية الهلال فى ذلك اللّيل، دون النّقاط الّتى لا تشترك معها فى تلك اللّيلة و الرّوايات الخاصّة أيضا لا تدلّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النّهار القادم بعد ليل الرّؤية و لو فى مصر آخر.

و واضح أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال فى نقطة المغرب معاصرا مع النّهار عندنا فإنّه ليس نهار ما بعد تلك اللّيلة الّتى هى ليلة الرّؤية.

و هذا إن كان مطابقا مع المرتكزات العرفيّة، بأن فرض أنّ العرف أيضا يكتفى فى دخول الشّهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشّعاع بنحو قابل للرّؤية فى نقطة مشتركة معنا فى اللّيل و لو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلك النّقطة، لأنّ

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٢٤

الميزان عنده وقوع النّهار الّذى يلى الرّؤية بعد خروج الهلال، سواء وقعت ليلته كاملة بعده أم لا، فقد تطابق المستفاد من الرّوايات مع المرتكزات، و إلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعىّ بالصّوم بمقتضى الرّوايات المذكورة منوطا بذلك.

و على كلّ حال لا إشكال فى عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف لكى يتجرّأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلّة الباب المتمثّلة فى الرّوايات الخاصّة الّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

۶- اتّضح من مجموع ما تقدّم أنّ ما هو نسبىّ و يختلف من منطقة إلى أخرى فى مسئلة الهلال إنّما هو إمكانيّة الرّؤية، و نعنى بها بلوغ الهلال مرتبة من الظّهور فى نفسه، بحيث يكون قابلا للرؤية لو لا وجود سحاب و نحوه، و أمّا خروجه عن تحت الشّعاع فلا يختلف فيه نقطة عن اخرى فلو كان الحكم الشرعىّ منوطا بالأوّل، كان حكما نسبيّا لا محالة، مختلفا من بلد إلى آخر، و للزم اشتراك البلدان فى أفق الرّؤية، لترتّب الحكم فيه.

و لو كان منوطا بالثانى، كان مطلقا غير نسبىّ، و لم يلزم الاشتراك فى الآفاق.

و المستفاد من روايات حكم الصّوم الأوّليّة، و إن كان هو الأوّل، أعنى إناطة الحكم بإمكانيّة الرّؤية، إلّا أنّ ما جاء فى الرّوايات الخاصّة من كفاية حصول الرّؤية فى مصر لتحقّق الشّهر فى جميع الأمصار الّتى تشترك معذلك المصر فى ليل الرّؤية دلّنا على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق. انتهى الجواب.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٢٥

الموسوعة الثّالثة حول رؤية الهلال

اشارة

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٢٧

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

هـذه صورة مـا جرى على فكرى الفـاتر و قلمى القاصر، جوابـا ثالثـا عن الجـواب الثـانى للعلّامـة الأسـتاذ الخوئى، أنعم الله على المسلمين بطول بقائه، ذكرت فيها مواضع النّقد من جوابه، و أدرجت فيها ما هو المؤيّد للموسوعة من لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤيـة الهلال، للحكم بـدخول الشـهور القمريّة، تـذكرة للإخوان المشـتغلين و تبصرة للأخلّاء المحصّلين و الحمـد للّه ربّ العالمين حمدا أبديّا ما دامت السّموات و الأرضين.

بسم الله الرّحمن الرّحيم و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السّلام على ميزان الأعمال و مقلّب الأحوال و سيف ذى الجلال و ساقى السّلسبيل الزّلال أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته.

أيّها الرّاكب المجدّ رويدا بقلوب تقلّبت من جواها
إن ترائت أرض الغريّين فاخضع و اخلع النّعل دون وادى طواها
و إذا شمت قبّة العالم الأعلى و أنوار ربّها تغشاها
فتواضع فثمّ دارة قدس تتمنّى الأفلاك لثم ثراها
قل له و الدّموع سفح عقيق و الحشا تصطلى بنار غضاها
يا بن عمّ النّبيّ أنت يد الله الّتى عمّ كلّ شىء نداها
أنت قرآنه القديم و أوصافك آياته الّتى أوحاها
خصّك الله فى مآثر شتّى هى مثل الأعداد لا تناهى
أنت بعد النّبيّ خير البرايا و السّما خير ما بها قمراها
لك نفس من معدن اللّطف صيغت جعل الله كلّ نفس فداها
يا أبا النّيّرين أنت سماء قد محى كلّ ظلمة نيّراها
لك ذات من الجلالة تحوى عرش علم عليه كان استواها
فجعلت الرّشاد فوق الثّريا و مقام الضّلال تحت ثراها
يا أخا المصطفى لدىّ ذنوب هى عين القذى و أنت جلاها

سلام على السّيّد الأكرم و الحبر الأعظم، فخر العلماء الأعلام، سيّد الفقهاء

العظام، الآيـة الحجّـة الحاج السّـيّد أبى القاسم الخوئى، زاده الله علما و بركـة و أدامه الله عمرا و بقاء و رحمـة بحقّ محمّـد و آله آمين.

يا أخلّاى هل يعود التّدانى منكم بالحمى بعود رقادى
ما أمرّ الفراق يا جيرة الحيّ و أحلى التّلاق بعد انفراد
كيف يلتذّ بالحياة معنّى بين أحشائه كورى الزّناد
عمره و اصطباره فى انتقاص و جواه و وجده فى ازدياد
فغرامى القديم فيكم غرامى و ودادى كما عهدتم ودادى
قد سكنتم من الفؤاد سويدا ه، و من مقلتى سواء السّواد
يا سميرى روّح بمكّة روحى شاديا إن رغبت فى إسعادى

فذرأها سربى و طيبى ثراها و سبيل المسيل وردى و زادى
كان فيها انسى و معراج قدسى و مقامى المقام و الفتح باد
قسما بالحطيم و الرّكن و الأستار و المروتين مسعى العباد
و ظلال الجناب و الحجر و الميزاب و المستجاب للقصّاد
ما شممت البشام إلّا و أهدى لفؤادى، تحيّة من سعاد

و بعد التّحيّة و الإكرام، و التّبجيل و الإعظام، و إهداء خلوصى و ودّى و دعائى آناء ليلى و أطراف نهارى، لدوام الصّحّة و العافية و طول العمر بالبركة و الرّحمة، و غاية شعفى حين ذكراك و شغفى إلى لقياك، قد افتخرت باستلام كتابك المبارك، الحاكى عن طلعتك المنيرة و سيما وجهك الميمون، و حبّك القديم و خلقك العظيم، فقلت فى نفسى:

و بشيرى لوجاء منك بعطف و وجودى فى قبضتى قلت هاكا
فقت أهل الكمال حسنا و حسنى فبهم فاقة إلى معناكا
و كفانى عزّا بحبّك ذلّى و خضوعى و لست من أكفاكا

فلثمته لما فيه من أطايب روائح الكرامة الفائحة من ضمير استاذنا المعظّم، أدام الله ظلاله السّامية.

و كانت معه رسالة صدرت من بعض الأفاضل من العلماء، حفظه الله، بأمر

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٣٠

السّيّد الأستاذ، جوابا عن بعض ما حرّرته ثانيا، حول مسئلة لزوم اشتراك الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشّهور القمريّة.

فطالعتها بأتم الدّقّة و أكملها، فلم أجد فيها ما يشفى العليل أو يروى الغليل، بعد اعترافه أوّلا بتماميّة بحوثنا العلميّة، حول المسئلة، من ناحية المسائل الفلكيّة فيما هو مرتبط بالمقام و اعترافه أخيرا من النّاحية الشّرعيّة أيضا، لما هو المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة لو لا ما توهّم من دلالة الرّوايات الخاصّة على كفاية حصول الرؤية فى مصر.

هذا، فلمّا كان بعض ما أجاب به فى هذه الرسالة غير مستند إلى المقدّمات البرهانيّة، و بعضه ناشئا من عدم التأمّل و الدّقّة فيما أوردناه فى الموسوعة، فلم ينهض فى كسر ما اختاره المشهور، أو فى إقامة ما اخترتم بوجه من الوجوه، بل كلّما أوردناه قائم على ساقه، استجزت من جنابك أن أكتب جوابا عمّا أورده، فأقول بعد الصّلوة و الاستخارة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، و الصّلوة و السّلام على خاتم الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الأطيبين الأنجبين الغرّ الميامين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ، قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ «١». صدق الله العلىّ العظيم.

أفاد المجيب حفظه الله أوّلا: أنّ القول بوحدة مبدء حساب الشّهور و تاريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلائيّة، و المناسبة مع ذوق وحدة مبدء التّاريخ لجميع سكّان الأرض، و أنّ الاختلاف و التقدّم و التّأخّر فى حساب الأيّام أمر على خلاف طباعهم، كما لا تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيّام و التّواريخ.

ثمّ أورد أمورا ستّة فى دفع ما أوردناه من النّقود على القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق و بلزوم الطّريقيّة المحضة للرّؤية، المساوقة لرفضها بتّا.

و نحن نبحث أوّلا عن كيفيّة مبدء التّاريخ، ثمّ عن هذه الأمور السّتّة واحدا بعد واحد، طبقا لما أفاده.

أمّا القول بلزوم وحدة المبدء فى حساب الشّهور المبتنية على رفض مدخليّة الاختلاف فى الآفاق فقد تقدّم عليه فى هذه النّكتة السّيّد أبو تراب الخونسارى- قدّس

(۱) سورة ۲ البقرة آية ۱۸۹

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۱

سرّه- فی کتابه: سبیل الرّشاد فی شرح کتاب الصّوم من نجاة العباد، حیث قال: و یؤیّده أنّ عدم اختلاف الشّهور فی الأمصار، لکون المدار علی ذلک، أنسب إلی الضّبط و عدم تشویش الحساب، و أوفق للحکمة جدّا، فیناسب أن یکون هو المعتبر عرفا و شرعا.

أقول: و هو المتبادر إلی بعض الأذهان، و المتسابق إلی الأفهام، حیث إنّه کلام لطیف علی أساس حلاوة الذّوق و رقّة الإحساس، لکنّه خال عن السّداد.

و قبل الخوض فی المطلب لا بدّ من تمهید مقدّمتین:

الأولی: الأرض کرویّة،

و تدور حول نفسها دورا کاملا- فیما یقرب من أربع و عشرین ساعة و یتحقّق بذلک نهار واحد و لیلة واحدة فی النّواحی المعمورة.

جمیع النّواحی الواجهة لضوء الشّمس المشترکة فی الاستنارة تحسب نهارا واحدا، کما أنّ جمیع النّواحی المعاکسة لضوئها المشترکة فی الظّلمة الواقعة فی الظّلّ المخروطی تحسب لیلة واحدة، و لمّا لم یکن لکرویّتها میز و شاخص، یتمیّز و یتشخّص به بعض الأصقاع عن بعض، فی تعیین مشخّصات الأیّام و اللّیالی، و حدودها من تقویم الأسابیع و الشّهور و کرّ الأعوام و الدّهور، ما بقیت أرض مستنیرة و شمس منیرة.

مثلا إذا سمّینا النّاحیة الواجهة للشّمس من الکرة الأرضیّة یوم الجمعة، لم یتغیّر هذا الیوم إلی الأبد و لو تدور الأرض حول نفسها آلاف مرّة.

و ذلک لعدم تعیّن مبدء له بدئا و نهایة، و لا یمکن أن نتصوّر قبله و لا بعده من خمیس و سبت فکیف بسائر أیّام الأسبوع، لعدم إمکان تصوّر القبلیّة و البعدیّة.

و بهذه الموازاة لا یمکن لنا تقدیر أیّام الشهور، أیّ شهر کان، شمسیّا أو قمریّا، لعدم تمایز الأیّام بعضها عن بعض.

و هذه المشکلة إنّما حدثت بعد کشف قارّة إمریکا، و العلم بکرویّة الأرض، و بعد مسافرة السّیّاح المعروف: مازلان بسفائنه حول الأرض فی مدّة ثلاث سنین، من إسبانیا إلی جهة المغرب حیث راکبی هذه السّفن کانوا یعدّون الأیّام بغایة الدّقّة، و بعد مضیّ هذه المدّة و الوصول إلی أوطانهم کانوا یعلمون أنّ الیوم یوم الثلاثاء، فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جمیعا علی أنّ الیوم یوم الأربعاء.

و لم یدروا أنّ هذا الاختلاف، و هو یوم واحد نشأ من خلاف جهة مسیرهم لمسیر

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۳۲

الأرض، و هی من المغرب إلی المشرق.

فإنّهم کانوا یسیرون حول الأرض بحسب تعداد الأیّام، مدّة أزید من مدّة غیرهم، و هی مدّة دوران الأرض حول نفسها دورا واحدا، البالغة أربع و عشرین ساعة.

فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشّمس عنهم فى طول مدّة اثنتى عشرة ساعة، فكأنّهم واجهون لضوء الشّمس يومين متواليين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوما واحدا.

و أمّا قبل كشف هذه القارّة فالعلماء كانوا بانين إمّا على عدم كرويّة الأرض و إمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من جزائر خالدات إلى أقصى بلاد الصّين و اليابان.

و على كلّ كان مبدء الأيّام عندهم عند بزوغ الشّمس فى هذه البلاد، كما أنّ المنتهى غروبها فى هذه الجزائر.

و لحلّ هذه العويصة عيّنوا مبدأ فرضيّا للتّاريخ، و اتّفق الأقوام و الملل كلّهم على هذا المبدء و هو خطّ مفروض مارّ على القطبين، على زاوية ۱۸۰ درجة من خطّ نصف نهار كرنويج، بحيث هذا الخطّ و ذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين، و جعلوا جميع النّواحى الواقعة فى غرب هذا الخطّ يوم السّبت، و النّواحى الواقعة فى شرقه يوم الجمعة، فابتداء يوم الجمعة فى شرقه هو انتهاء يوم الجمعة فى غربه.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۳

و إنّما عيّنوا موقع الخطّ المفروض فى هذا الموضع لما أوّلا:

أنّ معظمه يمرّ من البحر المحيط: الأقيانوس الكبير، و لا يكون فيه سكّان يسكنون فى بلد حتّى يختلف تاريخ أهله.

و حيثما يقطع هذا الخطّ من طرف الشّمال قطعة صغيرة من السّيبريا، أمالوه و جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّيبريا من آسيا و آلاسكا من إمريكا، و عبّروه بما بين جزيرتين مسمّاتين بديومد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال.

إحديهما أكبر من الأخرى و واقعة فى غرب الخطّ، و الأخرى أصغر من الاولى و واقعة فى شرقه ففى جميع الأوقات تكون أيّام الأسابيع و الشّهور فى ديومد الصّغرى قبل أيّام ديومد الكبرى.

فإذا فرضنا أنّ أحدا يوم الجمعة كان فى ديومد الصّغرى الّتى هى فى ناحية شرق الخطّ، و سافر فى دقائق قليلة عن البحر نصف فرسخ و وصل إلى ديومد الكبرى الواقعة فى غرب الخطّ، دخل فى يوم السّبت، و هكذا العكس.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۴

و ثانيا أنّ هذا الخطّ على الطّرف المقابل من نصف نهار كرنويج و بينهما ۱۸۰ درجة من كلّ واحد من الطّرفين.

و ذلك لأنّ محيط الدائرة الأرضيّة ينقسم على ۳۶۰ درجة و هذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشّمس فى أربع و عشرين ساعة.

فالأرض تسير نحو المشرق فى كلّ ساعة خمس عشرة درجة، ۱۵: ۲۴: ۳۶۰ فإذا فرضنا أنّ السّاعة فى كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النّهار، و هى الظّهر التّقريبىّ، تكون السّاعة فى النّواحى الشّرقيّة عنه على مسافة ۱۵ درجة، ساعة بعد الظّهر، و هكذا إلى النّواحى البعيدة عنه على مسافة ۱۸۰ درجة، اثنتى عشرة ساعة بعده، و هى المقارنة لنصف اللّيل.

و أيضا تكون السّاعة فى النّواحى الغربيّة عنه على مسافة ۱۵ درجة، ساعة قبل الظّهر، و هكذا إلى النّواحى البعيدة عنه على مسافة ۱۸۰ درجة، اثنتى عشرة ساعة قبله، و هى المقارنة أيضا لنصف اللّيل.

فهذه النّاحية الّتى انطبقت على خطّ التاريخ المللى، بعيدة عن كرنويج على مقدار ۱۸۰ درجة متقدّمة عنه زمانا من ناحية المشرق، و متأخّرة عنه زمانا من ناحية المغرب، كلّ باثنتى عشرة ساعة.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، و هو أربع و عشرون ساعة، يكون قدر يوم واحد و ليلة واحدة.

فيكون هذا الخطّ متقدّما عن نفسه من جهة، و متأخّرا عن نفسه من جهة أخرى، متقدّما من النّاحية الشّرقيّة، و متأخّرا من النّاحية الغربيّة، فهو المبدء للتّاريخ تكون الأيّام فى شرقه و لو بمقدار يسير، متقدّمة على الأيّام فى غربه كذلك.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۳۵

هذا كلّه من جهة أيّام الأسابيع، من الجمعة و السبت و غيرهما.

و تتبعها أيّام الشّهور من الواحد و الاثنين و غيرهما.

فإذا فرضنا أنّ الشّمس طلعت فى يوم الثامن من أيلول على مشرق هذا الخطّ، علمنا بأنّها غربت يوم الثّامن من أيلول عن مغربه فابتداء الثامن فى جهة المشرق يساوق انتهائه فى جهة المغرب، ففى المشرق يكون الثامن و فى المغرب يكون التّاسع.

و لا فرق فيما ذكرنا فى الشّهور الشّمسيّة بين الرّوميّة و الفرسيّة و الرّوسيّة و الفرنسيّة و غيرها.

فإذا فرضنا أنّ فى مشرق هذا الخطّ يكون يوم الأحد السّابع من خردادماه، يكون فى مغربه يوم الاثنين الثّامن منه.

فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المغرب، مارّا عن هذا المبدء، لا بدّ و أن يقدّم

تهرانى، سيد محمد حسين حسينى، رسالة حول مسألة رؤية الهلال، در يک جلد، ه ق

يوما من تاريخ تقويمه و كذا العكس، إذا سافر نحو المشرق لا بدّ و أن يؤخّر يوما واحدا من تقويمه.

المقدّمة الثانية: مبدء الشهور القمريّة إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشّعاع،

و ظهوره فى الأفق على ما هو المشهور، فإذن يختلف المبدء فى النّواحى الشّرقيّة عن محلّ الرّؤية، و النّواحى الغربيّة عنه، و يتأخّر بيوم واحد.

و إمّا يتحقّق بنفس الخروج فقط و إمكانيّة الرؤية فى ناحية ما، على ما ذهبت إليه، فإذن يختلف المبدء فى النّصف الفوقانىّ من الأرض الّذى يشترک فى الظّلمة اللّيليّة مع نقطة الخروج، و النّصف التّحتانىّ منها الّذى كان واجها للشّمس، و كان نهار هناک.

فإذا دارت الأرض بحركتها الدّوريّة بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتى عشرة ساعة تقريبا، يواجه جميع النّقاط الواقعة فى ذلک النّهار على مغرب الشّمس، و تدخل واحدة بعد أخرى فى تلک الظّلمة و بذلک يبتدئ الشّهر بالنسبة إليها.

لكنّ هنا نكتة دقيقة، و هى أنّ القمر لا يخرج من الشّعاع فى مبدء كلّ شهر فى موضع خاصّ، محاذيا للأرض، حتّى تتّحد الآفاق، و تستقرّ فى كلّ حين، بل بمقتضى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلا، و بميله عن معدّل النّهار شمالا و جنوبا على مقدار خمس درجات ثانيا، و بسائر العوامل الّتى ذكرناها فى الموسوعة الأولى ثالثا، يختلف مبدء طلوعه فى أوّل كلّ شهر من الشهور.

إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ اختلاف حساب الشهور أمر لازم لا مناص و لا مفرّ منه حتّى فى الشهور الشّمسيّة بأنحاء سنواتها فى نصف الكرة الأرضيّة.

فعلى أساس ما ذكرنا يختلف مبادئ الشهور الشّمسيّة فى النّصف الشّرقىّ من قارّة آسيا، كالمعظم من أرض السّيبريا و الصّين و برمة و تايلند و اندونزى و ويتنام و سوماترا و برنئو و استراليا، بالنسبة إلى النّصف الغربىّ من قارّة إمريكا كأرض آلاسكا و المعظم الغربىّ من كانادا و الإيالات المتّحدة و مكزيک.

فعدد أيّام الأسابيع و الشهور فى سكّان الأوّل، مؤخّر عن عدد أيّام الأسابيع و الشهور فى سكّان الأخر بيوم واحد.

فاليوم السّابع من حزيران مثلا بالنّسبة إلى هؤلاء، بعينه اليوم الثّامن منه بالنّسبة إلى أولئک،

و السّبت بالنّسبة إلى هؤلاء، هو يوم الجمعة بالنّسبة إلى أولئك، مع أنّهم مجتمعون تحت ضوء واحد شمسىّ فى نهار واحد، أو تحت ظلّ واحد فى ليلة واحدة.

و كذلك النّواحى الغربيّة من إمريكا الجنوبيّة كأرض ونزوئلا و كلمبيا و برو و شيلى و ارزانتين و المعظم من برزيل، تختلف مع النّواحى الشرقيّة من السّيبريا و زلاند و استراليا مع اتّحاد نهار سكانهم و اتّحاد ليلهم.

و أمّا فى الشهور القمريّة، فلا نحتاج إلى تعيين خطّ فرضىّ مارّ على القطبين فى تعيين مباديها و أيّامها، و إن كان الأمر أيضا كذلك بالنسبة إلى أعداد أسبوعها.

و ذلك لأنّ مبدء كلّ شهر له تعيّن واقعىّ خارجىّ، و هو خروج الهلال عن تحت الشّعاع و ظهوره فى الأفق، أو نفس خروجه عنه فقط على اختلاف المسلكين.

فعلى كلا التّقديرين يختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النّواحى الأرضيّة بيوم واحد، و هذا أيضا لا مفرّ منه.

أمّا على مسلك الجمهور فابتداء الشّهر بالنّسبة إلى كلّ بلد إنّما هو بظهور الهلال فى أفقه، فإذا خرج الهلال عن الشّعاع و صار قابلا للرّؤية بعد غروب الشّمس فى ابتداء اللّيل، دخل الشّهر بالنسبة إليه.

و لكن لمّا تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفى الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد، و يطلع دائما على نحو الاستمرار حينا بعد حين، بالنّسبة إلى جميع الآفاق الغربيّة، حتّى تتمّ الدّورة الكاملة فى أربع و عشرين ساعة، فيراه جميع أهل الآفاق فى ابتداء ظلّ مخروطىّ مستمرّ فى هذه المدّة المتميّز بعضها عن بعض بفصل نهارىّ، فتجزّى و تنقسم بليلتين.

و أمّا على ما اخترت من كفاية الخروج عن الشّعاع و رؤية ما و لو من بعيد، فجميع القطر المظلم اللّيلىّ المشترک مع نقطة أفق الرّؤية فى ابتداء اللّيل يحسب من أوّل الشّهر.

فالمبدء لدخول الشّهر إنّما هو آخر القطر المقابل لافق الرّؤية، و هى النّاحية الّتى كاد أن ينقضى فيها اللّيل، و يطلع فيها الفجر، و كان دخول الشّهر بالنّسبة إليهم فى حال يكون القمر فى عين المحاق و يخرج عنه و عن الشّعاع بعد اثنتى عشرة ساعة أو أزيد.

أمّا القطر المستنير النّهارىّ المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ ناحية منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله فى اللّيل عند غروب الشمس بالحركة الدّوريّة، و ذلک يطول اثنتى عشرة ساعة أيضا.

فمبدء الشهر فى النواحى المختلفة الأرضيّة يطول أربع و عشرين ساعة، المنقسم بليلتين على حسب الآفاق الفوقانيّة و التحتانيّة.

و قد علم ممّا ذكرنا أنّ اختلاف مبدء الشّهور القمريّة كالشّمسيّة ممّا لا مجال لأحد إنكاره، و لا مناص إلّا من الالتزام به على أىّ مذهب سلک.

غاية الأمر أنّه على مذهب الجمهور يكون أوّل مبدء الشهر أوّل زمان رؤية القمر فى الأفق، ثمّ بلد بلد من النّواحى الغربيّة واحدا بعد آخر، إلى أن تتّصل الدّورة إلى قرب المبدء الأوّل، و على ما ذهبت إليه يكون مبدء الشهر آخر القطر اللّيلىّ المجاور للبلد الّذى طلع فيه الفجر، ثمّ ناحية

ناحية من جانب المغرب من هذه النّاحية حتّى تصل الدّورة إلى أقرب ناحية بالنّسبة إلى هذه النّاحية من القطر.

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف فى التّاريخ أبدا.

و مجرّد أسبقيّة دخول اللّيل فى ناحية تكون مبدأ للشهر على ما اخترت، لا يوجب وحدة فى التّاريخ، كما أنّ نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال فى الأفق، لا توجب اختلافا فيه.

لکنّ النکتـة الدقیقـة الّتی ذکرناهـا آنفـا، و هی طلوع الهلال فی رأس کلّ شـهر فی مکان مغایر لما طلع سابقا تنبّهنا علی سـقوط عنوان الفوقانیّة و التّحتانیّة علی ما ذهبت إلیه، من مسلک عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق بالمرّة.

لأنّ الهلال فی بدء خروجه عن الشّـعاع لا یطلع دائما فی النّواحی المعمورة من الصّیـین و الهند و إیران و العراق و الشّام و مصر و الممالک الاوربیّـة و الإفریقیّـة، حتّی یحکم بدخول الشّـهر فی کلّ ناحیة غشـیها ظلمة اللّیل الوحدانیّة، و هو جمیع هذه النواحی، فیحکم باتّحاد مبدء الشّهر فیها.

و لیست بلـدة طهران مرکزا فوقانیّا للعالم حتّی یطلع الهلال فی مشـرقه أو مغربه إلی برتقال و اسـبانیا من نهایة المعمورة الفوقانیّة، فیتّحد أفقه مع آفاق سائر البلاد، فیحکم بدخول الشهر فی جمیع النّقاط الفوقانیّة من الأرض فی لیلة واحدة.

و هکذا لیس النّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض کرویّة لا تتمیّز أصقاعها بعضها عن بعض فی الحرکة الدّوریّة.

و لیس طلوع الهلال بأیـدینا، فنخرجه عن الشّـعاع فی المعمورة الفوقانیّـة دائما، کی نتمکّن من الحکم بـدخول الشّـهر فی جمیع النّواحی المحیطة بنا من کلّ صوب بلا اختلاف.

بل ربما یطلع فی النّواحی الغربیّة من الإیالات المتّحدة، أو الأقیانوس الکبیر، فی موضع یکون بعده عن النّجف ۱۸۰ درجة، أعنی بفاصل نصف القطر المحیط.

فـإذن تطول الظّلمـة الوحدانیّـة اللّیلیّـة فی موضع رؤیـة الهلال، فی الأقیانوس الکبیر إلی النّواحی الغربیّـة من العراق حتّی النّجف، فیحکم بدخول الشّهر فی النّجف و لا یحکم بدخوله فی النّواحی الشرقیّة منه، کخانقین و البصرة.

فنری أنّه علی ما ذهبت إلیه ربما یختلف بالحساب الدّقیق مبدء شهر کربلا و

النّجف الأشرف بلیل واحد فکیف بسائر نواحی العراق و غیرها.

و أیضا علی ما ذهبت الیه، لا بدّ للعلم بمبدء طلوع الهلال فی کلّ شهر من محاسبة النّواحی الواقعة فی نصف القطر المظلم، حتّی یحکم بدخول الشّهر فیها، و محاسبة النّواحی الواقعة بعد القطر المظلم فیحکم بعدم الدّخول.

و هذه محاسـبات دقیقة علی أساس الهندسة، یتکفّلها علم الفلک، خارج عن محطّ النظر الشّـرعیّ، فلا یکاد یعبأ به الشّارع المبتیّة أحکامه علی المساهلات.

بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء کلّ شهر فی کلّ ناحیة برؤیة الهلال فوق أفقه.

و ممّا ذکرنا یعرف أنّ ما ذکر من أنّ الالتزام بکفایة خروج الهلال عن الشّـعاع فی مبدء الشّهور، موجب لوحدة حساب الشّهور و تاریخها، و مناسب لوحـدة شـعائرهم المرتبطة بالأیّام و التّواریخ، کلام علی أساس الإحساس، خال عن التّحقیق، خارج عن منطق التعقّل الصّحیح، ساقط من أساسه فی الاحتجاجات.

هذا ما أردنا بیانه فی مسئلة اختلاف التّاریخ علی کلّ مسلک.

و أمّا النّقاط السّتّة الّتی حاول فیها الجواب عمّا حرّرنا،

اشارة

فلم یقع واحد من الأجوبة موقعه.

إمّا النّقطة الأولى، فنقول: كلّ عنوان أخذ فى موضوع حكم شرعيّا كان أو غيره،

يقتضى اعتباره قيدا دخيلا فى الحكم، يثبت الحكم بثبوته و ينتفى بانتفائه، إلّا فيما دلّت قرينة خاصّة على عدم مدخليّته فيه، كما أنّ السّنّة دلّت على عدم دخالة كون الرّبائب فى حجور الرّجال فى حرمة نكاحهنّ عليهم، مع ظهور الحرمة فى بادى الأمر من قوله عزّ و جلّ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «١»، أو دلّت قرينة عامّة على عدم المدخليّة، ككثرة ورود القيد فى لسان العرف العامّ، أو الخاصّ بلا مدخليّة له فى الحكم، و كانت الكثرة إلى حدّ يصرف الموضوع المقيّد عن ظهور دخالة القيد فيه، فحينئذ يحمل الحكم على نفس الموضوع اللّابشرط عن وجود القيد و عدمه.

و هذا فى جملة من الآجال الّتى أخذ فى موضوع حكمها عنوان نفس العلم أو ما هو بمعناه فى كونه كاشفا صرفا و طريقا محضا مسلّم.

---

(١) سورة ۴ النساء الآية ٢٣.

و الشاهد عليه فى المحاورات العرفيّة كثير، و كذلك فى المسائل الفقهيّة.

أمّا عنوان التبيّن ليس بهذه المثابة، فضلا عن الرؤية.

لأنّ التبيّن ليس مطلق الانكشاف، بل الانكشاف الخاصّ، و هو وضوح جميع نواحى المعلوم، و ارتفاع الغيم و الحجاب عن أطرافه، و انجلائه من كلّ جهة، و من كلّ ناحية، من المقدّمات و المقارنات و الغايات.

و كثيرا ما يكون التّثبّت فى الموضوع و التّأنّى فيه دخيلا فى الحكم، و لو مع حصول العلم قبلا، من المشاهدة و السّماع و غيرهما، ممّا يوجب الاطمئنان بدوا، و لكن بالتّروّى و التّثبّت و التّأنّى ربما يزول، كما فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا «١»، ففى المجمع: أى إذا سافرتم و ذهبتم للغز و فتبيّنوا، أى اطلبوا بيان الأمر و ثباته، و لا تعجلوا فيه.

و فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «٢»، و هيهنا بمعنى التّحقيق و التّثبّت و الفحص فى الأطراف، حتّى ينجلى جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح.

و لهذا فسّره فى تاج العروس: بالتّثبّت فى الأمر و التّأنّى فيه.

و السّرّ فى ذلك أنّ الذّهاب للغزو و الدّفاع المستلزم للقتل و الجرح و ذهاب الأموال و الأسر أمر مهمّ فى الغاية، لا يعتمد فيه على العلم الحاصل فى بادى النّظر و الاطمئنان المستفاد من القرائن البدويّة بل لا بدّ من التّحقيق الكافى و الفحص الوافى، و هذا معنى التّبيّن الوارد فى موضوع الدّليل.

و بهذا يعلم أنّ الاستناد بقول المنجّمين فى تعيين طلوع الفجر، و البناء على أقوالهم فى الصّلوة و الصّيام غير تامّ، لأنّ اللّه تبارك و تعالى جعل الغاية فى الأكل و الشّرب فى ليالى شهر رمضان، تبيّن النّهار و وضوحه قبالا للّيل، فقال كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «٣» بحيث يتشخّص فى امتداد الأفق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصّباح، و يتميّز عن ظلمة اللّيل الممتدّة فى السّماء إلى هذه النّاحية.

---

(١) سورة ۴ نساء الآية ٩۴.

(٢) سورة ۴٩ الحجرات الآية ۶.

(۳) سورة ۲ البقرة الآية ۱۸۷.

ففى الكافى روى الكلينىّ- قدّه- بإسناده عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.

فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل- الحديث.

و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده عن الكلينىّ.

و فى الكافى أيضا عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطّعام و الشّراب على الصّائم، و تحلّ الصّلوة صلاة الفجر؟

فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة «۱» البيضاء، فثمّ يحرم الطّعام و تحلّ الصّلوة صلاة الفجر.

قلت: فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصّبيان. و رواه الشّيخ فى التّهذيب بإسناده عن الكلينىّ، و الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبى بصير.

و روى الصّدوق أيضا أنّه سئل من الصّادق عليه السّلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل، و قال فى خبر آخر: و هو الفجر الّذى لا شكّ فيه.

و الحاصل أنّ ما جعله الشارع أجلا لصلاة الفجر و الصّيام هو تبيّن الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراش الأفق من ثياب بيض، لا يشكّ فيه أحد، و هذا التبيّن مع هذا العرض العريض متأخر عمّا جعله الفلكيّون مبدأ للفجر بفاصل، و لا يمكن جعله طريقا و كاشفا عن أوّل زمان خروج الأفق عن الظّلّ المخروطىّ إلى فضاء أشعّة الشّمس، و هو بحساب علم الفلك يتحقّق فى لحظة.

و هذا بخلاف زوال الشّمس عن خطّ نصف النّهار المارّ على رأس المصلّى، فإنّه يتحقّق فى لحظة واحدة، و حيث جعل موضوعا لصلاة الظّهر فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۲» يمكن التعويل عليه إلى القول الفلكىّ مع الوثاقة.

و السّرّ فى جميع ما ذكرناه من الشّواهد و الأمثلة، أنّ التّبيّن مأخوذ من البيان، و

---

(۱) فى مرآت العقول نقل عن الصّحاح: أنّ القبط أهل مصر، و القبطيّة ثياب بيض رقاق من كتّان يتّخذ بمصر، و قد يضمّ لأنّهم يغيّرون فى النسبة كما قالوا:، سهلى و دهرى- انتهى.

(۲) سورة ۱۷ الإسراء الآية ۷۸.

هو بمعنى الوضوح و الانجلاء فى الغاية، و فيه خصوصية زائدة عن معنى العلم، و بها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى النّهاية فى معنى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: إنّ من البيان لسحرا: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، و هو من الفهم و ذكاء القلب، و أصله الكشف و الظّهور، و قيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، و هو أقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحقّ ببيانه إلى نفسه لأنّ معنى السّحر قلب الشّىء فى عين الإنسان، و ليس بقلب الأعيان، ألا ترى أنّ البليغ يمدح إنسانا حتّى يصرف قلوب السّامعين إلى حبّه، ثمّ يذمّه حتّى يصرفها إلى بغضه- انتهى. و فى مجمع البحرين: و فى الحديث: إنّ الله نصر النّبيّين بالبيان، أى بالمعجزة، و بأن ألهمهم و أوحى إليهم بمقدّمات واضحة الدّلائل على المدّعى عند الخصم، مؤثّرة فى قلبه.

و فيه أيضا: أنزل الله فى القرآن تبيان كلّ شىء، أى كشفه و إيضاحه إلى أن قال: و تبيّن الشّىء لى، إذا ظهر عندى و زال خفاه عنّى- انتهى.

و كم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثل تبيّن و بيّن و بيّنة و بيّنات و مبيّنة و مبيّنات و مبين و بيان و تبيان و نظائرها، و فى كلّ منها لوحظت خصوصيّة للإيضاح و كشف السّتر بنحو أتمّ و أكمل.

و محصّل الكلام أنّ التّبيّن ليس مرادفا للفظ العلم بوجه، و القرينة العامّة المدّعاة فى استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقيّة فى موضوع الأحكام فى الآجال غير موجودة فيه.

و أنكر من هذا ادّعاء وجود قرينة عامّة فى استعمال لفظ الرّؤية بعنوان الكاشفيّة المحضة فى موضوع الأحكام، و دعوى تحقّقها مردودة على مدّعيها.

لأنّ للرّؤية بمعنى الإبصار الحسّى خصوصيّة ليست فى غيرها من طرق الانكشاف، فإذا وردت فى موضوع دليل عرفىّ أو شرعىّ، ظاهره دخالة هذه الخصوصيّة فى استجلاب الحكم، فلا بدّ من الأخذ بها و جعلها قيدا يدور الحكم معها وجودا و عدما، إلّا إذا دلّت قرينة خاصّة على عدم دخالتها فيه.

و لعلّ المدّعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شخصيّة، ثمّ توهّم منها كثرتها إلى حدّ يصرف الكلام عن ظهوره فى التّقييد، أو نظر إلى الرّؤية الّتى هى من أفعال القلوب، و هى بمعنى العلم مثل ما ورد فى حديث رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مع

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۴۴

سلمان الفارسىّ فى أشراط الساعة، المروىّ عن تفسير القمّىّ، و نظائره «۱»، فتوهّم أنّ الرّؤية الحسّيّة أيضا كذلك، و هذا توهّم باطل، و لكلّ منها حكم غير ما للآخر، هذا على العموم.

و أمّا فى المقام يضاف إلى ذلك أوّلا كثرة الرّوايات الّتى دلّت على دخالة الرّؤية من الفريقين عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و كذلك تواتر الرّوايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السّلام الصّريحة فى دخالتها، فقد ذكر بعض الأعلام من المشايخ أنّها أكثر من أن تعدّ و تحصى، و قد فهموا منها مدخليّة الرّؤية بلا نكير، و هم من أهل اللّسان، العارفون بأساليب الكلام، و ذكر فى بعضها دخالة الرّؤية و حصرها فى ثبوت الهلال بلسان النّفى و الإثبات، مثل قوله عليه السّلام: لا تصم إلّا أن تراه، و قوله عليه السّلام: لا تصم إلّا للرّؤية، و أدلّ منهما قوله عليه السّلام: إنّه ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية و ليس على المسلمين إلّا الرّؤية.

فهب أيّها المجيب أنّ الشّارع يريد مدخليّة الرّؤية بنحو الموضوعيّة، لا الكاشفيّة المحضة، فى مقام الثّبوت، فهل يتصوّر جملة بليغة، أو كلام بليغ، أبلغ من هذا الّذى أفاده، فى مقام الكشف عمّا أراده، فى مقام الإثبات، فقل لنا ساعدك الله: بأىّ كلام يفهمنا، و بأىّ عبارة ينبّهنا؟

و العجب كلّ العجب أنّه اعترف فى آخر كلامه، بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة، هو دخالة الرّؤية بمعنى إناطة الحكم بإمكانيّة الرّؤية. و مع هذا كان ينكر موضوعيّتها بادّعاء قرينة عامّة و قرائن خاصّة على الكاشفيّة. مع أنّ كلتا الدّعويين: دعوى وجود القرينة العامّة، و دعوى وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

و ثانيا ما هو المشاهد فى جميعها أنّهم عليهم السّلام سدّوا جميع الطّرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أماريّة غيبوبة الهلال بعد الشّفق، و تطوّقه، و رؤية ظلّ الرأس فيه، و خفائه من المشرق غدوة على دخول الشّهر فى اللّيلة الماضية، مع أنّ فى بعض منها خصوصا إذا أيّدت بالرّصد أماريّة على ثبوت الهلال.

لكن الأصحاب فقد رفضوها، و حملوها على التقيّة، حيث إنّ العامّة جعلوها أمارات عليه. و ليس هذا إلّا ممّا فهموه من بناء الشّريعة على انحصار أماريّة الرّؤية.

(۱) رواه العلّامة الطّباطبائی مدّ ظله السّامی فی تفسیر المیزان فی المجلد الخامس فی ص ۴۳۲ إلی ص ۴۳۵ فی ضمن بحثه المختلط من القرآن و الحدیث المبدوّ من ص ۴۲۸.

و ثالثا ما ورد فی کثیر من الرّوایات إنکار أصحاب الرّأی، و هم أصحاب العدد و الجداول، من الفلکیین و المنجّمین، و الردّ الشّدید علیهم.

و ما ربما یمکن أن یقال إنّ الردّ علیهم إنّما هو لعدم وصول نتیجة محاسباتهم الرّصدیّة إلی درجة الیقین مدفوع أوّلا:

بأنّ عنوان الرّأی ورد فی بعض الرّوایات قسیما للتّظنّی، حیث قال علیه السّلام: و لیس بالرّأی و لا بالتّظنّی، و لکن بالرّؤیة.

و ثانیا إنّ المحاسبات الرّصدیّة المدوّنة فی الزّیجات مفیدة للقطع لأصحاب الرّصد، لکونها قواعد مضبوطة علی أساس علم الحساب، مبرهنة ببراهین هندسیّة، منتهیة إلی الحسّ و الوجدان و یحصل القطع لغیرهم إذا عرفهم بالمهارة فی فنونهم و الوثاقة فی أنفسهم.

و ثالثا إنّ مفاد هذه الرّوایات إطلاق عدم جواز التّعویل علی أقوالهم و لو مع الیقین الحاصل. إن قلت: لعلّهم علیهم السّلام إنّما سدّوا هذا الطّریق علی الإطلاق، و حصروه فی طریقیّه الرّؤیة، لئلّا یقع الخلاف، و لا یشتبه الأمر.

قلت: نعم و لکن هذا عین الإقرار بانحصار طریقیّة الرّؤیة المساوق للموضوعیّة.

ثمّ إنّ کثیرا من الأصحاب ادّعوا الإجماع علی انحصار طریقیّة الرّؤیة، و ادّعوا خلافه خلاف المذهب و قد نقلنا سابقا ما ذکره الشیخ رضوان الله علیه فی التّهذیب، و الآن ننقل ما ذکره الشّیخ الأجلّ القاضی ابن البرّاج فی کتابه: شرح جمل العلم و العمل «۱»، لشیخه الأعظم: السّیّد المرتضی رضوان الله علیهما.

قال: اعلم أنّ رؤیة الهلال هی المعتبر، و الّذی علیه یعتمد فی الصّوم و الفطر و أوائل الشّهر و ذلک لم یخالف فیه أحد من المسلمین، إلّا قوم من أصحاب الحدیث من جملة طائفتان (کذا «۲») فإنّهم عوّلوا فی ذلک علی العدد «۳» و شذّوا عن الإجماع

---

(۱) طبع هذا الکتاب فی مطبعة جامعة مشهد (مشهد الرّضا علیه السلام) فی سنة ۱۳۵۲ الهجریّة الشمسیّة و ما نقلناه عنه انّما هو من ص ۱۶۷ إلی ص ۱۷۰.

(۲) یعنی أنّ لفظ «طائفتان» ورد فی النّسخ مرفوعا.

(۳) قال الشهید الثانی فی شرحه للّمعة: و العدد و هو عدّ شعبان ناقصا و رمضان تامّا ابدا و به فسّره فی الدّروس و یطلق علی عدّ خمسة من هلال الماضی و جعل الخامس أوّل الحاضر و علی عدّ شهر تامّا و آخر ناقصا مطلقا و علی عدّ تسعة و خمسین من هلال رجب و علی عدّ کلّ شهر ثلاثین و الکلّ لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنی الثانی جماعة منهم المصنّف فی الدروس مع غمّة الشهور و کلّها مقیّدا بعدّ ستّة فی الکبیسة و هو موافق للعادة و به روایات و لا بأس به، امّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدّهما ثلاثین أ قویّ و فیما زاد نظر من تعارض الأصل و الظاهر، و ظاهر الأصول ترجیح الأصل- انتهی (منه عفی عنه).

بهذا المذهب.

و خلافهم فی هذا غیر معتبر، لأنّ الإجماع سابق لهم، و جروا فی فساد ما ذهبوا الیه و شذّوا به عن الإجماع مجری الخوارج فی خلافهم و شذوذهم عن الإجماع السّابق لما ذهبوا إلیه فی (عدم رجم الزّانی المحصن فإنّهم ذهبوا إلی ذلک بعد انعقاد الإجماع علی) «۱» رجمه «۲».

(و كما لا يؤثّر خلافهم هذا فى صحّة ما انعقد عليه الإجماع) «۳» من رجم هذا الزّانى «۴»، لحدوث هذا المذهب و سبق الإجماع له، فكـذلك لا يؤثّر خلاف من ذلك إلى العـدد فيما لم يعقد عليه الإجماع من صـحّة العمل على رؤية الأهلّة، لحدوث مذهبهم هذا، و تقدّم الإجماع له.

فإن قيل: لم زعمتم أنّ مذهب أهل العدد حادث؟

قلنـا: لاـ شـبهة فيه، لأـنّ القائلين بـذلك ما ظهر خلافهم و عملهم به إلّا عنـد الجـداول «۵» المنسـوب إلى عبـد اللّه بن مسـعود (و معاوية) «۶»، و لا شكّ فى حدوث ما هذا سبيله.

---

(۱) ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة العالم المحترم: واعظزاده.

(۲) فى نسخة العالم المحترم: واعظزاده و رد مكان رجمه رحمة.

(۳) ما بين الهلالين هو المصحّح من نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

(۴) ظاهرا.

(۵) الجدول للقمر عند الفلكيّين حساب سـيره فى منازله الثمانية و العشرين و تعيين موضعه فى أىّ وقت أريد، فعليه يكون مرادفا للزّيج، و فسره الشهيد الثانى عند قول الشهيد الأوّل فى اللمعة: و لا عبرة بالجدول:

بأنّه حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر و مرجعه الى عـدّ شـهر تامّا و شـهر ناقصا فى جميع السّـنة مبتدئا بالتّام من المحرّم، لعـدم ثبوته شـرعا بـل ثبوت ما ينافيه و مخالفته مع الشـرع للحساب أيضا لاحتياج تقييـده بغير السّـنة الكبيسـة، أمّا فيها فيكون ذو الحجّـة تامّا- انتهى. أقول: و السّـر فى ذلك انّ الأزياج مبتنية على الشـهور الوسـطيّة لا الحقيقيّة ثمّ بضـميمة محاسـبة التعديلات تصـير شـهورا حقيقيّة فلكيّة، أما الشـهور الشّرعيّة فالعبرة فيها بنفس الرؤية. هذا و لكنّى لم أجد لفظ الجداول فى واحد من كتب اللغة و النّجم و لعلّه مصدر جعلىّ على وزن الدّحراج من مادّة جعليّة هى جدول يجدول اى عيّن الجدول فعلى هذا يكون خارجا عن استعمال العرب (منه عفى عنه).

(۶) فى نسخة مكتبة مجلس الشورى بطهران.

و أنّ العمل على ما ذكرناه لا يجرى العلم بتقـدّمه على زمان من نسـبت الجداول إليه، مجرى العلم بالعمل على رواية الأهلّة، و لا تقاربه، بل و لا يعلم ذلك أصلا على وجه و لا سبب.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجـدول حادثا، فما ينكر أن يكون الأمر من الرّسول صـلّى اللّٰه عليه و آله و الإمام بعـده فى تعريف أوائل الشّـهور و أواخرها، هو المعتبر فى ذلك؟ و عليه العمل؟ قلنا لو كان ما ذكرته صـحيحا لكان النّقل به واردا مورد الحجّة، و المعلوم خلاف ذلك.

ثمّ إنّ الأمّـة بين القائلين، فقائل يـذهب إلى أنّ المعتبر فى معرفـة الفطر و أوائل الشّـهور بالأهلّـة و قائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى ذلك بالعدد، و ليس فيهم من يقول إنّ المعتبر فى ذلك بما ذكرته «۱»، و لا يقول أحد عن الرّسول صلّى اللّٰه عليه و آله و لا عن أحد من الأئمّة عليهم السّـلام، إنّه قال: أوّل الشّـهر يوم كذا و الآخر يوم كذا، إلّا ما يذكر من الخبر المتضـمّن لقوله عليه السّـلام: يوم صومكم يوم نحركم «۲». و هـذا ممّا لا شـبهة فيه أنّه لم يرد مورد الحجّـة، و ذكر فى هذا المذهب خلاف متقدّم على زمان الجدول و إذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرته.

و ممّا يدلّ أيضا على أنّ المعتبر فى معرفة أوائل الشّـهور و الصّوم و الفطر بالأهلّة، ما هو معلوم ضـرورة فى شرع الإسلام من فرق

المسلمين إلى (أنّ) «۳» رؤية الأهلّة فى تعريف أوائل الشّهور من زمن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى زماننا هذا، و أنّه صلّى الله عليه و آله كان يتولّى رؤية الهلال بنفسه و ملتمسه «۴» و يتصدّى لرؤيته و كذلك المسلمين، و خروجهم إلى المواضع المكشفة، و تأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحد له و لا دفع.
و ما ثبت عنه صلّى الله عليه و آله ممّا شرّعه من قبول الشّهادة فى الرّؤية، و الحكم

(۱) فى نسخة واعظزاده و فى نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ورد مكان ذكرته (ذكر به) و المصحّح صحّحه قياسا.
(۲) أقول: أورد فى تفسير البرهان فى ذيل آية يسئلونك عن الأهلّة نقلا عن السّيد ابن طاوس- ره- فى الإقبال: أنّه قال: و من ذلك (اى من القواعد) ما سمعناه و لم نقف على إسناده عن أحدهم عليهم السلام: يوم صومكم يوم نحركم- انتهى.
(۳) فى نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ورد لفظ (انّ).
(۴) ظاهرا: يلتمسه.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۴۸

فيمن شهد بذلك فى مصر «۱» من الأمصار، و من يرد بالإخبار برؤيته عن خارج المصر و حكم المخبر به و الصحّة و سلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع التّواتر فى بعض المواضع.
فلو لا- أنّ المعتبر بالأهلّة، و أنّها أصل الدّين، معلوم لجميع المسلمين، لما كانت «۲» الحال فى ذلك على ما شرحناه، و لكان ذلك عبثا لو كان الاعتبار بالعدد، و حكاية «۳» لما فائدة فيه، و المعلوم خلافه.
و يدلّ على ذلك قوله سبحانه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ «۴»، فبيّن سبحانه الأهلّة هى المعتبر فى المواقيت، و الدّلالة على أوائل الشّهور، و ذلك نصّ صريح فيما ذهبنا اليه.
ألا ترى أنّه لو علّق التّوقيت فيها، و لو كان الّذى نعرف به التّوقيت هو العدد، لعلّق التّوقيت و خصّه به، دون رؤية الأهلّة، لأنّ رؤية الأهلّة لا معتبر بها عند العدديّين فى تعريف أوقات حجّ و لا غيره.
و الهلال إنّما سمّى بهذا الاسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتّكبير و التّهليل، و منه يقال: استهلّ الصّبىّ إذا أظهر صوته بالصّياح عند ولادته، و سمّى الشّهر لاشتهاره «۵» بالهلال.
فإن قال: بأنّ عدد الأيّام و حساب الشّهور و السّنين هو المعتبر فيها، و أنّه يغنى «۶» عن الأهلّة، فقد أبطل سمات الأهلّة و الشّهور من الموضوعيّة فى لسان العرب، و من ذهب إلى ذلك وجب ترك الالتفات إلى قوله.
و يدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَ قَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسابَ «۷».

(۱) فى نسخ واعظزاده و المجلس و مكتبة الجامعة ورد لفظ مصرى و الظاهر زيادة الياء.
(۲) فى نسخة المجلس: كا مكان كانت.
(۳) فى جميع النسخ مكاتبا و صحّحه المصحح حكاية.
(۴) سورة ۲ البقرة الآية ۱۸۹.
(۵) فى نسخة الجامعة المركزية: الاستشهاد مكان لاشتهاره.
(۶) فى جميع النسخ (يعنى) بدل (يغنى) و حيث لا معنى له صحّحه المصحّح.
(۷) سورة ۱۰ يونس الآية ۵

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۴۹

(و هذا نصّ منه تعالى على معرفة السّنين و الحساب) «۱» مرجوع فيها إلى القمر و زيادته و نقصانه، و أنّ العدد لا حظّ «۲» له فى ذلك.

و يدلّ أيضا على ذلك ما روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله: من قوله: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوما.

فنصّ عليه السّلام أيضا صريحا غير محتمل بأنّ الرّؤية هى الأصل و العدد تابع لها، و أنّه غير معتبر إلّا بعد عدم الرّؤية، و لو كان المعتبر بالعدد لما علّق الصوم بنفس الرّؤية، و لعلّقه بالعدد، و كان يقول: صوموا بالعدد و أفطروا بالعدد، و الخبر يمنع ذلك بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلّون بهذا الخبر و هو من الآحاد، و عندكم أنّ أخبار الآحاد لا يعوّل عليها فى علم و لا عمل.

قلناه: إنّما نقول فى خبر الواحد بما ذكرته إذا لم يقرن به قرينة و لا دلالة تدلّ على صحّته، و أمّا ما يقرن به قرينة و تدلّ على صحّته دلالة، فلا بدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به.

و هذا الخبر و إن كان من أخبار الآحاد، فقد عضدته قرينة، و هى تلقّى الأمّة له بالقبول، فصحّ الاستدلال به، و هذا ممّا لا يشتبه مثله على أهل العلم.

و اعلم أنّه قد ورد فى صحّة الصّوم و الفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره و يطول إيراده و نحن نورد بعضا من ذلك ليقف عليه من أهّل نفسه بأنس الخبر، و يميل إليه أكثر من أنسه بطرف النّظر و ميله إليها. انتهى الموضع أردنا إيراده من كلامه- قدّه- ثمّ شرع فى ذكر الرّوايات الدالّة على موضوعيّة الرؤية و بحث فيها بحثا تامّا و ذكر الرّوايات الدالّة على عدم جواز التّعويل على الجداول و سائر الطّرق و الأمارات.

و الحقّ أنّه رحمة الله عليه أوفى البحث فى المقام بما لا مزيد عليه، و نحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التّنبيه و الفائدة ما لا يخفى على الخبير.

و ما يدلّ على انحصار دخالة الرّؤية رابعا:

---

(۱) ما بين الهلالين ليس فى نسخة مكتبة المجلس.

(۲) فى جميع النسخ (لاحصاله) فصحّحه المصحّح.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۰

الرّوايات الّتى دلّت على أنّ الله تبارك و تعالى جعل الأهلّة مواقيت، فى تفسير قوله تعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ، و هذه الرّوايات مستفيضة.

مثل ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السّلام، يقول: صم حين يصوم النّاس، و أفطر حين يفطر النّاس، فإنّ الله جعل الأهلّة مواقيت. و رواه أيضا الشّيخ فى التّهذيب، و القاضى ابن البرّاج فى كتابه: شرح جمل العلم و العمل.

و ما رواه المفيد فى المقنعة عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الأهلّة، فقال: أهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر. «۱»

فلو لا تكون الرؤية طريقا خاصّا إلى معرفة الشّهور، لما يكون وجه لجعلها مواقيت، إذ من السّهل اليسير رجوع الناس إلى ما

ضبطوه فی الجدول کما هو المتعارف الیوم فی کثیر من البلاد الّتی جعلوا مدار أوقاتهم علی الشّهور الشّمسیّة، و استغنوا عن الأهلّة و مواقیتها.

قال الشیخ أبو علی الفضل بن الحسن الطّبرسیّ فی مجمع البیان عند تفسیر قوله تعالی قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ: و فیه أوضح دلالة علی أنّ الصّوم لا یثبت بالعدد، و أنّه یثبت بالهلال، لأنّه سبحانه نصّ علی أنّ الأهلّة هی المعتبرة فی المواقیت، و الدّلالة

(١) و ما رواه الکلینی فی الکافی بإسناده عن الحلبی و المفید فی المقنعة عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: انه سئل عن الأهلّة فقال: هی أهلّة الشهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر. و ما رواه الشیخ فی التهذیب و الا استبصار بإسناده عن زید الشّحام عن أبی عبد الله علیه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال هی أهلّة الشّهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ أیضا فیهما بسندین عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال هی أهلّة الشهور فإذا رأیت فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ فیه أیضا بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الأهلّة فقال: هی أهلّة الشهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ فیه أیضا بإسناده عن عمر بن الرّبیع البصریّ قال: سئل الصادق علیه السلام عن الأهلّة فقال: هی أهلّة الشهور إذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر- الحدیث. و ما رواه الشیخ فیه أیضا بإسناده عن عبد الله بن علی بن الحسین (الحسن- نسخ) عن أبیه عن جعفر بن محمّد علیهما السلام فی قوله عزّ و جلّ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ. قال: لصومهم و فطرهم و حجهم

علی الشّهور، فلو کانت الشّهور إنّما تعرف بطریق العدد، لخصّ التوقیت بالعدد دون رؤیة الأهلّة، لأنّ عند أصحاب العدد لا عبرة برؤیة الأهلّة فی معرفة المواقیت. انتهی.

أقول: و نعم ما أفاد قدّس الله سرّه.

فنقول: حمل الرّؤیة فی الرّوایات علی الطّریقیّة المحضة، یساوق إلغاء خصوصیّة الرّؤیة، فیناقض الآیة المبارکة: قل هی مواقیت للناس و الحجّ.

لأنّ الله جعل الأهلّة مواقیت، و لا یکون الهلال میقاتا إلّا إذا رئی، فالرّؤیة دخیلة فی کونها مواقیت فمن أنکر انحصار طریقیّتها، فقد أبطل میقاتیتها.

فالآیة أدلّ دلیل علی دخالة الرّؤیة علی مبادی الشّهور، کما أنّها أدلّ دلیل علی بطلان القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق، و کفایة رؤیة ما و لو من بعید، أو کفایة الرّؤیة الإمکانیّة، فالله جعلها مواقیت للنّاس جمیعا، لکلّ بلدة لکلّ جیل.

و لا معنی لجعل الهلال الخارج عن الشعاع، و القابل للرّؤیة فی إسبانیا میقاتا لأهل بلخ و بخارا و لا الهلال الطالع للأعراب القاطنین فی المراکش و اللّیبیا میقاتا للترکمن و الأتراک القاطنین فی الصّین.

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلّة، و أنکرها مواقیت، و من ادّعی عدم تنافیه مع الآیة الکریمة، فهل یا تری إلّا کونه لاعبا بالقرآن العظیم؟

و أمّا ما استدلّ لطریقیّتها المحضة من کفایة قیام البیّنة الّتی هی تبیّن الواقع- کما یشعر به لفظها- علی ذلک، أو مضیّ ثلاثین یوما من شعبان و لو لم یر أحد الهلال، فیرد علیه:

أوّلا أنّ البیّنة، و إن کانت صفة مشبهة من بان یبین فیقال بیّن و بیّنة کسیّد و سیّدة من ساد یسود، و حیث إنّ موصوفها هی

الحجّة، يقال: بيّنة بالتّاء، أى حجّة واضحة لا خفاء فيها، و بهذا المعنى تكون مرادفا للبرهان.

لكنّها حجّة واضحة بالنّسبة الى ما تعلّقت به، لا إلى شيء آخر، و هذا واضح.

فلا بدّ من أن يلاحظ متعلّقها فى كلّ مورد فيحكم بثبوته فى متن الواقع بالتعبّد، كما يحكم بالثبوت فيما إذا تعلّق به القطع الوجدانىّ.

و فى المقام إذا فرض دلالة النّصوص و الفتاوى على كفاية البيّنة القائمة على دخول الشّهر، أو على خروج الهلال عن الشّعاع، أو على وجوده فى الأفق، كان لما أفيد من دلالة البيّنة على طريقيّة المحضة للرّؤية وجه، لقيامها مقام الرّؤية، فكلّ واحد من

الرّؤية و الأمارة دليل على ثبوت الواقع حينئذ، لكنّه ليس كذلك، بل أطبق النصّ و الفتوى و ادّعى الإجماع على كفاية البيّنة القائمة على رؤية الهلال ليس غير. «١»

فحينئذ ليست الرّؤية و البيّنة متسابقان إلى إثبات الواقع، أحدهما وجدانا و الآخر تعبّدا.

بل الرّؤية الوجدانيّة تعلّقت بوجود الهلال، و البيّنة تعلّقت بالرّؤية، فتعلّقت بالمتعلّق بالكسر لا بالفتح.

و مفادها تنزيل الرّؤية التعبّديّة مقام الرؤية الوجدانيّة، و توسيع دائرة الرّؤية إلى الأعمّ منها؟ بتوسعة دائرة الرؤية الّتى هى عبارة عن الإبصار بالعيون المتّصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعىّ.

و هذا معنى حكومة أخبار البيّنة على أخبار الرّؤية.

و هنا محلّ الدّقّة و النّظر، فإنّه من مزالّ الأقدام، حيث اشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، فادّعوا طريقيّة الرّؤية المحضة، بادّعاء قيام الأمارات مقامها، و لم يتنبّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

و ثانيا المستند فى حجّيّة البيّنة فى هلال شهر رمضان هو الرّوايات الخاصّة الواردة فى المقام، الدالّة على قيام البيّنة مقام الرّؤية، و هى كثيرة، فإذن لا دلالة لها على الطّريقيّة المحضة و الكاشفيّة الصّرفة للرّؤية إذ جعل الرّؤية طريقا واحدا و كاشفا فاردا عن الهلال فى مقام الثّبوت، و معذلك توسيع هذه الدّائرة بالرّؤية التعبّديّة الحاصلة بالبيّنة فى مقام الإثبات بالنّصوص الخاصّة، ممّا لا مانع منه.

و قد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيّتها المنحصرة، و بعبارة أخرى على جزئيّتها للموضوع على نحو الكاشفيّة، و دلّت الرّوايات على كفاية الرّؤية التعبّديّة فى مقام الإثبات.

نعم لو قامت البيّنة على غير الرّؤية، بل على دخول الشّهر المستند إلى التطوّق، أو الارتفاع، أو الجدول و الزيج، أو قول الرّصدىّ و نحو ذلك، و استندنا على حجّيّتها بعمومات

---

(١) و اعترف به الأستاذ نفسه مدّ ظلّه على ما فى رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال: و لا (اى و لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

أدلّة حجّيّة البيّنة فى الموضوعات كرواية «١» مسعدة بن صدقة، و علقمة «٢»، و غيرهما، و الإجماع المدّعى فى المقام، كان لنا شاهدا على كاشفيّتها المحضة.

لكنّك عرفت أنّه لا مجال لحجّيّة مثل هذه البيّنة بعد إطباق الإجماع و النّصوص و الفتاوى على حجّيّة البيّنة القائمة على خصوص الرّؤية، ليس غير.

و أمّا الاستدلال بطريقيّتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشّكّ الّذى أفطر فيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبيّن بعد ذلك بالبيّنة أو الرّؤية ليلة التّاسع و العشرين من صومه وجود الشّهر يوم إفطاره فسيرد عليه ما أوردنا سابقا، من أنّ الرّؤية أو البيّنة ليلة التّاسع و العشرين كاشفة عن ثبوت الفطر أوّلا و عن ثبوت الهلال قبل مضىّ

---

(١) و هى ما رواه فى الوسائل فى كتاب التّجارة فى الباب الرّابع من أبواب ما يكتسب به عن الصّدوق و عن الشيخ بإسنادهما عن على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كلّ شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة.

(٢) و هى ما رواه فى الوسائل فى كتاب القضاء فى الباب الواحد و الأربعين من أبواب الشّهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام و قد قلت له يا ابن رسول الله أخبرنى عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال يا علقمة! كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تقبل شهادة معترف بالذّنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق.

فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان فى نفسه مذنبا و من اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل فى ولاية الشّيطان، و لقد حدثنى أبى عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنّة و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب فى النّار خالدا فيها و بئس المصير.

قال علقمة: فقلت للصّادق عليه السلام: انّ الناس ينسبوننا إلى عظائم الأمور و قد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام: إنّ رضا الناس لا يملك و ألسنتهم لا تضبط و كيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله و رسله- الحديث.

و قد نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من جهات الفائدة الصّادرة من معدن العلم و الحكمة، رزقنا الله التعلّم و التّفهّم.

تسعة و عشرين يوما من رؤيته ثانيا.

لأنّ مبنى حجّيّة الأمارة ليس على التّنزيل، أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع، بل على ما هو المحقّق فى الأصول و بنى عليه مشايخنا المحقّقون، منهم أستاذنا العلّامة الخوئى أدام الله أيّام بركاته، من باب تتميم الكشف النّاقص تعبّدا، و جعلها بمثابة اليقين فى عالم الاعتبار، فإذن نفس الرّؤية الوجدانيّة، أو الرّؤية التعبّديّة توجب لنا قضاء يوم الشّكّ، لمكان محرزيّتهما و كشفهما عن ثبوت الهلال ليلة الثّلاثين من شعبان.

و ليس هذا مجرّد إمكان التّنزيل و الحكومة فى مقام الثّبوت كما أفيد، بل الكافل لهذه الحكومة و التّنزيل فى مقام الإثبات هو نفس أدلّة حجّيّة البيّنات.

و قد ثبت فى الأصول أنّ الأمارات و الأصول التّنزيليّة، لها حكومة على العلم الّذى أخذ فى الموضوع على وجه الطّريقيّة، بنفس أدلّة حجّيّتها.

و أمّا ما أفيد من أنّ عنوان الشّهر الّذى أنيط به الحكم بوجوب الصّوم أمر عرفيّ، و ليس من مستحدثات؟ الشّارع و الشّهر عند العرف أمر واقعيّ ليس للرّؤية دخل فيه إلّا بنحو الطّريقيّة المحضة.

فيرد عليه أنّ للشارع دخلا في الموضوعات العرفيّة الّتي يريد أن يرتّب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود في التّوسعة و التّضييق.

مثل عنوان السفر و الحضر، فتصير حينئذ موضوعات شرعيّة لما يترتّب عليها من الأحكام.

كما أنّ له نصب طريق خاصّ بالنسبة إلى موضوع واقعيّ خارجيّ، مثل الإقرار أربع شهادات أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزّنا، و الإقرار أو البيّنة أو القسامة مع اللّوث، في إثبات القتل، و الحكم بمضيّ شهادة النّساء فيما يتعلّق بهنّ و في الوصايا و الأموال دون رؤية الهلال.

و الشّهر و إن كان موضوعا خارجيّا، و عنوانه المحمول عرفيّا، إلّا أنّ الشارع نصب طريقا خاصّا إلى إحرازه، و هو الرّؤية، و لا يرضى بإحرازه من غير هذا الطّريق.

فلهذه المناسبة صارت الرّؤية دخيلة في تحقّق الشّهر بما يرتّب عليه الشّارع من الأحكام، فتصير جزئا للموضوع على نحو الطّريقيّة الخاصّة المعبّر عنها بالموضوعيّة أو الصفتيّة.

فيصير الشّهر شهرا قمريّا هلاليّا شرعيّا، في قبال الشّهر القمريّ الحسابيّ،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۵۵

و الشّهر القمريّ الوسطى، و الشّهر القمريّ الهلاليّ الفلكيّ.

فما ترى في التقاويم المدوّنة، المستنتجة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشّهور، و مباديها و خواتيمها إنّما هي الشّهور الهلاليّة النجوميّة، لا عبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقّق الرّؤية الخارجيّة الفعليّة، و بها يصير الشّهر هلاليّا شرعيّا، تدور عليه الأحكام.

و أمّا النقطة الثانية، فنقول: قد برهنا في الموسوعة الاولى على أنّ القمر في مبادي الشّهور بعد خروجه عن المقارنة،

اشارة

و هي المحاق، لا بدّ و أن يسير في مداره إلى حدّ يصير قطره المنوّر الهلاليّ قابلا للرّؤية و هذه المدّة تسمّى تحت الشّعاع.

فإذا خرج عن هذا الحدّ يصير قابلا للرّؤية، لأنّ المانع منها ليس إلّا محق نوره تحت احتجابه عن الشّمس فبخروجه يرتفع المانع، فيراه كلّ أحد بعين مجرّدة عادية في أوّل مبدء اللّيل.

و مسيره هذا في المدار لا يقلّ من اثنتى عشرة درجة من المقارنة، يطول أربع و عشرين ساعة على أقلّ تقدير و هو نصف مجموع حالة المحاق و تحت الشعاع كلّا و هي أربع و عشرون درجة، البالغ زمان مكثه، ثماني و أربعين ساعة.

فمدّة زمان الخروج عن الشّعاع هي عين زمان سيره في المدار عن المقارنة و ما في حكمها في محق نوره.

و لا يحتاج بعد إلى سيره و بلوغه في الأفق مرتبة يمكن للعين المجرّدة رؤيته، و هذا واضح لمن له ادنى خبرة بعلم النّجوم.

فالقمر بمجرّد خروجه عن الشّعاع يكون قابلا للرّؤية في نقطة ما، و هي أقرب أفق من الآفاق الأرضيّة بالنسبة إليه في مغرب الشّمس، و قبله لا يكون قابلا لها و لو بالآلات و الأجهزة.

لأنّ الآلات لا تقدر على إراءة الهلال حال كونه تحت الشّعاع، بإراءة القطر المنوّر الدّقيق جدّا، و لا على إراءة الهلال الواقع تحت الأفق.

بل إنّما تقدر على رفع حجاب الغيم و الأغبرة الدّخانيّة و المائيّة و ما شابهها.

فالمحاسبات الفلكيّة لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشّعاع ليس إلّا لتعيين زمان ظهور الهلال، و تكوّنه و بلوغه مرتبة قابلة للرؤية للعين المجرّدة.

و قد تبيّن بما ذكرناه أنّ كلّ ما أفيد فى هذه النقطة ممّا لا طائل تحته.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٥٦

هذا ثمّ إنّ ما أوردناه على طريقيّة المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيّتها المحضة لهذه المرتبة، فقد برهنّا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب و السّنّة و الإجماع المدّعى، طريقيّتها المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابلة للرّؤية، و معنى طريقيّتها الانحصاريّة، دخالتها فى ترتّب الأحكام الشّرعيّة بما هى رؤية و طريق خاصّ و كاشف مخصوص، و هذا عين معنى الموضوعيّة.

و لم نعطف محطّ الطّريقيّة إلى كون الهلال فى مرتبة غير قابلة للرّؤية، كحال خروجه عن الشّعاع على ما توهّم، و محطّ الموضوعيّة إلى كونه فى مرتبة قابلة لها، حتّى يختلف مورداهما كما أفيد.

بل محطّها على كلا المسلكين واحد، إنّا برهنا على كون الهلال طريقا انحصاريّا لدخول الشّهر إذا رئى فى الأفق، و الأستاذ ذهب إلى كونه طريقا محضا إلى خروجه عن تحت الشعاع.

ثمّ إنّ ما هو دخيل فى الشّهور، الرّؤية الفعليّة، و هى الظّاهرة من النّصوص و الفتاوى و الإجماع المدّعى، و هى محطّ النّظر و الآراء، و المعتمد عليها عند الأصحاب الإماميّة رضوان الله عليهم، و صريح الشّيخ و الفاضلين و الجمهور. و امّا الرّؤية التّقديريّة فهى بمنزلة العدم.

فإذن نلتزم بعدم دخول الشّهر و لو علم بوجود الهلال فوق الأفق بالتطوّق و الارتفاع و رؤية ظلّ الرأس و ما شابهها و لو فيما يوجب العلم، و كذا بالقول الرّصدىّ، و بالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، و بقول معصوم مفيد لليقين.

لأنّ المعصوم لا يخبرنا بدخول الشّهر مع فرض كونه مترتّبا على الرّؤية و لمّا تتحقّق و لم يتمّ الموضوع، بل يخبرنا بوجود الهلال فقطّ بلا رؤية على الفرض.

فهو أيضا لا يرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشّهر من الصّيام و نحوه، مع علمه بوجود الهلال و إخباره لنا به، فكيف بصيامنا و نحوه، و لا بعد فى هذا.

و من خالفكم إنّما يخالف فى كبرى المسئلة، و أمّا الصّغرى فكثيرا ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدّقيقة الرياضيّة الهندسيّة، المساوقة للبداهة و الوجدان، خصوصا فى هذه الآونة الّتى انتهت دقّة المحاسبات الرّصديّة إلى الواحد من عشرة آلاف جزء من الثانية ١٠٠٠٠/ ١

تنبيه و تبصرة:

أنّ محطّ خلافنا الأصلى مع الأستاذ مدّ ظلّه السامى إنّما هو فى

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٥٧

لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال الرّاجع إلى لزوم كون الهلال فوق الأفق فى كلّ ناحية و ما حواها، و عدم اللزوم الرّاجع إلى كفاية خروجه عن تحت الشعاع.

و فى كلّ واحد من المسلكين يمكن أن يتصوّر ثبوتا دخالة الرّؤية على وجه الطّريقيّة، أو على وجه الموضوعيّة كما يمكن أن يذهب إثباتا، كلّ واحد من الطّرفين على دخالتها على وجه الطّريقيّة، أو على وجه الموضوعيّة فلا يلازم القول بلزوم الاشتراك

مع القول بالموضوعيّة، كما لا يلازم القول بعدم اللزوم مع القول بالطّريقيّة.
لكن لمّا انجرّ البحث إلى كيفيّة دخالة الرّؤية إثباتا، أردنا فى طىّ هذه المباحث أن نستدلّ على طريقيّتها الانحصاريّة المعبّر عنها بالموضوعيّة، تتميما للبحث.

و أمّا النقطة الثالثة فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فى الشّعاع إلى أن يخرج منه إلى أن يصير قابلا للرّؤية فى ناحية معيّنة ثلاث حالات.

الحالة الأولى، حال المقارنة مع الشّمس،

تنطبق الدّائرة الظّاهرة منه على الدّائرة المستضيئة من شعاع الشّمس، فلا يرى، لأنّ نصفه الّذى يسامت الأرض مظلم، و هذه الحالة تسمّى بالمحاق.

الحالة الثانية، حالة كونه تحت الشّعاع،

فهى فيما إذا خرج عن المقارنة، و حينئذ لا بدّ و أن يرى على شكل هلال ضعيف، كالخيط الدّقيق فى غاية الدقّة، لكن أبصارنا لا تقدر على رؤيته و هو على هذه الدقّة و الضّعف، إلى أن يسير فى المدار، و يبعد عن الشّمس، حتّى يكبر هذا الخيط بابتعاده عنها، و يصير القطر المنوّر له قابلا للرّؤية بشكل الهلال، و هذه الحالة تسمّى تحت الشّعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشّعاع،

فإذن إمّا أن يقارن و هو فى هذه الحالة غروب الشمس بالنّسبة إلى هذه النّاحية، فيرى لا محالة بشكل الهلال، و لا يحتاج بعد إلى سيره فى المدار، أو سير الأرض نحو المشرق حتّى يصل إلى أفق تلك المنطقة حين غروب الشّمس.
لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشّعاع مع غروب الشّمس بالنّسبة إليها، و ليس معنى خروجه عن الشّعاع إلّا صيرورته قابلا للرّؤية.
و إمّا أن لا يقارن، بل خرج عن الشّعاع و لمّا تغرب الشّمس عن هذه النّاحية، فالرّؤية حينئذ غير ممكنة لأنّ الأشعّة القاهرة الشّمسيّة تمنعنا عن الرّؤية.
فلا بدّ و أن تسير الأرض نحو المشرق إلى حد تغيب الشّمس تحت الأفق، فتطابق المغربان و الافقان مغرب القمر و مغرب الشّمس، و دائرة انعكاس نور القمر على سطح

الأرض، و دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليه، بمعنى غروب الشّمس قبل غروب القمر حتّى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجا عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليها.
ففى هذه الحالة حيثما يكون الرائى فى داخل دائرة انعكاس نور القمر و خارجا عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس يرى الهلال بالسّهولة.
إذا علم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقا أنّ الأرض كرويّة، لا يتميّز بعض أصقاعها عن بعض، و هى معذلك تدور حول نفسها مرّة واحدة فى أربع و عشرين ساعة.
فلا تمرّ لحظة من الأرض إلّا و ناحية منها تكون مقارنة لغروب الشّمس فى ناحية، برّ أو بحر، سهل أو جبل، بمعنى اختفائها تحت

أفق هذه النّاحية، بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها، فإذا خرج القمر عن الشّعاع فى أىّ لحظة فرض، فلا بدّ و أن يكون زمان ذلك الخروج مقارنا مع غروب الشّمس فى ناحية ما، فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه النّاحية لا محالة، فيصير قابلا للرّؤية بلا إشكال.

ثمّ نقول: لمّا كان الخروج عن الشّعاع معيّنا فى العلوم الفلكيّة فى كلّ شهر فى غاية الدّقّة، و هذا الخروج يكون مقارنا مع غروب الشّمس فى ناحية ما بالضّرورة، فإذن يصير الهلال قابلا للرّؤية فى ناحية ما بعد نفس خروجه عن الشّعاع بلا ريب.

فإذا جعلنا الرّؤية طريقا محضا، و كاشفة صرفة يلزم أن يكون الشّهر الشرعىّ مساوقا مع الشهر الفلكىّ دائما فإذن تسقط الشهور المبدوّة بالرّؤية، و يصير الميزان الشّهور الفلكيّة المبتيّة على الجدول أو الحساب أو العدد، و قد ذكرنا أنّه مخالف لإجماع المذهب، و مخالف لصريح النّصوص المتواترة و الفتاوى بلا شبهة و إشكال.

و هذا محلّ إمعان النّظر و الدّقّة، فإنّ بحثنا هذا فى غاية الدّقّة.

لكن المورد لم يتأمّل مغزى ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشّعاع لا يلازم إمكانيّة الرّؤية و لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النّقطة، بحيث يكون قابلا للرّؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهارا فلا يزال القمر فى الآفاق و الدّوائر الأرضيّة الّتى تقابل ضوء الشّمس حتّى تغرب، و لم يعرف بأنّا لم نعيّن ناحية الرّؤية نقطة خاصّة حتّى يرد علينا ما ورد، بإمكان كونها نهارا، و لا يرى القمر فيها إلّا إذا تطابق الافقان و المغربان.

بل ذكرنا ناحية ما، أى ناحية غير مشخّصة، فالأرض بحركتها الدّوريّة فى كلّ لحظة تقارن غروب الشّمس فى ناحية غير مشخّصة من أىّ النّواحى.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٥٩

فإذا خرج القمر عن الشّعاع فى أىّ لحظة فرضت، يقارن هذه النّاحية بالضّرورة الكونيّة.

فنفس الخروج عن الشّعاع وحدة تحقّق إمكانيّة الرّؤية، و لا معنى لترقّب زوال أشعّة الشّمس عن المنطقة الّتى غربت عنها الشّمس.

و أمّا النّقطة الرّابعة، و هى عدم محدوديّة الآفاق المشتركة موضوعا،

لا زمانا و لا مكانا.

فنقول: أوّلا إنّ مجرّد عدم محدوديّتها، و اختلافها فى الخارج فى الشّهور المختلفة، لا يوجب رفع اليد عن الحكم الثابت بالأدلّة، فهل يا ترى يمكن أن يلتزم فقيه برفض الحكم و إبطاله بتّا فيما إذا كان موضوعه غير مشخّص و لا محدّد عنده، و يلتزم بعموميّة الحكم لموضوع كلّىّ يندرج تحته جميع جزئيّاته: هذا الموضوع غير المحدّد و غيره؟ فإذا دلّ الدّليل على موضوعيّة الرّؤية لدخول الشّهور القمريّة، ثمّ دلّ الدّليل على لزوم القضاء فى مصر لم تتحقّق فيه الرّؤية، لا يكون لنا مناص إلّا الالتزام باتّحاد الآفاق المشتركة فى الرّؤية بالحكومة الشّرعيّة، و الحكم بسعة دائرة الرّؤية بالنّسبة إليها تعبّدا، بعين ما نحكم بسعة دائرة الرّؤية فى بلدة واحدة حقيقة، إذا رئى الهلال فى ناحية منها و لم ير فى أخرى.

و هذا أحسن تقريب بأحسن بيان أوردناه فى المقام على كيفيّة الحكومة و توسيع دائرة الرّؤية، بحيث لم يرفض اليد عن الرّوايات النّاصّة فى دخالة الرّؤية، و لم يلزم التخصيص فيها كما التزم به العلّامة فى التّذكرة.

و ذلك لأنّا لو خلّينا و أنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم الرّؤية فى الشّهور، لحكمنا بلزومها فى كلّ بلدة بلدة، و لو خلّينا و أنفسنا مع خصوص ما دلّ على لزوم القضاء فيما لم تتحقّق الرّؤية، و لم تكن فى البين الأدلّة النّاصّة على لزوم الرّؤية، لذهبنا إلى

الشّهور الفلكيّة، و حكمنا بعدم لزوم الاشتراك فی الآفاق بلا تأمّل. فالجمع بین هاتین الطّائفتین من الرّوایات لا یجعل لنا مخرجا و لا ـ مفرّا إلّا الالتزام بما یترتّب علی أحکام الرّؤیـة فی کلّ ناحیـة یکون الهلال موجودا فی أفقه، و کان المانع من الرّؤیـة وجود جبل أو سحاب أو غیم و نحو ذلک، و ترتّب الآثار الشرعیّة من الصّیام و نحوه علی تلک الآفاق، و عدم الالتزام به فیما إذا کان الهلال لا یکون موجودا فی أفقه حین دخول اللّیل فی تلک النّاحیة بغیبوبة الشّمس تحت افقها.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۶۰

و بعبارة اخری إنّ ما هو لازم فی الحکم بدخول الشّهر هو الرّؤیة الفعلیّة إجمالا، و الرؤیة الإمکانیّة تفصیلا لکلّ مکان.

فمن مطاوی هذا البحث تولّد عنوان الاشتراک فی الآفاق، و عنوان عدم الاشتراک تولّدا طبیعیّا.

و ثانیا، قد بحثنا بما لا مزید علیه، فی الموسوعة الاولی، من آخر صفحة ۴۳، إلی آخر صفحة ۴۵ فی کیفیّة تعیین الضّابطة الکلّیّة. فبرهنا علی أنّ الآفاق المشترکة عبارة عن جمیع البلاد الغربیّة، القریبة العرض بالنّسبة إلی مطلع القمر و جمیع البلاد الشّرقیّة الّتی کانت مشترکـة فی إمکان الرّؤیـة مع بلـد الرّؤیـة، و لو بلحظـة، الواقعة فی الطّول الجغرافیائی بمسافة اثنین و ثلاثین دقیقة زمانا، و هی البالغة بأزید من مأة و ستّین فرسخا. «۱»

و ثالثا، إنّ رؤیـة الهلال فی الآفاق المتّحدة لیست موضوعا واحدا لتکلیف شخصیّ، حتّی اختلافها فی الشهور زمانا و مکانا، یوجب الإبهام و الإجمال فی التّکلیف.

و ذلک، لأنّ التکالیف العامّة ینقسم علی کلّ واحد من آحاد المکلّفین علی حسب القضیّة الحقیقیّة و معلوم أن لا إبهام و لا إجمال فی تکلیف کلّ فرد بالنّسبة إلی نفسه، لأنّ الهلال إذا کان مشاهدا فی أفقه، أو علم بمشاهدته فی أفق قریب، یری نفسه مکلّفا، و إلّا فاستصحاب عدم الرّؤیة أو استصحاب عدم دخول الشّهر الجدید أو بقاء الشّهر الماضی، لا یبقی مجالا للشّکّ فی التکلیف الحادث.

---

(۱) لأنّ محیط کرة الأرض یساوی أربعین ألف کیلو متر، و إذا انقسم المحیط إلی ثلاثمائة و ستّین درجة یکون طول قوس الدّرجة الواحدة منها أزید من مأة و إحدی عشرة کیلو مترا، ۱۱۱/ ۱۱۱ ۳۶۰:؟ ۴۰۰۰۰ ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّة واحدة فی أربع و عشرین ساعة ففی ساعة تدور علی مقدار خمس و عشرة درجة ۱۵ ۲۴:؟ ۳۶۰، فکلّ درجة منها تطوی بأربع دقائق ۴ ۱۵:؟ ۶۰، فمسافة اثنین و ثلاثین دقیقة زمانا یکون طول قوس ثمان درجات من الأرض ۸ ۴:؟ ۳۲، و یساوی طول هذا القوس من الأرض أزید من ثمانمأة و ثمانی و ثمانین کیلو مترا، الحاصل من ضرب المثال فی مأة و إحدی عشرة کیلو متر ۸۸/ ۸۸۸ ۸ ۱۱۱/ ۱۱۱، ثمّ إنّا نعلم أنّ مسافة الفرسخ تبلغ خمس کیلو مترات و نصف کیلو متر، فهذه المسافة تزید علی مأة و ستّین فرسخا ۶/ ۱۶۱ ۵/ ۵:؟ ۸۸۸/ ۸۸۸ هذا و لکنّا ذکرنا سابقا أنّ هذا المقدار یفید علی بناء کفایة الهلال فوق الأفق، لأعلی الرّؤیة الفعلیّة.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۶۱

تنبیه، ما أفاد حفظه الله فی هذه النّقطة من أنّ رؤیـة الهلال کما قلنا تتحقّق نتیجة سیر القمر إلی جهة المغرب من الأرض وهم، لأنّ جهة حرکة القمر حول الأرض من المغرب إلی المشرق دائما، کما أنّ جهة حرکة الأرض حول الشّمس کذلک، و قد بیّنّاه فی صفحة ۱۸ من الموسوعة الاولی.

امّا النّقطة الخامسة، فقد ذکرنا فی الموسوعة الثانیة

بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراک فى الآفاق يستلزم افتراض ليلة أوّل الشّهر واحدة فى جميع النّواحى الّتى تحلّ بها الظّلمة من الكرة الأرضيّة فيؤدّى إلى أن يكون اللّيل فى النّاحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشّهر، مع أنّه فى بدايتها الّتى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعة فما دون، يكون القمر لا يزال تحت الشّعاع، فلا بدّ و أن يحسب من الشّهر القادم، مع أنّ القمر حينئذ فى المحاق.

فعبّر المجيب- حفظه الله- بأنّ هذه مشكلة اثرتها على المختار، مع أنّ جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكل ثمّ أجاب نقضا و حلّا.

أمّا نقضا بما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشّعاع بنحو قابل للرّؤية بالعين المجرّدة مصادفا للمغرب فى نقطة على سطح الأرض مشتركة فى الأفق مع نقطة أخرى فى شرق هذه النّقطة تغرب فيها الشّمس من قبل.

فإنّه فى مثل هذه القضيّة يتحقّق خروج الهلال عن تحت الشّعاع بالنّسبة إلى النّقطة الثانية بعد المغرب بزمان مع أنّه من ابتداء اللّيل يحسب من الشهر القادم.

و امّا حلّا بأنّ رؤية الهلال عند غروب الشّمس فى ناحية توجب لنا الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلک اللّيل من الشّهر القادم فى جميع النّواحى الّتى تشترک مع منطقة الرؤية فى ذلک اللّيل، لا النقاط الّتى لا تشترک معها فى تلک اللّيلة، بل يكون فيها نهارا، لأنّه لا يصدق على ذلک النّهار أنّه نهار ما بعد تلک اللّيلة الّتى هى ليلة الرؤية.

و الرّوايات الخاصّة الآمرة بقضاء صيام النّهار و لو فى مصر آخر، لا تدلّ على أزيد من ذلک، لأنّها تدلّ على قضاء نهار القادم بعد ليلة الرؤية.

و لا يخفى ما فى كلا الجوابين من الخبط الواضح.

أمّا فى النّقض، فلأنّ الهلال فى كلتا النّقطتين المشتركتين قابل للرّؤية، لأنّه لا معنى لاشتراک الآفاق إلّا كونها متّحدة فى قابليّة الرّؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال فى نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشمس مشتركة فى الأفق مع نقطة أخرى على طول آخر فى مشرق هذه النّقطة قد غربت الشّمس فيها من قبل، حين كون القمر تحت الشّعاع. فرؤية الهلال فى نقطة عند غروب الشّمس، و عدم رؤيته فى النّقطة الشّرقيّة المشتركة معها فى الأفق حين تغرب الشمس فيها من قبل، دليل على وجود مانع خارجيّ من السّحب أو الغيوم أو الجبال فى الناحية الشرقيّة من الرّؤية، بعد إمكانيّة الرّؤية على الفرض من اتّحاد افقيهما.

فالرّؤية فى النّقطة الغربيّة تكشف عن دخول الشّهر فى النّقطة الشّرقيّة من قبل، بها حلّ الشّهر بعد تماميّة موضوعه، و هو إمكانيّة الرّؤية بعد الخروج عن تحت الشّعاع و الرّؤية الفعليّة فى الأفق المتّحد، و لا كلام لنا فيه.

و أمّا فى الحلّ فلأنّه ليس محطّ البحث فى النّواحى الّتى يكون فيها نهار عند غشيان اللّيل نصف الكرة الأرضيّة الّتى تشترک نواحيها مع نقطة الرّؤية فى الظّلمة، لأنّه من المعلوم أنّ نهار تلک النواحى تابع لليلها المتقدّم عليه.

و إنّما البحث فى جميع هذه النّاحية المظلمة الّتى تشترک مع ناحية الرّؤية فى لحظة واحدة، إلى اثنتى عشرة ساعة، و ربما تكون أزيد، و فى النّواحى المعمورة البعيدة عن الاستواء ربما يبلغ اللّيل عشرين ساعة.

فقد أوردنا بأنّ قضيّة عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق يوجب الحكم بدخول الشّهر القادم فى جميع هذه النّواحى، مع أنّ القمر بعد فى المحاق.

و هذا من بداهة البطلان بمكان ينبغى أن يحسب من الأساطير الوهميّة، اصخوكة للشابّ و الهرم.
و ذلك لأنّ الشّهر القمرىّ المبدوّ برؤية الهلال عند جميع أهل الإسلام، بل جميع أهل الأديان بل الملل و الأقوام، يصير حاله فى التنزّل إلى حدّ لا يقف بالرّؤية الفعليّة و لو فى نقطة ما من بعيد، و لا يقف على إمكانيّة الرّؤية أيضا بخروجه عن تحت الشّعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط فى دركك البوار يزعم أنّه موجود فى عالم الفعليّة، مع أنّ موجده و هو ظهور الهلال بعد باق فى نطفة الاستعداد، محبوس فى رحم المحاق، مظلم محجوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشّعاع، بل تنزّل إلى حدّ السقوط فى دركك البوار يزعم أنّه موجود فى عالم الفعليّة، مع أنّ موجده و هو ظهور الهلال بعد باق فى نطفة الاستعداد، محبوس فى رحم المحاق مظلم محجوب تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشّعاع، و ظلمة الخفاء فى الآفاق، فهل هذا إلّا من أخيلة وهميّة؟
فأين كنت يا للقرآن العظيم؟ إذا ناديت بصوتك المعجز الدّائم الباقى العامّ
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۳
لكلّ فرد فى العالم يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ.
فهل يكون القمر فى المحاق، و لمّا تسمّى هلالا، ميقاتا للنّاس، مبدأ لعباداتهم و معاملاتهم و حجّهم تاريخهم؟ و تاريخهم؟ و هل يدرك العالم و العامىّ، الحضرىّ و البدوىّ، هذا المبدء الوهمىّ، و يجعل مبدأ لتاريخه؟ و هل يكون هذا معنى الشّريعة السّمحة السّهلة، يباهى بها أهل الإسلام كافّة المذاهب و المكاتب فى العالم؟
ألا و إنّ نتائج قلّة التأمّل، و المبادرة إلى رأى لا يستقيم على أصول متينة، ممّا يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان.
ثمّ إنّ المجيب- حفظه اللّه- نهض على كسر وصولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفيّة، مردّدا بأنّ العرف إن اكتفى فى دخول الشّهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشّعاع بنحو قابل للرّؤية فى نقطة مشتركة معنا فى اللّيل، و لو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلك النّقطة فقد تطابق المستفاد من الرّوايات مع المرتكزات، و إلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعىّ بوجوب الصّيام بمقتضى الرّوايات المذكورة منوطا بذلك.
لأنّه لا إشكال فى عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف، كى يتجرّأ به أن يرفع اليد عن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة فى الرّوايات الخاصّة الّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.
و لا يخفى ما فيه من اتّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز المعاكس.
لأنّ العرف لا يقبل أبدا اشتراك نقطة بعيدة عن نقطة الرّؤية باثنتى عشرة أو عشرين ساعة مثلا فى دخول الشّهر الجديد.
و لا يلتزم بتّا بأحكام الشّهر القادم من أوّل اللّيل المنوط بخروج القمر عن تحت الشّعاع، مع أنّه بعد فى المحاق، و من ادّعى فقد كابر و العرب بالباب.
و أنت يا أيّها المجيب! سل نفسك بما أنّها من العرف، لا بما أنّها متّهمة فى حدسها، هل تقبل و أنت فى النّجف الأشرف، بعد تصرّم اللّيل، و قبل الفجر بدقيقة، جاء الخبر فى نقطة بعيدة زمانا باثنتى عشرة ساعة و مكانا بفاصل نصف القطر المحيط، من وسط الأقيانوس الكبير، بأنّ القمر خرج عن الشعاع و رئى فى هذه اللّحظة فى هذا المكان، و هل تبنى على أنّ اللّيلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر فى المحاق من الشّهر
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۴
القادم؟
و أعجب منه إذا جاء الخبر فى أوّل غروب الشّمس، و القمر بعد فى المحاق بأنّه يخرج عنه بعد اثنتى عشرة ساعة، فى وسط

البحر المحيط، و يرى عندئذ، فهل تبنى من هذه اللّحظة على أحكام الشّهر القادم؟
ثمّ الأعجب أنّه إذا لم يجىء خبر، لكنّك تعلم بالمحاسبة الرّصديّة، أو الرّجوع إلى قول الرّصديّ الثّقة المدوّن فى الزّيجات، خروجه عنه كذلك، فهل تبنى على كون هذه اللّيلة ليلة أوّل الشّهر القادم، مع افتراض ما هو المسلّم عندك من دخالة خروج القمر عن الشّعاع فى تحقّق موضوع الشهر عرفا، فى جميع هذه التّقادير؟
و المحصّل أنّ وجود الارتكاز المعاكس، على الخلاف عرفا، خصوصا مع ملاحظة تسجيل أذهان المسلمين جميعا على لزوم الرّؤية فى دخول الشّهر، تبعا لسنّة النّبيّ الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، خاصّة فى تلك الأزمنة الّتى تباعد البلاد بعضها عن بعض زمانا، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّا، لا يبقى مجالا لانعقاد ظهور للمطلقات الّتى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، فى الإطلاق.
فانصرافها بهذه القرينة الارتكازيّة العرفيّة و المتشرّعيّة، إلى البلاد القريبة المتّحدة فى الآفاق هو المتعيّن.

و أمّا النّقطة السّادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روايات الصّوم الأوّليّة،

هو نسبيّة رؤية الهلال، و اختلافها بالنّسبة إلى مناطق مختلفة، و الظّاهر منها إناطة الحكم بإمكانيّة الرّؤية فى كلّ منطقة، إلّا أنّ ما جاء فى الرّوايات الخاصّة من كفاية حصول الرّؤية فى مصر، لتحقّق الشّهر فى الجميع، دلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.
و فيه أنّه بعد كثرة الشّواهد و القرائن الصارفة الّتى كاد أن تجعل هذه الرّوايات الخاصّة ناصّة فى اختصاصها بالآفاق القريبة، بمثابة انجلاء الشّمس فى رابعة النّهار، لا يبقى مجال للأخذ بالإطلاق.
فالمحكّم هو الأخذ بمفاد أدلّة الصّوم و نحوه من الأحكام المترتّبة على الشّهور، الدالّة على اختصاصها بمنطقة الرّؤية ليس غير.
و حمل ما دلّ على كفاية الرّؤية فى مصر على الأمصار المتقاربة، بمناط إمكانيّة الرّؤية فى آفاقها ببلوغ الهلال فيها مرتبة من الظّهور فى نفسه، بحيث يكون قابلا للرّؤية،
رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٦٥
لو لا وجود سحاب و نحوه، على أساس الارتكاز العرفيّ، و تسجيل لزوم الرّؤية فى المجتمع الإسلاميّ من تعليم نبيّهم الخاتم صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته.
فعلى هذا الارتكاز و التّسجيل لا يفهم العرف أبدا من قوله عليه السّلام: فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه، إلّا البلد القريب الّذى يمكن جعل الرّؤية فيه رؤية فى بلده، بالحكومة و توسيع دائرة الرّؤية بالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فى الأفق، و المانع شيء عارضيّ، كالسّحاب و الجبال و نحوهما.
كما أنّه فى بلد واحد متّسع، إذا تحقّقت الرّؤية فى نقطة منه، فهى كافية للحكم بها فى جميع نواحيه لمناط وحدة المكان عرفا.
فالإمام عليه السّلام، كان يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرّؤية بالحكومة التّشريعيّ، و يبيّن بأنّ المناط وجود الهلال فى الآفاق، و إمكانيّة الرّؤية فى البلاد المتقاربة، بعد الرّؤية الفعليّة فى الجملة، و لا يريد أن ينقض قول المشرّع الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته.
فلا يكاد يفهم العرف من إطلاق لفظ البلد و مصر و البيّنة و جميع أهل الصّلوة، إطلاقه بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم، و بالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين فى الربع المسكون، إلى أقصى البلاد المعمورة «١».

ينبغى التّنبيه على أمور.

الأوّل: قد عرف بما ذكرناه فی مطاوی هذه الموسوعات،

أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراک فی البلدان فی رؤیة الهلال، كلّ واحدة من الأدلّة العلمیّة، و الأدلّة الشّرعیّة، بحذاء نفسها، لا ربط لإحداهما بالأخری كلّ الارتباط.

و لذا ذهب المشهور إلی هذا المرام علی أساس الأدلّة الشّرعیّة، و لم نجد فی

---

(۱) و ممّا ینبّهک و یسدّدک و یؤیّدک علی هذا المرام الّذی بیّنّاه أنّه لم یر من النّبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم و من الأئمّة المعصومین سلام الله علیهم أجمعین فی طوال القرون الثلاثة الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكّة و المدینة و الكوفة و بغداد و سرّ من رآه و طوس مع إمكان دعوی العلم الإجمالی برؤیة الهلال فی بلاد المغرب قبل رؤیة أهل بلدهم بلیلة واحدة فی طول هذه المدة أزید من ألف مرة، وصل إلیهم الخبر بعد زمان أم لم یصل و ذلک لانّ العلم الإجمالی منجز للتكلیف، فعلی عهدة كلّ أحد فی مدّة عمره قضاء أیّام من الصیام حسب علمه إجمالا برؤیة من تقدّمه من بلاد المغرب، و حیث لم یكن فی الرّوایات و التّواریخ و السیر عین و لا أثر من الأمر بقضاء الصّیام بالعلم الإجمالی علمنا عدم وجود تكلیف برؤیة من تقدّمهم بالرؤیة (منه عفی عنه).

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۶۶

كلامهم أن یعتمدوا فی ذلک علی ما بیّن فی العلوم الفلكیّة و الهندسیّة، و ما شابههما من العلوم الطبیعیّة و الرّیاضیّة، إلّا قلیلا.

و أمّا نحن فقد باحثنا فی المقام علی أساس كلّ واحدة من العلوم الطبیعیّة و الشّرعیّة مستقلّا.

فما أفاد المجیب- حفظه الله- من أنّ بحوثنا من الأدلّة و الرّوایات من النّاحیة الشّرعیّة، وقعت علی ضوء بحوثنا العلمیّة فیما هو مرتبط بالموضوع من القضایا الفلكیّة، غیر تامّ.

ثمّ إنّ الظّاهر منه تمامیّة بحوثنا العلمیّة فیما هو مرتبط بالمقام، و الاعتراف بها جملة، بخلاف الأدلّة الشّرعیّة، فلم یعترف بها كلّ الاعتراف.

و فیه ما لا یخفی، لأنّه كیف یمكن أن یخالف الدّلیل الشّرعیّ ما هو مسلّم من العلوم العقلیّة أو الطبیعیّة المنتهیة إلی الأوّلیّات و المسلّمات و الوجدانیّات و غیرها، ممّا یكون مأخذا للبرهان؟ و كیف یمكن التعبّد بما هو غیر صحیح عند العقل أو الوجدان؟ مع أنّ التّشریع منطبق علی التكوین، و حاشا لمذهب الإسلام، مع ارتفاع بنیانه، أن تكون قاعدة من قواعده، علی خلاف العقل الصّریح، أو مخالفا لواقعیّة خارجیّة، أو یكون أسّ من أسسه مبتیا علی التّخیّل و التّوهّم، خلاف المنطق الصّحیح واقعا علی شفا جرف هار، مع ندائه الصّریح بالقول الفصل الّذی لیس بالهزل:

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّینِ حَنِیفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها لا تَبْدِیلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذٰلِكَ الدِّینُ الْقَیِّمُ وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا یَعْلَمُونَ. «۱»

التنبیه الثانی، إنّ ما أوردناه فی الموسوعة الأولی، ثمّ فی هاتین الموسوعتین، لیس حمایة لمذهب المشهور صرفا.

و لیس علی مبنی الخوف من استیجاب مزید من الأوهام، و اضطراب العوام، و كثرة الشّجار و القیل و القال كما أفید، لأنّه لا یعبأ بهذه التّمویهات. قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِی خَوْضِهِمْ یَلْعَبُونَ. «۲»

و لیس علی أساس الخطابة و النّصح المجرّد، للجهات الخارجیّة، لملاحظة

---

(۱) سورهٔ ۳۰ الرّوم الآيهٔ ۳۰.

(۲) سورهٔ ۶ الانعام الآيهٔ ۹۱.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۷

الظّروف و الملابسات و المقامات و المقتضيات. قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدى وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ الَّذِى جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ما لَكَ مِنَ اللّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا نَصِيرٍ «۱» و لا على تحميل رأى و مؤاخذة على ما لا ينبغى. الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِى آياتِ اللّهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ وَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللّهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبّارٍ «۲»، إِنَّ الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِى آياتِ اللّهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ إِنْ فِى صُدُورِهِمْ إِلّا كِبْرٌ ما هُمْ بِبالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ «۳» بل لما رأينا أنّ فتوى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، خلاف للموازين العلميّهٔ و للجهات الشّرعيّة، و ما أفيد من ابتناء الشّهور القمريّهٔ على مجرّد نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، بما أنّه حادثهٔ سماويّة غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامّ.

و ما أفيد من دلالهٔ المطلقات، مجروح بجهات من الإيراد من القرائن العقليّة و النّقليّهٔ على الخلاف و بداههٔ الانصراف.

و نسبهٔ هذه الفتوى إلى العلّامهٔ فى المنتهى، و الشّهيد فى الدّروس، غير صحيحهٔ.

و التزام صاحب الحدائق بها مبنيّ على تسطيح الأرض، و صاحب الجواهر على تسطيحها أو على صغر الرّبع المسكون إلى سعهٔ السّماء و نحو ذلك، ممّا هو باطل بالضّرورة.

و ما فى كلام النّراقى و المحدّث الكاشانيّ و السّيّد الحكيم، من جهات الإشكال.

و نسبهٔ فتوى المشهور إلى قياسهم رؤيهٔ القمر الخارج عن الشّعاع، بطلوع الشّمس و غروبها و مالها من المشارق و المغارب، باطلهٔ.

و ليس كلّ من كانت فتواه مطابقهٔ لفتوى الشّيخ قدّس الله نفسه من المقلّدهٔ.

فلم نتمكّن إذن على الاختلاف الشّديد، الموجب لترك الجماعات، و سقوط الأبهة و العظمة و بروز النّفاق فى عيد الفطر، على مبنى فتوى غير صحيحهٔ.

فأتعبنا أنفسنا مع كثرهٔ الشّواغل و المشاغل الّتى تحيط بنا من كلّ صوب، بتحرير

---

(۱) سورهٔ ۲ البقرهٔ الآيهٔ ۱۲۰.

(۲) سورهٔ ۴ الغافر الآيهٔ ۳۵.

(۳) سورهٔ ۴ الغافر الآيهٔ ۵۶.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ۱۶۸

رسالهٔ استدلاليّهٔ إلى فقيه نبيه، له حقّ علينا فى الدّراسهٔ و التّعليم.

كى يرفع الله بها الخلاف، و يقع الحجر على أساسه الأصليّ، و تعود السّنن.

و الحمد لله عادت فى عيد الفطر الماضى على موضعها، و لم يوجد خلاف فى جميع قطر الشّيعهٔ.

التنبيه الثالث إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الأصوليّين و إخواننا الأخباريّين،

و إن كانت كثيرهٔ، و مواقع الرّد و الإيراد بينهم، و الطّعن و الدّق دائمهٔ على ما هو المشهود من كتبهم المدوّنهٔ، إلّا أنّ محطّ جميع موارد اختلافاتهم، مورد واحد، و يرجع كلّ من منازعاتهم إلى محلّ فأرد و هو أنّ الأخباريّين يأخذون ظواهر الأخبار الواردهٔ عن

أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيق كاف فى إسناده غالبا، و لا فحص تامّ عن القرائن العقليّة و النّقليّة، الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصليّ المشهود فى مدلولهما.

و أمّا الأصوليّون فهم أدقّ نظرا بمواقع القرائن المتّصلة و المنفصلة، المقاليّة، و المقاميّة، و لا يأخذون خبرا إلّا بعد الفحص التامّ عن سنده، و لا ظهور رواية إلّا بعد ملاحظة جميع الجوانب الّتى يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أفيد فى المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة فى قضاء الصّيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الرّوايات الواردة فى دخالة الرّؤية عن الموضوعيّة إلى الطّريقيّة المحضة، ممّا يجعل الباحث على القطبين المختلفين، من الإفراط فى الأوّل و التفريط فى الثّانى.

التنبيه الرّابع قد روى الشّيخ الطّوسى بإسناده فى التّهذيب عن أبى أسامة زيد الشّحام أو غيره،

و روى الصّدوق بإسناده فى من لا يحضره الفقيه و فى المجالس عن زيد الشّحام قال: صعدت مرّة جبل أبى قبيس و النّاس يصلّون المغرب، فرأيت الشّمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس، فلقيت أبا عبد الله عليه السّلام فأخبرته بذلك. فقال لى: و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت؟، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، و إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا.

و أورده فى الوسائل فى كتاب المواقيت من الصّلوة، و أشار إليه فى باب ثبوت رؤية الهلال بالشّياع و بالرّؤية فى بلد آخر قريب فى كتاب الصّوم.

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٦٩

و هذه الرّواية و إن وردت فى باب المواقيت من الصّلوة، إلّا أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السّلام: و إنّما عليك مشرقك و مغربك، تنقيح مناط كلّىّ فى باب الصّيام و غيره، بلزوم الرّؤية فى كلّ بلد لدخول الشّهور القمريّة، و لا أقلّ من التأييد، حيث إنّه (ع) بعد توبيخه عن بحثه عن الشّمس خلف الجبل حصر وظيفته بالأخذ بما هو المشرق و المغرب عنده بلا تجاوز عنه، كأنّه قال أيضا: و إنّما عليك رؤيتك، كما ورد نظير هذا التعبير فى روايات باب الرؤية خصوصا مع ما هو المشهود من ابتناء أحكام الإسلام، على الموضوعات السّهل التّناول. «١»

و لذا لم يجعل مدار شهوره على السّنة الشّمسيّة المبتيّة على الحساب، بلا استمساك بالرّؤية الخارجيّة يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. «٢»

فموضوعيّة الرّؤية لكلّ أفق، توجب سهولة تناول الشّهور لترتّب الأحكام، فى

---

(١) و لنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكىّ آية الله الشيخ أبو الحسن الشعرانى- رحمه الله- فى حاشيته على الوافى ج ٢ كتاب الصّوم ص ٢٢ ردّا على ما ذهب اليه الفيض القاسانى من عدم الفرق بين البلاد القريبة و البعيدة فى لزوم القضاء إذا غمّ هلال رمضان فى تسع و عشرين من شعبان إذا شهد أهل بلد آخر برؤيته بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأنّ الشهادة من أهل بلد قريب كمكّة بالنّسبة إلى أهل المدينة و الكوفة إلى بغداد و ذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ و مرو و بخارا إلى الكوفة و المدينة كانت تطول شهورا بعد أن مضى شهر رمضان و انصرف الأذهان و توجّه الهمم من الصّوم إلى أمور أخر و لا يسأل أحد أحدا عن الهلال و ربما ينسون أوّل الشهر أنّه أىّ يوم كان و الهلال كنصف النهار و نصف الليل و الطّلوع و الغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب ان يختلف الرّؤية أيضا فيحسب الأربعاء فى الصّين مثلا آخر شعبان و فى طنجة أوّل رمضان لأن الغروب

فی الصّـین قبل الغروب فی طنجـۀ بعشـر ساعات و یمکن ان لا یکون الهلال ظاهرا فی ساعـۀ و یظهر بعد عشـر ساعات و کما انّ المتبادر من الغروب و الزوال فی کلّ بلد الغروب و الزوال فی ذلک البلد فکذلک صم للرّؤیۀ و أفطر للرّؤیۀ ای لرؤیۀ ذلک البلد ا لا تری انّ قوله تعالی أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ، لیس معناه انّ.
المکّی یجب علیه إقامـۀ الصّـلوۀ إذا دلکت الشـمس فی الصّـین أو فی المغرب بل إذا دلکت فی مکّۀ فلذلک صم للرّؤیۀ و أفطر للرؤیۀ، فالصّـینی لم یر الهلال و لا یجب علیه الصّوم و الطنجی رآه فوجب و لیس الغروبان فی ساعۀ واحدۀ بل کانا لیوم مسـمّی باسم واحـد و أوّل لیلـۀ الأربعاء فی طنجۀ انّما تکون بعد مضـیّ عشـر ساعات من لیلۀ الأربعاء فی الصّـین أ لا تری انّک تفطر فی بلـدک لأن الشـمس غربت عنک و فی هـذا الوقت بعینه لا یجوز الإفطار لأهل الکوفـۀ لأنّ الشـمس لم تغب عنهم بعـد انتهی ما أفاده رحمه الله. (منه عفی عنه)
(٢) سورۀ البقرۀ الآیۀ ١٨٥.
رسالۀ حول مسألۀ رؤیۀ الهلال، ص: ١٧٠
حقّ کلّ حاضـر و مسافر فی البرّ و البحر، أو قاطن علی قلّۀ جبل أو أکمۀ أو بطن واد، أو مسافر مع خدمه و حشـمه و خیمۀ طوال السّنۀ، فی الأماکن المعمورۀ المتناسبۀ، کالایلات.
و أمّا البناء علی عـدم لزوم الاشتراک فی الآفاق، یوجب مزید غموض و إشـکال و تحیّر فی الناس، و یضـطرّهم إلی الرّجوع إلی أقوال الرّصـدیّین، بلزوم أخـذ مسـتخرجاتهم فی التّقـاویم و غیرهـا، أو البنـاء فی غالب شـهورهم علی الشّکّ و استصـحاب عـدم الهلال.
کمـا أنّ بنـاء المواقیت فی الصّـلوات إنّما هو علی موضوعات سـهل التّناول کالزّوال و الغروب و العصـر المعلوم بظلّ الشاخص و العشاء المعلوم بذهاب الحمرۀ المغربیّۀ و تبیّن الفجر الصادق.
و هذه المواقیت معلومۀ لکلّ أحد حضـریّ و بدویّ، برّیّ و بحریّ عالم بالعلوم الرّیاضـیّۀ و جاهل بها فلو کانت مواقیت الصلوات منوطۀ بالسّاعات المسـتخرجۀ من التّقاویم، لما تمکّن من تناولها الجمیع، و انحصرت فی بعض الطّوائف من النّاس، أو وقع النّاس فی العسر العظیم و الحرج الشدید.
کلّ ذلک فی الصّـلوۀ و الصّوم و الحجّ و ما شابهها، ممّا لا تساعده الشریعۀ السّمحۀ الغرّاء. وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، «١» وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. «٢»

التنبیه الخامس، أنّ کتاب سبیل الرّشاد فی شـرح کتاب نجاۀ العباد للسّـیّد أبی تراب الخونساری- قـدّه- لم یکن بأیـدینا حین تألیف الموسوعۀ الاولی،

کی نطالعه و نلاحظ مواقع الاستدلال فیه علی عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق.
و قـد وهبنا الله تعالی فی هـذه الآونـۀ، و بعـد ما طالعناه وجـدنا أنّ من جملـۀ ما استـدلّ به علی مرامه صـحیحۀ محمّـد بن عیسـی المرویّۀ فی التّهذیب بإسناده عنه قال: کتب إلیه أبو عمرو: أخبرنی یا مولای أنّه ربما أشـکل علینا هلال شهر رمضان و لا نراه، و نری السّـماء لیست فیه علّۀ، و یفطر النـاس و نفطر معهم، و یقول قوم من الحسّـاب قبلنـا أنّه یری فی تلـک اللّیلـۀ بعینها بمصـر و إفریقیّۀ و الأندلس، هل یجوز یا مولای ما قال الحسّاب فی هذا الباب، حتّی یختلف الفرض علی أهل الأمصار، فیکون صومهم

---

(١) سورۀ ٢٢ الحجّ الآیۀ ٧٨.

(٢) سورة ٢١ الأنبياء الآية ١٠٧.

خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟

فوقّع عليه السلام: لا تصومنّ بالشّک، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته.

و رواه فى الوسائل فى باب أنّه لا عبرة بإخبار المنجّمين، و أهل الحساب.

طريق الاستدلال: أنّ النّهى عن الصّوم لأجل كونه شاكّا من قولهم كالصّريح فى أنّه لو كان قاطعا برؤية أهل تلک البلاد، لكان له حكمهم، و الحال أنّها من البلاد البعيدة بالنّسبة إلى بلاد الرّاوى كما لا يخفى.

بل و ظاهر السؤال أنّ فى استخراج أهل الحساب أيضا إنّما كان يمكن الرّؤية فى تلک البلاد خاصّة، دون بلد الرّاوى كما لا يخفى.

و احتمال أن يكون المراد أنّ الرّؤية فى تلک البلاد موجبة للشّکّ فى إمكان الرّؤية فى بلدک، فلا تصم لأجل ذلک، فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصّة، كما ترى خلاف الظّاهر جدّا و لو بالنّظر إلى أنّه لو كان المراد ذلک لقال: صم بالرؤية فى بلدک صريحا، و لم يأمر بالصّوم بالرّؤية بقول مطلق الّذى هو فى مقابل العمل بقول أهل الحساب و نحوه من الأمور الظّنّيّة، كما أشرنا إليه مرارا، و إلى أنّ من البعيد فرض الشّکّ فى إمكان الرّؤية فى بلد الرّاوى، بعد فرض عدم رؤية جميع النّاس طرّا، مع عدم العلّة فى السّماء، و كونه فى استخراج أهل الحساب غير ممكن الرّؤية.

فليس إلّا الشّکّ فى الرّؤية فى تلک البلاد، لقول أهل الحساب بإمكان الرّؤية فيها- انتهى.

أقول: فقه الحديث يدلّنا على أنّ السائل لم يرد سؤال تكليفه بالصّيام عن الإمام عليه السلام، و لم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده حيث صرّح فى سؤاله بأنّه لم- ير الهلال و لم يره الناس و ليست فى السّماء علة، و الظّاهر منه أيضا أنّ فى استخراج أهل الحساب كانت الرّؤية ممتنعة فى بلده حيث علّق إمكان الرّؤية على قولهم بتلک البلاد النّائية خاصّة.

بل كان بانيا على عدم دخول شهر رمضان فى بلده، على ما هو المرتكز فى ذهنه و أذهان الناس، من لزوم الرّؤية فيه بخصوصه.

و على هذا الأساس بنى على الإفطار قطعا كإفطار النّاس.

و لم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهّم شکّ و شبهة بالنّسبة إلى إفطاره و إفطارهم.

و إنّما سأل عن أمر آخر، و هو جواز اختلاف الآفاق فى الرّؤية و عدمه، و أنّه هل تجوز الرّؤية فى بلد، فيترتّب عليها أحكام الصّيام، و عدم الرّؤية فى آخر، فلا يترتّب عليها

أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغيّة ترتّب الصّيام فى كلّ بلد على الرّؤية فى ذلک البلد.

فلذا صرّح بأنّ قوما من الحسّاب ذهبوا إلى رؤيته فى تلک اللّيلة بعينها فى تلک الآفاق البعيدة فهل يجوز ما قاله الحسّاب حتّى تختلف الآفاق و يختلف الفرض على أهل الأمصار، ببيان ما هو مرتكز فى ذهنه من ترتّب الصّيام على الرّؤية ليس غير، معبّرا عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟

فتبيّن أنّه لم يكن بصدد تكليف نفسه فى بلده أبدا، بل كان متيقّنا على أنّه لم- يؤمر بالصّيام لمكان عدم الرّؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين فى تلک البلاد، بأنّهم هل يمكن أن يصوموا المكان الرّؤية الحاكية عنها طائفة الحسّاب، و يفطروا لمكان الرّؤية فى بلادهم أيضا باختلاف آفاقهم مع أفقه، أم لا يجوز ما قاله الحسّاب، فيكون جميع الآفاق متّحدة فى إمكان الرّؤية و عدمه؟

و إذا لم يجز ما قاله الحسّاب، فلمكان استهلاله فى آفاقه و عدم الإهلال مع فقدان علّة فى السّماء علم عدم وجوده فى تلك الآفاق أيضا، فعلم بطلان قول الحسّاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله فى أوّل سؤاله: بأنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردّدا و إشكالا فى وظيفته من الصّيام قطعا.

بل المراد تحقّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان فى ناحية كإفريقيّة و الأندلس، و عدم دخوله فى ناحية أخرى كبلدة، و عدم إمكانه.

و يظهر أيضا أنّ ما وقّع عليه السّلام بقوله: لا تصومنّ بالشّكّ أفطر لرؤيته و صم لرؤيته، لم يكن بيان تكليفه فى بلده و هو فى هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشّهر.

بل كان بصدد بيان قاعدة كلّيّة لجميع الأفراد فى كلّ مكان، فى قالب الخطاب الشّخصىّ، بأنّ المدار على الرّؤية الفعليّة، و لا عبرة بقول المنجّمين الموجب للشّكّ.

فكلّ أحد فى أىّ بلدة من البلاد، إذا تحقّقت الرّؤية يصوم، و إلّا فلا يصوم، نظير الخطابات القرآنيّة فيما يكون المخاطب فيها خصوص النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و المراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرّواية من حيث دلالتها على مفروغيّة الرّؤية الفعليّة فى كلّ ناحية فى ذهن السائل و عدم ردعه عليه السلام أوّلا،

رسالة حول مسألة رؤية الهلال، ص: ١٧٣

ثمّ سؤال إمكان تحقّق الاختلاف فى الآفاق حتّى يكون تكليف كلّ ناحية على مدار الرّؤية فيها بخصوصها و عدم ردعه عليه السّلام كذلك ثانيا، ثمّ بيان القاعدة الكلّيّة بأنّ المدار على الرّؤية الفعليّة، لا على الشّكّ ثالثا، لا بدّ و أن تحسب من الرّوايات الدّالّة على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لا من الأدلّة الدّالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السّيّد قدّس سرّه.

التنبيه السادس: ذهب هذا السيّد- قدّه- على أنّ ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النّصوص المتواترة

و الإجماع بل الضّرورة أيضا على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوما و إمّا تسعة و عشرون.

و ذلك لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراك فى الآفاق يلزم أن يكون شهر رمضان أحد و ثلاثين يوما أو ثمانية و عشرين، فى حقّ من رأى هلال شهر رمضان فى بلده ثمّ سافر إلى بلد آخر يخالفه فى الحكم حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة.

و فيه ما لا يخفى، لأنّ مدار الثلاثين أو تسعة و عشرين إنّما هو فى حقّ القاطنين فى كلّ بلدة، و المسافرين إلى بلاد متقاربة تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيّنّا مورد الانصراف فى مطلقات القضاء بالآفاق القريبة المتّحدة بإمكانيّة الرّؤية، لا فى حقّ من سافر نادرا من قطر إلى قطر.

كما أنّ مطلقات آيات المواقيت فى الصّلوة و أخبارها منصرفة إلى المكلّفين السّاكنين فى النّواحى المعمورة المعتدلة من الأرض، لافى حقّ من خرج عن المعمورة، و لم تكن فيها مواقيت، من زوال و غروب و فجر و نحوها و هذا واضح.

التنبيه السّابع: روى الكلينىّ فى الكافى و الشّيخ فى التّهذيب «١» و الصّدوق فى من لا يحضره الفقيه و الطبرسى فى مجمع البيان فى

كلّ واحد منهم بإسنادهم عن عليّ بن أبى حمزة الثمالى، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك اللّيلة الّتى يرجى فيها ما يرجى؟ فقال:

فى ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين. قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال:

ما أيسر ليلتين فيما تطلب. قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، و جاء من يخبرنا

(١) فى كتاب الصلاة فى باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة فى سائر الشهور.

بخلاف ذلك من أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها. «١» و أورده فى الوسائل فى كتاب الصّيام باب ٣٢ تعين ليلة القدر و أنها فى كل سنة و تأكد استحباب الغسل فيها و إحيائها بالعبادة.

ربما توهّم من هذا الحديث عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، حيث إنّ قوله عليه السلام: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها، يدلّ على لزوم الأخذ بالهلال المرئىّ فى الأفق الّذى جاء منه الخبر، قبل رؤيته فى أفق السائل.

و فيه لو كان كذلك لتعيّن اللّيلة الّتى يرجى فيها أيضا فى ليلتين، لكنّهما على حساب الرّؤية فى الأفق الّذى جاء منه الخبر، لا أربع ليال.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليال ليس إلّا من باب الأخذ بالحائطة، بأنّه إن كانت اللّيلة الّتى رئى فيها الهلال، هى أوّل الشّهر بالنّسبة إلى أفقه، فاللّيلتين المذكورتين ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر فى إحديهما لا محالة، و إن كانت ليلة أوّل الشّهر هى اللّيلة الّتى رئى فيها القمر من قبل المخبر، و خفى الهلال عندئذ فى أفق السّائل، لغيم أو سحاب و نحوهما، فاللّازم احياء ليلتين أخريين أيضا قبل هاتين اللّيلتين، رجاء لدرك ليلة القدر فى إحديهما.

بل هذه الرّواية للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدلّ.

لأنّه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيّن أن يجيب عليه السّلام بإحياء ليلتين أخريين فقط على حساب الرّؤية فى أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السّائل، فيلزم الأخذ برؤية الهلال فيه، بناء على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التّعيين دليل على لزوم

(١) تتمّة الحديث: قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنى؟ فقال: إنّ ذلك ليقال. قال جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى فى تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ. فقال لى: يا با محمّد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر و المنايا و البلايا و الأرزاق و ما يكون إلى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلة إحدى و عشرين و ثلث و صلّ فى كلّ واحدة منها مأة ركعة و أحيهما إن استطعت إلى النّور و اغتسل فيهما قال: قلت و ان لم أقدر على ذلك و أنا قائم؟ قال فصلّ و أنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع قال: لا عليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشىء من النّوم و إنّ أبواب السّماء تفتح فى رمضان و تصفد الشّياطين و تقبل أعمال المؤمنين، نعم الشّهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم المرزوق.

الاشتراك، بالقياس الاستثنائى هذا آخر ما وفّقت بتحريره فى هذه الموسوعة بتوفيق من الله تعالى.

و هی موسوعة ثالثة حرّرتها حول مسئلة لزوم الاشتراک فی الآفاق فی رؤیة الهلال فی دخول الشّهور القمریّة.

و راعیت فیها جوانب الجواب، و سدّ ثغور ما توهّم أن یدخل فیها من کلّ باب.

و لله الحمد و له المنّة علیّ، علی أن أخرجها طریّة نقیّة صافیة قابلة لأن أرسلها إلی السیّد الأیّد الفقیه النّبیه: استاذنا المعظّم، علیه من التّحیات أزکاها و من الدّعوات أنماها.

أشاهد معنی حسنکم فیلذّ لی خضوعی لدیکم فی الهوی و تذلّلی

و أشتاق للمعنی الّذی أنتم به و لو لا کم ما شاقنی ذکر منزلی

و نلت مرادی فوق ما کنت راجیا فوا شعفا لو تمّ هذا و دام لی

عسی أن یقع مورد القبول، و تبیّن له المقبول، فهو غایة المسؤل، و نهایة المأمول، فالله تبارک و تعالی دعا أرباب العقول بقوله عزّ من قائل فَبَشِّرْ عِبٰادِ، الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولٰئِکَ الَّذِینَ هَدٰاهُمُ اللّٰهُ وَ أُولٰئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبٰابِ. «۱»

و فی الختام ندعو لک بدوام الصّحّة و التّوفیق، و التّأیید و التّسدید، و فیضان الرّحمة الرّاحمة من نفسک الواسعة، علی الأمّة المرحومة، الفرقة النّاجیة.

و أن یتفضّل علینا بقبول أعمالنا، و أن یجعلها خالصة لوجهه الکریم، و یمنّ علینا بالعفو و المغفرة فی سیّئاتنا، بجوده و کرمه و السّلام علیکم و رحمة الله و برکاته.

اللّهمّ إنّا نعوذ بک أن نذهب عن قولک، أو نفتتن عن دینک، أو تتابع بنا أهوائنا دون الهدی الّذی جاء من عندک.

اللّهمّ أمتعنا بأبصارنا و أسماعنا و قواتنا ما أحییتنا، و اجعله الوارث منّا، و لا تجعل مصیبتنا فی دیننا و لا تجعل الدّنیا أکبر همّنا و لا مبلغ علمنا.

و أعنّا علی ذلک بفتح منک، تعجّله، و بضرّ تکشفه، و نصر تعزّه، و سلطان حقّ تظهره، و رحمة منک تجلّلناها و عافیة منک تلبسناها، برحمتک یا أرحم الرّاحمین.

---

(۱) سورة ۳۹ زمر آیة ۱۷- ۱۸.

رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، ص: ۱۷۶

ختمت هذه الموسوعة بتوفیق من الله و تأییده و بحوله و قوّته فی السّاعة الرّابعة بعد الظّهر، من الیوم السّادس و العشرین من شهر ربیع المولود، مولد سیّدنا الأعظم و نبیّنا الأکرم، الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل، محمّد بن عبد الله، علیه و علی أولاده الطّاهرین صلوات الله و صلوات ملائکته المقرّبین و أنبیائه المرسلین و عباده الصّالحین إلی یوم الدّین، سنة ألف و ثلاثمائة و ثمان و تسعین بعد الهجرة المحمّدیّة علی هاجرها آلاف التّحیة و الإکرام من الملک العلّام، و أنا الرّاجی عفو ربّه محمّد الحسین بن محمّد الصّادق الحسینیّ الطّهرانیّ ببلدة طهران.

تهرانی، سید محمد حسین حسینی، رسالة حول مسألة رؤیة الهلال، در یک جلد، ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُّمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لکنَّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.


مرکز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹